الفصـــــــــــــل الثانــي:

بدأالحرب في الإسلام والقانون الدولي العام

تم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مرحلة الإعداد للحرب .

المبحث الثاني :العمليات العسكرية .

المبحث الثالث: المعاملات أثناء الحرب .

المبحـــــث الأول:

الإعداد للحرب

ينقسم هذا المبحث إلي ست مطالب :

المطلب الأول : الإعداد

المطلب الثاني : طاعة القائد

المطلب الثالث : العدوان

المطلب الرابع: العهد

المطلب الخامس : الانذار

المطلب السادس : الإعداد في القانون

المطلب الأول: الإعداد :

إظهار القوة :

يرشدنا الإسلام إلي إعداد العدة بعد ما تتوافر أسباب الحرب كما يوجب على الأمة الإستعداد للحرب بقصد الحفاظ علي الدعوة وإرهاب الأعداء ومن عاونهم قال: تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)**[1] وفي الحديث **(ألا إن الرمي هو القوة إلا إن الرمي هو القوة)** [2] ولعل المعنى المقصود أن رمي العدو عن بعد بما يقتله أو لى من مواجهته ومقابلة شره وأدوات الرمي اليوم من أكثر أنواع السلاح تطوراً وهي تحتاج لإستعداد وتجهيز قبل الحرب. والملاحظ في الرمي كانت تستعمل فيه المنجنيقات وهي الراجمات في ذلك الوقت ففي غزوة خيبر والطائف وتم ابتكار الخندق[3]، وقد ذكر المراغني أن الإعداد المقصود هو الإعداد المستطاع من القوة ويختلف هذا بإختلاف الزمان والمكان فالواجب على المسلمين في هذا العصر صنع المدافع والطائرات والقنابل والدبابات وإنشاء السفن الحربية والغواصات ونحو ذلك. كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الإشياء وغيرها من قوي الحرب. [4] وفي تفسير المنار نجد القول (أمر الله عبادة المؤمنين بأن يجعلوا الإستعداد للحرب التي علموا ألا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ الأنس ورعاية الحق والعدل والفضيلة بأمرين أحدهما إعداد جميع أسباب القوة بقدر المستطاع وتجهيز السلاح والعتاد[5].

الأمر بالاستعداد للوجوب:

([1]) سوة الآنفال الآية 60، تفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1، ص816

([2]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب التحريض على الرمي" حديث رقم 2743"

([3]) الجهاد والحقوق الدولية العامة ، ظافر القاسمي " ص 232، وما بعدها

([4]) المراغي ، أحمد المصطفي المراغني "ج 6 ، ص 24 إلى 26.

([5]) تفسير المنار " محمد رشيد رضا "ج2 ص 10 وما بعدها.

قال: تعالى: (**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُم وآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُم**)[1].

فقد جاء الأمر في قوله: (وأعدوا) " للوجوب" وذلك لأن القواعد الأصولية تقضى بأن الأمر إذا أطلق عن أي قيد ينصرف إلى الوجوب وهو هنا كذلك وعليه يكون واجباً في كل مكان.[2]:

قال: صاحب جامع البيان: **(وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، وكل من عاداكم ما أستطعم من قوة)** ما أطقتم أن تعدوا لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل[3].

لا يختلف الإستعداد عن العصر:

ذكر المراغي في تفسير[4] قوله : تعالي: **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)** فإن إعداد المستطاع من القوة يختلف باختلاف الزمان والمكان. فالواجب على المسلمين في هذا العصر صنع المدافع والطيارات والقنابل والدبابات وإنشاء السف الحربية والغواصات ونحو ذلك كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب.. وأن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم أنهم أعداء يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء فالإستعداد للحرب يرهبهم جميعاً ويمنعهم من الإقدام على القتال وهذا ما يسمى في العصر الحديث (السلاح المسلح).. وجرى في حكم العرب " التسلح أنفى الحرب".

([1]) سورة الأنفال الآية 60، وتفسير المنار " محمد رشيد رضا "ج2 ص 10.

([2]) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير " ج10 ، ص61، والمراغي " أحمد مصطفي "ج4، ص24 ، وجامع البيان ، الطبري ج4، ص852.

([3]) تفسير المراغي، أحمد مصطفي "ج4، ص14، وما بعدها" وتفسير المنار، محمد رشيد رضا ج10، ص61 وما بعدها

([4]) تفسير المراغي " أحمد المصطفي ج6، ص 24-26.

والواقع أن التقدم في التصنيع الحربي في الوقت الحاضر يفرض على المسلمين واجبات كبرى في التسليح فقد غدا السلاح الذري الذي تصل درجة حرارته بعد الانفجار بثوان 300.000 درجة حرارية[1]وصواريخ مجهزة تجهيزاً ذرياً وتوجه بأشعة تسمى أشعة الليزر ويمكن التحكم فيها عند بعد، وغير ذلك[2] من الأسلحة الكيماوية والجرثومية يفرض عليهم واجب الإعداد وأن يتحركوا صوب هذا التقدم بل يجب أن يكونوا أسبق من غيرهم في ميدانه وبذلك يحصل له الثواب دنيوي بإرهاب الاعداء وثواب أخروي بامتثال أمر الله .

وذلك لأن منطق العدو التسليح بأقصى ما يمكن أن يصل إليه علمه فعلى لسان منمارا الوزير الأمريكي عن إستعدادهم الحربي ليكونوا سادة هذه الكرة الأرضية قال: " إنه بالرغم من أن قدرتنا النووية الإستراتيجية أمر جوهري تماماً بالنسبة لأمننا، ولأمن حلفائنا ، فإن دورها الوحيد الواقعي هو الردع ضد هجمات شاملة سواء أكانت نووية أو غير نووية. [3].

وليس أدل على قوة الأعداء واستعدادهم للحرب من ذكر الأرقام الخيالية الهائلة التي تصرف على التسليح فقد تم صرف 210 مليار دولار في التسليح في العالم، (ولقد قدرت في سنة 1980 ب(600) مليار دولار أي حوالي مليون دولار كل دقيقة[4] ومن المعلوم أن النصيب الأكبر في صرف هذا المبلغ كان من الدول الكبرى[5]

من يصدر أمر الحرب

([1]) الحروب الكيماوية البيولوجية والذرية" عبد العزيز شرف" ص346 وما بعدها

([2]) التسلح ونزع السلاح في العصر الذري" عبد العزيز شرف " ص9-60 .

([3]) جوهر الامن ، روبرت مكنمار " ترجمة شاهين ، وصبح الأعشى ، ج1، ص6.

([4]) مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، منصور ميلاد يونس ، ص220

([5]) التسلح ونزع السلاح جدول الصفحات 58-110. القانون الدولي الإنساني "نوال أحمد" ص320.

إن تنظيم الحروب وتحمل تبعاتها تستوجب دراسة من يأمر بالحرب أو يعلنها للناس ومن ثم يأذن للمسلمين ببدأ القتال ففي السنة النبوية أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ألا يحملوا حتى يأمرهم وقال: إن أكنفكم القوم فأنضحوهم عنكم بالنبل[1] وهذا الأمر زيادة على مافية من التخطيط للحرب يدل صراحة على من يصدر الأمر بالحرب. وكما هو معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جهز السرايا وأعطاهم الأمر بالتحرك إلى أرض الحرب مثال التوجه إلي غزوة بني قريظة وبني النضير وخيبر والطائف وفتح مكة ومؤتة وتبوك وغيرها. وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر بتجهيز جيش الشام. بذلك علمنا أن من يأمر بالحرب أو يعلنها هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز لأحد أن يتقدم عليه في حياته قال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آَمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[2] أما بعد وفاته فيتولى الأمر خلفاءه رضى الله عنهم أجمعين كما حرك أبوبكر جيش أسامة ثم ندب الناس للحرب في أطراف الجزيرة العربية ضد مانعي الزكاة والمرتدين[3] أما في ميدان المعركة فإن قائد الجيش هو الذي يأمر ببداية المعركة فلقد روي الطبراني أن النعمان بن مقرن وهو قائد المسلمين بنهاوند قال: لأصحابه (إني هاز لوائي فسيروا للسلاح ثم هاز الثانية فكونوا متأهبين لقتال عدوكم فإن هززت الثالثة فيحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله) [4] ذلك لأن القائد في ميدان الحرب هو أعلم بالظروف المحيطة به وأولي من غيره ببدأ المعركة وإيقافها.

الإعداد وتبليغ الدعوة:

([1]) تهذيب السيرة ، عبد السلام هارون ، ص 139، والسير الكبير " محمد الحسن الشيباني ج1، ص 58.

([2]) سورة الحجرات الآية 1، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي" ج3، ص2468

([3]) الحرب عند العرب " إبراهيم محمود" ص 29

([4]) تاريخ الأمم والملوك " الطبري ، ج2، ص 521.

إن من الإعداد والتجهيز تبليغ دعوة المسلمين والمقصود بها الدخول في الإسلام ذلك لأن المقصد الأول هو الإسلام فكان لا بد من تبليغ الأعداء به قبل بدء القتال رحمة بهم وطمعاً في هدايتهم قال: تعالى:(**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**)[1]. فإن لم يقبلوا بالإسلام كانت الجزية أو الدخول في الحرب فقد كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحرب تبليغ الدعوة عن طريق إرسال الرسل فكتب إلى الروم والفرس فقال: عبد الرحمن بن عائد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال: (تألفوا الناس وتأتوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بأبناءهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم) [2] وهذا هو منهج الإسلام قبل الحرب كما قال: محمد بن الحسن الشيباني (وإذا لقى المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام) [3]. كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإمام علي بن أبي طالب في غزوة خيبر بقوله **(ثم أدعوهم وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لئن يهدي الله بك رجل واحد خير لك من حمر النعم)** [4]وماكان واضحاً وجلياً في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب في الشام واليمن وقوله ليحنة بن رؤوبة (فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فاسلم أو أعط الجزية واطع الله ورسوله)[5] .

المطلب الثاني : طاعة القائد

([1]) سوءة الإسراء الآية 15. والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج2، ص1331

([2]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ج 1، ص 79

([3]) السير الكبير الشيباني " محمد الحسن الشيباني "ج 1 ، ص 75

([4]) سبق تخريجه في ص 95

([5]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي ، عون الشريف قاسم " رسالة إلى النجاشي ، ص 301 والمقوقس ص 3.4، وكسرى، ص 3.6 وما بعدها.

إن من أخلاق الحرب في الإسلام طاعة القائد والإنصياع لأوامره وتوجيهاته قال: تعالى: **(يا أَيُّها الذَينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم)**[1] وهذا من أبرز تعاليم الإسلام الحربية تنظيم أخلاق الجندي في الحرب وفي قمة هذه الأخلاق الطاعة وهي إمتثال الأوامر وإنفاذها من غير تردد طاعة قلبية بين العبد وربه قبل أن تكون طاعة ظاهرة بين الجندي وقائده قال: تعالى : **(يا أَيُّها الذَينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُوا واذْكُروا اللَّه كَثِيراً لَّعَلَّكُم تُفْلِحُونَ وأَطِيعُوا اللَّه ورَسُولَه ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ واصبروا إن الله مع الصابرين)**[2] وحسبنا ما قاله: عبادة بن الصامت رضى الله عنه: **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومه لائم**[3] ويقول: صلى الله عليه وسلم **(على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)** [4] وقال: صلى الله عليه وسلم **(أسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسة زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)** [5] فدلت هذه النصوص الكريمة على وجوب طاعة المسلمين من له ولاية عامة كقائد الجند في المعركة لأن نظام الحياة الإسلامية الذي جاء به الإسلام لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فمن شأن الخليفة أو من ينوب عنه كقائد الجند إصدار الأوامر وتنظيم أمور الجيش وتعبئة الجند وإصدار

([1]) سورة النساء 59" والتفسير الوسيط" وهبة الزحيلي " ج1، ص334.

([2]) سورة الأنفال 45" والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1 ، ص806.

([3]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الفتن " بابقول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها" حديث رقم 6647" وصحيح مسلم " كتاب الإمارة " باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية " حديث رقم 1709"

([4]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الأحكام " باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية " حديث رقم 6725" .

([5]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الأحكام " باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية " حديث رقم 6723" .

أوامر القتال. وتكون الطاعة في أرض المعركة بالتزام الأحكام الشرعية أولاً ثم الإنتهاء عما ينهي عنه الشرع. كما أن الطاعة لا تكون في معصية الله بل يجب على الجندي أن يطيع قائده في ما يرضي الله ودليل ذلك حديث على رضى الله عنه ومفادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم أميراً فغضب عليهم أميرهم فأجج ناراً وقال: قد أمرتم بطاعتي فاقتحموها فمنهم من قال: ندخلها ومنهم من قال: لا ندخلها فإنا أسلمنا فراراً من النار فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بذلك فقال: **(لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف لا في المنكر**[1].

المطلب الثالث: العدوان

يتصور في هذه الحالة أن تكون الجيوش المعادية قد غزت أو أعلنت الحرب على المسلمين في ديارهم، والإعلان قد يكون تعبيراً عن نية العدو صراحة كما تعتبر الأعمال الحربية بقصد الإعتداء على الديار الإسلامية إعتداء وإعلاناً لحالة الحرب وإيقافاً لحالة السلم القائمة بين الدول الإسلامية ومن باشر الحرب ضدها، أوأعلنها عليها. ولولي الأمر من المسلمين تقدير الموقف والنظر فيه مع أهل الحل والعقد بأنه إعتداء أم لا[2].

وعلى المسلمين التعامل مع الموقف المعادي بما يصلح له من رد العدوان وكسره، وتعتبر البلاد الإسلامية في حالة نفير عام، فيخرج الرجال وغيرهم القادرون على الحرب، لأن الموقف يتطلب أن يقف المسلمون لرد العدوان عليهم ليتمكنوا من العيش وإقامة شعائر دينهم بأمان لأن العدوان يخلق نوعاً من الفوضى والإرباك مما

([1]) صحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الإمارة " بابوجوب طاعة الأمراء في غير معصية" حديث رقم 1709"

([2]) السلطة التشريعية في تحديد من هم أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، مخطوط " ضو عمق، ص37.

يستلزم القيام بالمجهود الكامل لردعه[1] وعلى المسلمين المجاورين أن ينجدوا إخوانهم إن لم تكن بهم كفاية لرد العدوان بأنفسهم قال: تعالى: **(أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)**[2] والمسلمون جميعاً يد على من سواهم. ولا يشترط في هذه الحالة أن يعلن رئيس الدولة الإسلامية حالة الحرب على الطرف المضاد لقيامها فعلاً، ولكن يستحسن أن يعلن للمسلمين ذلك صراحة حتى يأخذوا أهبتهم اللازمة[3].

ذلك الإعتداء يكون مبرراً للدفاع عن النفس، ولقد واجه المسلمون في عهد الرسالة كثيراً من هذه المواقف منها[4]:

- خروج أهل قريش لحرب الرسول في بدر على الرغم من نجاة قافلتهم، وأن المسلمين لم يقصدوا حربهم فكانت الواقعة في السنة الثانية للهجرة[5].
- جميع العرب واليهود القبائل المحيطة بالمدينة والبعيدة عنها لحرب المسلمين في غزوة الخندق، وواجه المسلمون تلك الحرب برغم شدة الحال وكان إمتحاناً عسيراً [6].

([1]) الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد الغزالي" ج186

([2]) سورة التوبة، الآية 13، و الجامع لأحكام القرآن، القرطبي "ج8، ص86 وما بعدها.

([3]) هناك إتجاه حديث يعتبر أن الحرب قائمة بمجرد إبتداء الأعمال الحربية. كما نص على ذلك خطاب الرئيس الأمريكي للكونغرس 1941 إني أطلب من الكونغرس أن يعلن أنه منذ الهجوم الوحشي الذي قامت به اليابان في السابع من كانون الأول" ديسمبر" كانت حالة الحرب قائمة بين الولايات المتحدة والإمبراطورية اليابانية، نقلاً عن القانون بين الأمم " فان غلان" ج3، ص7.

([4]) تاريخ الإسلام المغازي السفر الأول، شمس الدين الذهبي ص76، 109، 132.

([5]) الرحيق المختوم "صفي الرحمن المباركفوري" ص 144")

([6]) تاريخ الإسلام المغازي" السفر الأول، شمس الدين الذهبي "ص 109، 132

- غزت قريش المدينة بإغارتها عليها وقتل بعض من سكانها فلحقهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ففر الكفار في الطريق وتخففوا من زادهم من السويق فغنمه المسلمون[1].
- تجمع القرشيون للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة على أطراف المدينة بجبل أحد وحاولوا النكاية بالمسلمين وقتلوا من المسلمين نفراً ومثلوا ببعضهم وهم أموات[2].
- جمع الروم جيشاً عظيماً للفتك بالمسلمين ، ثم إعتداؤهم على من صالح المسلمين وعاهدهم وقتلهم من أسلم[3]
- وفي عهد الخلافة الراشدة كانت الحرب على أطراف المدينة وكانت جموع الروم والفرس تتهيأ للقضاء على الدولة الإسلامية[4].

المطلب الرابع: العهد"

قال: تعالى: (**إلاَّ الَذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ولَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)[5] فالوفاء بالعهد لازم في ذمة المسلمين لكن إذا كان العدو لم يلتزم به وكان خائساً له بأن نقضه فيجوز عندئذ ابتداء القتال ضده لأن أمر العهد قد انتقض وليس من الصواب التشبث بعهد نقضه الطرف الآخر ففي نقضه ما ينبئ عن نية العدو بالعدوان[6].

([1]) تاريخ الامم والملوك " الطبري، ج2، ص149

([2]) تاريخ الأمم والملوك " الطبري، ص69 وما بعدها

([3]) تاريخ الأمم والملوك " الطبري، ج2، ص149، 181 والرحيق المختوم " صفي الرحمن مباركفوري، ص273

([4]) الحرب " حسن إبراهيم حسن " ج1، ص 137 وما بعدها ، أبوبكر الصديق ، محمد رضا" ص48-76، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" ابن الجوزية " ص89-91 .

([5]) سورة التوبة الآية: 4.

([6]) الرحيق المختوم " صفي الرحمن المباركفوري "ص 212

صور نقض العهد:

أن يبعث العدو لولي الأمر من يعلن النقض صراحة، وهذه الصورة أوضح الصور في نقض العهد. أن يرسل فرقاً من جنوده للمحاربة في أطراف الدولة الإسلامية، أو يدخلوا ركناً من الديار، أو يتجسسوا فيها، أو يخربوا أشياء عليها، عندئذ يعلم أن النقض قد حدث ويجوز إعلان الحرب على المعاهدين[1].

- أن يخرج قوم من أهل الحرب يحاربون المسلمين، ولم يعلم رئيس دولة العدو ولي أمر المسلمين بهم فيعتبر سكوته ذلك مباركة لعلمهم، وبه ينقض العهد لكن الوضع قد يختلف إن هو أعلم به المسلمين وتبرأ منهم فالعهد باق على أصله ولمدته[2].
- مظاهرة المعاهدين الآخرين على حرب المسلمين عندئذ ينقض إعمالاً لمفهوم الآية الكريمة(**ولَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**)[3] فإتمام العهد إلى المدة مرهون بعدم نقض العدو له أو القيام بما يخالف سنة العهد. وهذه الصورة الأخيرة كثيرة الوقوع فلقد حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب حيث ظاهر بنو قريظة الأحزاب وذلك لإخلالهم بعهد وثيقة المدينة[4].

كذلك الوضع مع بني النضير الذين ذهب إليهم الرسول ومعه بعض صحابته ليوفوا بالمساعدة في دية قتيلي بني عامر تنفيذاً لعهد المدينة معهم في التعاقل، فأجابوه بنعم ثم أبطنوا الغدر بالرسول وأغروا بوضع حجارة عليه، عند ذلك رجع النبي وجهز

([1]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني" ج4، ص1696، و الدر المختار شرح تنوير الأبصار " محمد الحنفي الحصفكي " ج1، ص476

([2]) الأم، الشافعي ص107- 109 والسير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص1969.

([3]) سورة التوبة ، الآية 4، وجامع البيان ، الطبري "ج10 ، ص76 ومعاني القرآن ، الفراء " ج3، ص143.

([4]) السيرة النبوية " ، ابن هشام " ص181.

لهم جيشاً لغزوهم، لأنه ليس من العهد والموادعة وضع الحجر على رسول الله، الذي جاءهم لسلم بينهم[1].

مما يضرب مثلاً على نقض العهد مناصرة قريش لحلفائها البكريين ضد حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم الخزاعيين في الحرب الأمر الذي كان سبباً لفتح مكة بعد ذلك[2] فقد خرج الرسول لحرب قريش لنقضها العهد.

ليس أدل من مفهوم نقضه عند قريش من بعثها أبا سفيان إلى المدينة ليجدد الحلف مع الرسول، وهم يعلمون جيداً أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض العهد[3]لذلك كان الناقض للعهد داخلاً تحت حكم قوله : تعالى : **(وإن نَّكَثُوا أَيمانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)**[4] ولعل القاعدة الأساسية في العهود قوله: تعالى : **(اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)**[5] فإذا نقضوه يجوز عندئذ إعلان الحرب لأن السلم السائدة بينهما قد انتقضت لعدم إستقامة الطرف الآخر.

الطعن في الدين:

قد يقع الطعن في الدين من دول وأفراد خارج الديار الإسلامية معاهدين أو ليسوا معاهدين مسالمين أو محاربين ، وربما يقع كذلك من أهل الذمة وهم أهل دار الإسلام فما الحكم بشأنهم جميعاً؟

([1]) تهذيب السيرة، عبد السلام هارون " ص173

([2]) تاريخ الإسلام السفر الثاني ، الذهبي "ص436 - 446

([3]) شرح معاني الآثار، الطحاوي ج3، ص312، وتاريخ الإسلام "الذهبي ، ج3، ص532

([4]) سورة التوبة الآية 12-13.

([5]) سورة التوبة، الآية ، 7، وجامع البيان ، الطبري" ص82.

قال: تعالى: (**وإن نَّكَثُوا أَيمانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِم وطَعَنُوا فِي دِينِكُم فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُم لا أَيمانَ لَهُم لَعَلَّهُم يَنتَهُونَ**)[1].

جاء في تفسير القرطبي: (إستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل من طعن في الدين إن هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالإستحفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، وإستقامة فروعه) [2].

قال: ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل وممن قال: ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي[3] ومثل ذلك ورد في التفاسير في إستحقاق من طعن في الدين للقتل[4] ولذلك شواهد عليه. فقد قتل علي بن أبي طالب رجلاً قال: في مجلسه (ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدراً) [5] وكان كعب قد حرض قريشاً على حرب الرسول بعد موقعة بدر وقال: شعراً في ذلك وعندما رجع من مكة سب نساء المسلمين حتى أذاهم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لي بكعب بن الأشرف" وكذلك إباحته صلى الله عليه وسلم قتل المرأة التي كانت تسبه فقتلها الرجل فأهدر الرسول دمها[6]

النبذ:

والنبذ هو إعلام الطرف الآخر بأن ما بينه وبين المسلمين من عهد قد أصبح لاغياً أو أصبح مرمياً أو مرفوضاً، وإذا كانت نية المسلمين نقض العهد[7]، ولا يحق

([1]) سورة التوبة ، الآية 12.

([2]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي "ج8، ص82 وما بعدها.

([3]) روح المعاني، الألوسي ج10، ص85

([4]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج8، ص82.

([5]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج3، ص54

([6]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج8، ص84

([7]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج3، ص54 ومابعدها.

للمسلمين بحال أن يبدأوا الحرب بدون النبذ وذلك لقوله: تعالى: **(بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ)**[1].

وقال: تعالي: **(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**[2] لأن في البنذ تحرزاً من الغدر والخيانة، فالنبذ هو أن يعلم العدو بأن زمن الموادعة والعهد قد انتهى وأن الحالة أصبحت على ما كانت عليه قبل العهد وأن بدء الحرب شيء محتمل[3] وذلك المفهوم يؤخذ بصراحة من نص القرآن بتحديد المدة والسياحة في الأرض برغم كونهم غير معاهدين، أما المعاهدون فإلى أن يتم عهدهم بقوله: تعالى: **(إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)**[4] فمضي المدة هو إتمام العهد أما إذا أراد المسلمون نقض العهد فلا بد من النبذ وفي أثناء المدة لا يقومون بشيء من شأنه الإخلال بعهد السلم[5] وفي قصة العهد الذي كان بين معاوية والروم فكان معاوية يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس وهو يقول: الله اكبر الله أكبر وفاء لا غدر فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء")[6] فرجع معاوية، وذلك لأن المدة لم تنقضي ولم يرد أن ينبذ إليهم

([1]) سورة التوبة ، الآية 1-3.

([2]) سورة الأنفال ، الآية 58 ، جامع البيان ، الطبري "ج10، ص36

([3]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص1646.

([4]) سورة التوبة ، الآية : 4، و الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي " ج8، ص63

([5]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي "ج8، ص68

([6]) جامع البيان ، الطبري "ج10، ص36.

عهدهم كما في قوله: تعالى: (**وإمَّا تَـخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَـى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّـهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ**)[1] لان معاوية لم ير موجباً للنبذ.

الجدير بالذكر أن النبذ لا يكون إعتباطاً أو يكون مبنياً على تخيل وهوى وإنما يجب أن يكون له مبررات جادة لإعماله، كأن تظهر أمارات الخيانة من العدو أو أن العدو أخذ إتجاها للفتك بالمسلمين، وذلك لأن التمادي حينئذ في التمسك بالعهد قد يؤدي إلى الهلكة وأخذ المسلمين على غرة[2] فالعمل في هذه الحال بالظن القوي والإجتهاد المبني على أسس سليمة له مسوغ وذلك لإرتفاع الوحي لأن الرسول يقوم بالنبذ أو يمضى المدة للوحي الذي ينزل عليه أما بعده فالعمل بأغلب الظنون والإجتهاد.

المطلب الخامس: الإنذار:

تعريفه:

هو تحديد الطلبات من الطرف الآخر على وجه تفصيلي واضح لا لبس فيه.[3] والطلبات في الإنذار الإسلامي لم يكن لأحد تحديدها فلقد حددتها السنة على وجه القطع عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً أو سرية جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمعن معه من المسلمين خيراً وقال: " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك

([1]) سورة الأنفال ، الآية 58

([2]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج8، ص32، وجامع البيان ، الطبري "ج10، ص36.

([3]) نشأة الدولة الإسلامية الأولى، عون الشريف قاسم "ص309.

فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم"[1] وإن لم يكونوا من أهل الجزية فالإسلام أو القتل[2].

نماذج من إنذارات الرسول:

عليه فقد كان الإنذار ولا يزال على ذلك الرسم، وفي السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنذر بني النضير وأعطاهم مهلة للرحيل، وعدم سكني المدينة وهي ستة أيام وبعد أن تمت مدة الإنذار بعثوا إليه أنهم غير خارجين منها فحاصرهم وكان أمر إجلائهم بعد ذلك.

وعندما حاصر النبي أهل خيبر واوكل الراية إلى علي كرم الله وجهه سأل على الرسول بأن يدعو اليهود " حتى يصيروا مثلنا" أي مسلمين فأخبره بأن عليه الدعوة إلى الإسلام، وقال: الرسول لليهود: " **أسلموا تسلموا"، فقالوا: بلغت يا أبا القاسم ثلاثاً فقال: " ذلك أريد**"[3] . كما تحرك رسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى فارس في الشرق والحبشة في الجنوب والروم في الشمال وأفريقيا في الغرب تدعو إلى الإسلام.

وكان شأنه صلى الله عليه وسلم في كتاباته لمن أرسل إليهم البلاغ بالدعوة الإسلامية أن يخير أهل التخيير منهم ففي رسالته صلى الله عليه وسلم إلى مريحنه بن رؤبة وسروات أهل إيليه التي جاء فيها: " سلم أنتم.. فإني لم أكن لأقاتلكم حتى

([1]) كشاف القناع، البهوتي "ج3، ص40، سبل السلام، محمد الصنعاني "ج4، ص46، وشرح معاني الآثار، الطحاوي ج3، ص206.

([2]) الأم، الشافعي" ج4، ص157، و السيل الجرار، الشوكاني " ج4، ص497.

([3]) صحيح البخاري مع فتح الباري" كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة " باب قوله : تعالي : وكان الإنسان أكثر شئ جدلا" حديث رقم 6916"

أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله"[1] فكان الإنذار بتحديد الطلبات على وجه قطعي وهو التخيير بين:

- الدخول في الإسلام.
- دفع الجزية.
- القتال " الحرب"

وكان ذلك منهج الصحابة في حروبهم فما دخلوا على قوم إلا أنذروهم للإسلام أو دفع الجزية وسأذكر أثنين كتبهما أبو عبيدة عامر بن الجراح لأهل مدينة بعلبك فكان فيه: (وإن كتابنا هذا معذرة بيننا ونقدمه إلى كبيركم وصغيركم لأنا قوم لا نريد في ديننا البغي وما كنا بالذين نقاتلكم حتى نعلم ما عندكم، إن دخلتم فيما دخل فيه المدن من قبلكم من الصلح والأمان صالحناكم، وإن أردتم الذمام ذممناكم، وإن أبيتم إلا القتال أستعنا عليكم بالله وحاربناكم فأسرعوا بالجواب والسلام على من أتبع الهدي[2] كما كتب قريباً من تلك العبارات إلى صاحب حمص وهو " ونحن ندعوكم إلى دين أرتضاه لنا ربنا عز وجل فإن أجبتم إلى ذلك ارتحلنا عنكم وخلفنا عندكم رجالاً يعلمونكم أمر دينكم ، وما فرض الله عليكم ، وإن أبيتم الإسلام قررناكم على الجزية، وإن أبيتم الإسلام والجزية فهلموا إلى الحرب والقتال حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين[3].

مبررات الإنذار قبل بدء الحرب:

الإنذار كما سبق القول هو تحديد الطلبات، زيادة على أن فيه الحجة على الناس بالتبليغ وهو إسترشاد بآيات القرآن الكريم التي تقطع علل الكفار في يوم

([1]) نشأة الدولة الإسلامية الأولى، عون الشريف قاسم "ص309 والبداية والنهاية، ابن كثير" ج4، ص262 - 273. "(بعوث النبي)،

([2]) فتوح الشام، الواقدي " ج1، ص77

([3]) فتوح الشام، الواقدي "ج1، ص86

القيامة منها قوله: تعالى: " **كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ**"[1] وكذلك قوله: تعالي: (**يَا مَعْشَرَ الجِنِّ والإنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وغَرَّتْهُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ**)[2] من ذلك وغيره كثير يمكن أن نسترشد أن الإنذار قبل الحرب شيء أساسي للشعوب، فلا تؤخذ بالحرب وما تدري ما الذي يطلب إليها على وجه التحديد فلربما إذا لم يدعوهم إلى الإسلام يظنون أن المسلمين يقاتلونهم من أجل أخذ أرضهم، وأموالهم ، وسبي نسائهم وذريتهم[3] فينشطون لحرب المسلمين أما إذا علموا أن المسلمين يحاربوهم من أجل الدين أي لأجل رفع الحواجز أمام الدعوة إليه ليراه الناس عن كثب ربما حصل منهم إسلام بدون قتال[4] وما تم أمره بدون قتال كان خيرا وأخف مؤونة. ذلك من ناحية ومن جهة أخرى أن في تقديم الدعوة قبل الحرب عملاً بالآية الكريمة: (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ**)[5] وبالدعوة إمكانية معرفة الأقوام عما يقاتلون المسلمون فلربما عندما يعرفون أن المسلمين لا يقاتلونهم على غير العقيدة (إنقادوا للحق) [6] وأسلموا.

لمن يبذل الإنذار:

إلى الذين يدعون إلى الإسلام وهم على نوعين:

الأول – من لم تبلغهم الدعوة:

([1]) سورة الملك ، الآية 8-9

([2]) سورة الأنعام، الآية ، 130.

([3]) السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني ، ج1، ص75 و فتح القدير ، الشوكاني " ج4، ص284

([4]) الإختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج2، ص118

([5]) سورة النحل، الآية 125

([6]) ، المبسوط " السرخسي " ج9، ص6

فهؤلاء لا يقاتلون حتى يدعوهم المسلمون إلى الإسلام أو الجزية قال: محمد بن الحسن الشيباني (وإذا لقى المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم لقوله : تعالى: (**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**)[1] وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش[2]، وكتب الرسول صلي الله عليه وسلم كتبه إلى الروم والفرس قبل الحرب وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال : (تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم[3].

عليه فإن تخريج الحكم: أنه تجنب الدعوة قبل الحرب في حال من لم يدع من قبل[4] ولا يحاربون حتى يعلموا محاسن الإسلام، وتكون الدعوة من الخليفة أو من نصبه لذلك من عمال دولته، وهو بيد أمراء الجيوش من باب أولى.

وتطبيقاً لذلك المبدأ وهو الإنذار لمن لم تبلغه الدعوة: فإن أهل سمرقند في آسيا شكوا إلى عمر بن عبد العزيز أن القائد قتيبه بن سلم الباهلي دخل مدينتهم (وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم

([1]) سورة الإسراء ، الآية 15

([2]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني "ج1، ص75.

([3]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني" ج1، ص79.

([4]) سبل السلام، محمد بن اسماعيل الكحلانى ج4، ص45، وبداية المجتهد، ابن رشد "ص403 الدر المختار شرح تنوير الأبصار " محمد الحنفي الحصفكي" ص457 و كشاف القناع ، البهوتي " ج3، ص40، والمغنى ، ابن قدامة " ج10، ص385 والشرح الصغير على أقرب المسالك " الدرديري "ص 275" والأم ، الشافعي" ج4، ص157.

على سواء) [1]، وعند الشافعي أن من يقاتل بدون دعوة إن لم تبلغهم الدعوة فعلى ولي أمر المسلمين دفع دية من يقتل منهم سواء أكانوا مشركين أم أهل كتاب[2].

الثاني – من بلغتهم الدعوة:

من بلغته الدعوة أمره يختلف عمن لم تبلغه الدعوة. ففي الأول كان أمر الدعوة واجباً على الأرجح أما من بلغته الدعوة فإن الدعوة في حقه مندوب إليها وليست واجباً على المسلمين أن يقوموا بها لسبق العلم بالدين[3].

كذلك الحال في أهل الكتاب فقد علموا من شريعتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ورسالته على وجه التحقيق فهل يدعون إلى الإسلام؟ ففي سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إبلاغهم بالدعوة بالرغم من أن بعضهم جيرانه وعلى عهد وثيقة وأخبرهم بما يجب عليهم **(فوالله لئن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم)**[4] وكان قبلها قال: النبي صلي الله عليه وسلم لهم: **(يا معشر يهود أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم**[5].

كانت في رسائله صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب في الشام واليمن[6] ورسالته " ليحنه بن روية" : (فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله[7]" والقارئ لرسائل الرسول يجد فيها الإبلاغ بالدعوة لأهل الكتاب ولعل فائدته أن ظهور هذا الدين قد حصل وفقاً للمعلوم عندهم من كتبهم.

([1]) فتوح البلدان ، احمد بن يحيى البلاذري " ص556

([2]) الأم" الشافعي ، ج4، ص157

([3]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحنفي الحصفكي" ص457، وكشاف القناع ، البهوتي"ج3، ص40

([4]) سبق تخريجه في ص 95"

([5]) سبق تخريجه في ص 123"

([6]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي " عون الشريف قاسم " ص 301 إلي 306

([7]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي " عون الشريف قاسم " ص 301

إلا أن هناك شواهد أخرى لم يدع الرسول الناس فيها للإسلام لبلوغ الدعوة إليهم " فقد أغار جيش النبي على بني المصطلق وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث) [1].

كذلك الحال عندما توجه جيش المسلمين إلى الكعبة إثر نقض قريش العهد دون إنذار. فالإنذار واجب قبل الحرب إذا القوم لهم تبلغهم الدعوة وأنه على سبيل الندب والتمكين من الأعداد لمن بلغتهم، ذكره محمد الحسن الشيباني: (ليس للروم دعوة فقد دعوا في آباد الدهر) [2] أي قبل زماننا هذا وزمن الدعوة لبشارة عيسى عليه السلام بالنبي وعن أبي عثمان النهدي قال: (كا ندعو وندع) أي ندعو تارة وندع تارة فدل أن كل ذلك حسن، والأمر فيه متسع على ولي الأمر فلربما يكون طامعاً في إيمانهم فيجدد الدعوة لهم ولربما يخشى الضرر على المسلمين فيغير عليهم غرة لبلوغ الدعوة إليهم سابقاً .

ومع ذلك استحسن أن تجدد الدعوة عند كل قتال إن لم يخش الضرر على المسلمين وذلك لأن:

- عموم الناس لا يعرفون عن الإسلام إلا الشيء القليل، فعند معرفتهم له بالدعوة ربما يتحولون إليه، ولا حاجة للحرب بعد ذلك، قال: تعالى: (**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ**)[3] وقال: تعالي: (**وإن وإن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ**)[4] فلم يكونوا على حقيقة من الأمر في معتقدهم، فإذا ما عاينوا الحقيقة فلربما تنشرح لها نفوسهم فيسلمون.

([1]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني" ج4، ص80،

([2]) سورة البقرة، الآية 78. وتفسير القرآن العظيم" ابن كثير " ص 199. ومابعدها.

([3]). سورة البقرة ، الآية 75. وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير" ص 197.

([4]) سورة الأنعام ، الآية 116، وصفوة البيان لمعاني القرآن "حسين محمد مخلوف"205

- أن كثيراً من الرهبان والقساوسة وأحبار اليهود لم يقولوا كل ما في شريعتهم لأهل ملتهم لذلك كان أتباعهم يسيرون بخط مضاد للمسلمين وفقاً لما هو متاح لهم من معلومات عن الإسلام قال: تعالى: (**وإذَا خَلا بَعْضُهُم إلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ**)[1] وفي هذه الآية إشارة إلى إخفاء العلم عن الناس لأغراض وهوا نفسي.
- لقد جرى تحريف التوراة والإنجيل وذلك يظهر في قوله: تعالى: (**وقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**)[2].
- فتح أعين الوثنيين على الدعوة مرات قد يثير فيهم التفكير في أمرها ببصيرة وتمعن فيدخلونها.

المدى الزمني للإنذار بالحرب:

سبق القول أنه إذا أراد المسلمون نقض العهد فعليهم أن يعلموا عدوهم بذلك وكما رأينا أن القرآن جعل عهداً ينتهي أمده بعد أربعة أشهر في قوله: تعالى: (**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ**)[3].

والنبذ في حقيقتة هو إعلام للعدو بفسخ العهد ليأخذ العلم بأن السلم قد انتهى، لذلك رأي الفقهاء أن يكون المدى الزمني للإنذار بمضى الوقت الكافي لينشر الخبر لدى الناس، قال: صاحب السير الكبير: (ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم،

([1]) سورة البقرة الآية 75، و الجامع لأحكام القرآن االقرطبي" "ج2، ص3-7.

([2]) السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مخطوطة، ضو غمق ص178.

([3]) سورة التوبة ، الآية 1-2.

ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم) [1].

عموماً يستحسن ألا يغير المسلمون على عدوهم إلا إذا تيقنوا من أن النبذ قد وصل إليهم خاصة الطرف الذي يريدون الإغارة عليه وذلك عملاً بالآية(**وإمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ**)[2] والتزاما بخلق العهد والوفاء.

الوفاء بالعهد وعدم الغدر والخيانة

قال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)[3] فالعهود في الإسلام الأصل فيها البقاء علي العهد وأن النبي صلي الله عليه وسلم بقي علي العهد تطبيقا لقوله: تعالي: (**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ الَذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ولا يَنقُضُونَ المِيثَاقَ**)[4] وقاله : تعالي: (**وأَوْفُوا بِعَهْدِ ا للَّهِ إِذَا عَاهَدتُّم ولا تَنقُضُوا الأَيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وقَدْ جَعَلْتُم اللَّهَ عَلَيْكُم كَفِيلاً**)[5] فقد بلغ الإسلام بأهله ذروة في وجوب التزام العهد والميثاق وعظم الله العهد فنسبه إلى نفسه كما عظم الموفين بعهودهم ووعودهم وعقودهم واشتهر أهل الإسلام من الرعيل الأول بالحفاظ على هذا الميثاق العظيم فلم يعتدوا على حصن معاهد ولا جدران ميثاق وهذا من أعظم مظاهر الإيمان وقدسية عقيدة الإسلام. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه الوحدين من الغدر والخيانة حين قال: **(لكل غادر لواء يعرف به)**[6].

([1]) السير الكبير" محمد الحسن الشيباني" ج4، ص1697.

([2]) سورة الأنفال ، الآية ، 58

([3]) سورة المائدة الآية 1، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص425

([4]) الرعد الآية 19-20، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج2، ص1158

([5]) سورة النحل الآية 91، الوسيط ، وهبة الزحيلي "ج2، ص1295.

([6]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجزية" باب إثم الغادر للبر والفاجر " حديث رقم 3015" وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الجهاد والسير " باب جواز الخداع في الحرب" حديث رقم 1739"

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مدارس في الوفاء بالعهد فهذا هو عمر بن الخطاب يكتب كتاباً إلى قادة الفتح الإسلامي قائلاً : (أيما رجل دعا رجلاً من المشركين فأشار إلى السماء فقد أمنه فإنما نزل بعهد الله وميثاقه. ثم قال: عمر رضى الله عنه والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته به) [1] وهذا هو معاوية بن أبي سفيان الذي بينه وبين الروم عهد وفي آخر المدة سار إليهم معاوية بجيوشه ليقترب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة وإذا بشيخ كبير يقول الله أكبر وفاء لا غدر وكان هذا الشيخ عمر بن عبسة السلمي فقال: معاوية ما قولك وفاء لا غدر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يشده حتى يمضى أمره أو ينبذ إليهم على سواء)** [2] فتلك هي أخلاق الحرب في الإسلام

المطلب السادس: بدأ الحرب في القانون الدولي العام

العدوان

يعتبر العدوان هو أحد أسباب الحرب كما سبق الحديث عنه في نص المادة (51) وأن المعتدي عليه من واجباته القيام بالدفاع عن نفسه ولا يحتاج إلى إعلان حرب أو نداء أو حتى توجيه من القائد العام لأنه دفاع عن النفس وهو ما تحتمه الطبيعة البشرية والفطرة الغريزية هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدفاع عن النفس مستند بالفقه والقانون فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على وجود الدفاع عن النفس سيما لعمال وموظفي الأمم المتحدة[3].

([1]) كنز العمال " الهندي" ج4 ، ص 364

([2]) أبو داوود " كتاب الجهاد " باب في الإمام يستجن به في العهود " حديث رقم 83 " و والترمذي " كتاب السير " باب ماجاء في الغرر " حديث رقم 143" وشرح السير الكبير" السرخسي " ج1، ص 167.

([3]) القانون الدولي" إحسان هندي" ص 323

الجدير بالذكر أن الدفاع عن النفس مبدأ يتوافق ما بين الإسلام والقانون الدولي العام لأن أصل الدفاع عن النفس يرجع إلى طبيعة الإنسان وأن الظروف المحيطة به تجعله في مقدمة بدء الحرب إذ أن بعض الحروب تبدأ بالعدوان. [1]

إعلان الحرب والإنذار النهائي:

وهو أن يعلن طرف الطرف الآخر بأن ما بينهما من السلم قد إنتهى وأنهما في حالة عداء[2] ومضمون إعلان الحرب هو إعلام الطرف المعادي عن بدأ الحرب وتمت صياغة هذا المبدأ في مجمع القانون الدولي في مدينة (باند) البلجيكية عام 1906 حيث قرر (وجوب بدأ الحرب بإعلان أو بإنذار نهائي من ترك فترة مناسبة ما بين توجيه الإعلان أو الإنذار وبين بدأ الأعمال الحربية[3] وفي إتفاقية لاهاي 1907 في المادة الاولى يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ويكون هذا الأخطار في صورة إعلان حرب. أو في صورة إنذار يذكر فيه بوضوح أن الحرب تعتبر قائمة بين الطرفين إن لم تستجب الدولة التي وجهت إليها الإنذار إلى طلبات الدولة التي وجهة الإنذار[4] فهو محرر رسمي بإعلان حالة العداء أو الإنذار النهائي. وهو عبارة عن إخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية وتجعل فيه إعلان الحرب مرتباً على عدم إذعان الطرف الآخر بالطلبات[5] ويصدر هذا الإعلان أو الإنذار عن السلطة التي يخولها الدستور[6] أما

([1]) القانون الدولي " إحسان هند "ص 324، القانون الدولي العام "شارل روسو" ص 341

([2]) القانون الدولي العام" جنينة" ص 711

([3]) القانون الدولي العام "شارل روسو " ص 341

([4]) القانون الدولي إحسان هندي " ص 323

([5]) القانون الدولي " إحسان هند "ص 324، القانون الدولي العام "شارل روسو" ص 341

([6]) القانون الدولي العام" جنينة" ص 711

شكل الإعلان أو الإنذار فهناك صور عديدة لذلك فقد يكون في شكل مذكرة أو تصريح رسمي وفقاً لعرف واستعمال العصر[1]

بدأ الحرب بدون إعلان أو إنذار:

وفقاً لأتفاقية لاهاي 1907 فإن الحرب التي تبدأ دون إعلان أو إنذار لا تعتبر حرباً مشروعة إلا أن ذلك لا ينظر إليه كثيراً ولم يوضع في الحسبان وما يؤيد ما ذهبنا إليه التقرير البريطاني الذي أظهر أن خلال قرنين من الزمان 1700 – 1870 قامت (107) حرباً بدون إعلان حرب وإحداث الحروب التي قامت بدون إعلان في القرن العشرين غزو الصين للهند 1962 وقبله العمليات العسكرية الكورية 1950[2] فالدول في كثير من الأحيان تلجيء إلى القيام بالأعمال الحربية مباشرة ودون إعلان سلبق أو إنذار بها ففي هذه الحالة تعتبر الحرب واقعاً معاشاً وتترتب عليها جميع النتائج. والآثار المترتبة على الحرب ومن أمثلة ذلك ما فعلته ألمانيا في الحرب العالمية الثانية وكذلك اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هاربر[3] وكذلك ما قامت به دول التحالف على العراق حيث لم تمر إلا نصف ساعة من الليل لإنتهاء اليوم الخامس عشر من دخول اليوم السادس عشر من يناير ثم بدأ الهجوم بالطائرات عليها من جميع الجهات ولعل أهمية أمر المفاجئة وترك الإنذار يحقق للدولة مكسب كبير وهو حسم المعركة في زمن يسير وإرهاب الخصم وشل حركته فلهذا السبب وغيره من الأسباب تلجئ الدول إلى عنصر الهجوم المباغت طلبا وطمعا في تحقيق النصر .

المقارنة بين المفاهيم الواردة في هذا المطلب والإسلام :

([1]) القانون الدولي العام "شارل روسو " ص 341

([2]) القانون بين الأمم، جيرهاردفان "ج 3، ص 53.

([3]) القانون الدولي العام ، الصادق أبو هيف "ص 717، والقانون الدولي العام "شارل روسو ، ص 341.

الإنـذار والإعـلان مـن مبـادئ الإسـلام إذ أن الحـرب لا تقـوم إلا بعـد إنـذار وإعلان بالرغبة في قيامها وهذا هو في الحقيقة يسوقنا إلى أهداف كل من الحربين فالحرب في الإسلام هدفها واضح وهو إخراج الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية رب العبـاد فهـو قتـال لمصـلحة الإنسـانية إذ أن الله أو جـب ألا يعبـد إلا هـو. أمـا أهداف الحرب في القانون فيلجأ إليها. لتحقيق مصلحة مادية أو مطمع سياسي أو إقليمي والربح فيها هو تحقيق هذه المصلحة والبطولة فيها هي كسب الجولة. بكف النظر عن مشروعية الوسائل أوتحريمها لهذا كانت الحرب في القانون لا يراعى فيها ضرورة الإنذار أو الإعلان بل السعي ما أمكن إلى الغموض لأن ذلك يربك حسابات الخصم ويحقق حسم المعركة في زمن يسير وهذا ما ورد في التقرير البريطاني الذي أظهر أن خلال قرنين من الزمان 1700-1870 قامت 107 حرب دون إعلان ولا إنذار[1] فهذا الرقم الكبير من الحروب الدموية يؤكد بأن هدف الحرب في القانون ما هو إلاّ مصلحة مادية، أو مطمع سياسي.

([1]) القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3، ص 53.

المبحث الثاني: العمليات العسكرية ومعاملة المحاربين.

وينقسم إلي ست مطالب :

المطلب الأول: تحديد المحاربين

المطلب الثاني : النساء والذرية

المطلب الثالث : الشيوخ والرهبان

المطلب الرابع : المرضي ومن في حكمهم

المطلب الخامس : الجرحي والقتلي

المطلب السادس: المحاربون والمدنيون في القانون

.

المطلب الأول: تحديد المحاربين

المحارب لغة من الحرب نقيض السلم وجمعها حروب[1]هو من يحمل السلاح في وجه المسلمين وله قدرة على الحرب وله بنية صالحة ودخل الحرب حقيقة أو حكماً من الأعداء هذا الذي يجب أن يكون مستهدفاً بأعمال العنف لسحق مقاومته وقهره وكسر شوكته[2] من هذا التعريف الشامل للمحارب خرج النساء والذرية والمرضى ومن في حكمهم . ذلك لأن الحرب تعني القتال وهو استعمال العنف مع هذه الفئة المحاربة لقتلها إن كان في الأمر استطاعة لذلك أو تحييدها عن القتال ويتم ذلك بإعمال العنف ضد المحاربين وبأمور أخرى تحد من فعاليتهم أو تكون سبباً في قتلهم وهذه الأعمال هي:

أولاً : القتل وهو أشد أنواع النكاية بالعدو المحارب قال: تعالى: **(فَإِذَا لَقِيتُم الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)**[3] والحكمة من ضرب الرقاب لأن قطع الحلقوم والأوداج يستلزم عنه عادة الموت[4] وقال : تعالي: **(فاضربوا فوق الأعناق)** [5] حيث المقصود بالضرب الموت كما في قوله: تعالي: **(واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)**[6] والمعنى إذا تمكنتم منهم فالقتل لهم[7] ويجوز القتل إن لم يكن من الرقبة على أي وجه لقطع يده أو رجله أو دفعه بحربة في عنقه[8] كما يجوز قتل الأعداء

([1]) لسان العرب" ابن منظور" ج1 ص 302" 303

([2]) فتح القدير ، ابن الهمام "ص 286، والمدونة " سحنون ج2 ، ص 40 والمغنى " ابن قدامة ج10 ، ص 404. والسيل الجرار" الشوكاني" ج4 ص441 ومواهب الجليل" المغربي ج3 ص ص 360 والسراج الوهاب" الغمراوي محمد الزهري ج2 ص 273 وكشاف القناع" البهوتي ج3 ص207

([3]) سورة محمد الآية 4، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج3، ص2432

([4]) مفاتيح الغيب" الفخر الرازي ص 28،

([5]) سورة الأنفال الآية 12، والتفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي "ج1، ص778

([6]) سورة البقرة الآية 191، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص97

([7]) جامع البيان " ابن جرير الطبري ، ص 191

([8]) المغنى" ابن قدامة "ج10 ، ص 404

بالتدخين عليهم وإغراقهم بالماء واستعمال أدوات طائرة وزاحفة للقضاء عليهم[1].

بل أن كلما من شأنه يؤدي إلى قتل المعتدي شيء مرغوب فيه ولكن من غير اعتداء وغدر وخيانة قال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[2] وقال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ومأويهم جهنم وبئس المصير**)[3] فالشدة من مقتضيات الحرب وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم سيفه بحقه فلما سئل عن حقه أجابهم بأن يضرب به العدو حتى ينحني فأخذه الصحابي الجليل أبو دجانة رضى الله عنه. وقد أمر الله عبادة المؤمنين بالصبر وعدم الجبن والخوف من الأعداء قال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**)[4] وقال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[5] وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله تعالى العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**[6].

الأخذ والحصر: ورد في قوله: تعالى: (**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**)[7] وقوله: تعالى: (**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**)[8]

([1]) المنتقي شرح الموطأ " سليمان الباجي "ج 3، ص 172 وكشاف القناع " البهوتي "ج3، ص 48.

([2]) سورة التوبة الآية 123، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص 930

([3]) سورة التوبة الأية 73، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي "ج1، ص 889

([4]) سورة الأنفال الآية 15-16، التفسير الوسيط" وهبة الزحيلي "ج1، ص 780

([5]) سورة الأنفال الأية 45،التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي ج1، ص806

([6]) سبق تخريجه في ص 78"

([7]) سورة التوبة الآية 5، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص831

([8]) سورة محمد الآية 4، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج3، ص2423

والمقصود بالأخذ هو الأسر[1] والمعنى الإجمالي لما ذكر أن يؤخذ المحارب ويحاصر ويمنع من الهروب أو يضرب حتى يخرج من بلد المسلمين أو يكون أسير في أيدي المسلمين حتى تتمكن القوة المسلحة من تحقيق النصر .

القعود لهم في كل مرصد:

وهذا مصرح به في قوله: تعالى: (**واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**)[2] والمعنى المقصود من القعود في كل مرصد هو أن يتحينوا الفرصة[3] وأن يكونوا يقظين دائماً دائماً وأن يرصدوا كل حركات العدو حتى يتعرفوا على أفضل الطرق للتعامل مع الدول[4] وكأن القرآن الكريم يشير إلى العدة بكل معانيها سيما في هذا العصر الذي أصبح فيه أن الرصد والمراقبة تكون بجواسيس متطورة كالطائرات بدون طيار والأقمار الإصطناعية فهذا كله يدخل ضمن الإعداد والرصد قال: تعالى: **(وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)** فالإستعداد يتم بكل شيء يمكن الحصول عليه لإتمام مراد المسلمين من الحرب وعن طريقها يتوصلون إلى قتل عدوهم [5]

قتل المحاربين .

الواجب على المسلمين قتل الأعداء أو إبعاد خطرهم من المسلمين ويتم ذلك بعدة طرق منها:

الأول: الرمي: قال: صلى الله عليه وسلم **(ألا إن القوة الرمي)** [6] والرمي أنواع منه منه السهام النشاب المنجنيق وفي السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب

([1]) مفردات القرءان "الراغب الأصفهاني ، ص 119.

([2]) سورة التوبة الآية 5، والتفسير الوسيط، وهبة الزحيلي" ج1، ص831

([3]) تفسير المراغي " المراغي "ج10، ص 58

([4]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي "ج8 ، ص 72

([5]) تفسير المنار " محمد رشيد رضا" ج10 ، ص 139

([6]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب التحريض على الرمي" حديث رقم 2743" وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الإمارة " باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه " حديث رقم 1917"

المنجنيقات في حصار الطائف حين قال: سلمان الفارسي يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيقات وإن لم تنصب المنجنيقات طال الثواء[1] الثواء أي البقاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. كما أن سعد بن أبي وقاص كان يرمى أمام النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يفادية بأبيه وأمه مشجعاً له على هذا الصنيع الطاهر.

الثاني: الحصار: وهو منع كل شيء عن الدولة التي تحارب المسلمين حتى لا تجد شيئاً تتقوى على حربهم ومن أمثلة ذلك.

- **قطع الإمدادات** الحربية والمدنية ودخول الأسلحة إليها وإلى ذلك أشار أبو محجن بن حبيب إلى المسلمين المحاصرين له بالطائف حيث أخبرهم من على الحصن أنهم يقيمون بشر مكان ثم ينصرفون ولم يدركوا شيئاً مما يريدون فأجابه عمر بن الخطاب والله لأقطعن عليك معاشك حتى تخرج من جحرك هذا إنما أنت ثعلب في حجر يوشك أن يخرج[2] وفي موقف آخر وصى عمر بن الخطاب أحد قادته قائلاً: (إذا قرب من العدو فعلية أن يقطع إمداداتهم ومرافقهم) [3] وعمل أبو عبيدة بهذه الوصية حين كان محاصراً ببعلبك فجاءتها غافلة عليها سكر ودقيق وفستق فتعرض لها وغنمها للمسلمين. وأمر أيضاً العبيد والموالي عندما حاصر حمص (أن يتفرقوا على الطرقات والمحارس وأن يأتوه بكل ما جاء إليها بزاد أو تجارة[4].

- **قطع الماء** على جيش العدو:

([1]) الطبقات" ابن سعد" ج3 ، ص 141"

([2]) المغاري ، الواقدي " ص 935، ج3

([3]) العقد الفريد " أحمد بن محمد عبد ربه"ج2 ، ص 130

([4]) المغازي ، الواقدي "ج1، ص 92.

ذلك لأن الماء من مؤن العدو الضرورية فيجوز قطعها عليهم[1] والنبي صلى الله عليه وسلم عندما حاصر اليهود في خيبر (حصن النطاق) قطع عليهم الماء لما علم أنهم يتزودون به. فروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (اسمه غزال) فقال: يا أبا القاسم إنك لو أقمت شهراً ما بالوا" لهم شراباً وعيوناً تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك. فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مائهم فقطعه عليهم فلما قطعه عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال[2] وكذلك في غزوة بدر غار المسلمون آبار بدر بإشارة من الحباب بن المنذر بن الجموح. والمقصود من قطع الماء هو الضغط على العدو حتى يستسلم فيحصل النصر بأسهل الطرق[3].

ثالثاً: إتلاف الأموال:

والمقصود بالمال هنا هو كل ما يتقوى به العدو في الحرب فتزداد مدة الحرب على المسلمين وهو أنواع منها.

- **قطع الأشجار** قال: تعالى: **(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)**[4] وحدث في غزوة بني النضير الذين نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفضوا الخروج من القرية بدون حرب فاضطر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حربهم وفسد عليهم نخلهم بالقطع والتحريق فقالوا: للرسول عندما رأوه يفعل ذلك وأشفقوا من ضياع مالهم

([1]) السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني ج4، ص 1467 والمدونة " سحنون "ج2 ، ص 7

([2]) زاد المعاد " ابن القيم الجوزية "ج2، ص 136.

([3]) السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص 1467 ومغنى المحتاج " ابن قدامة " ج4 ، ص 223.

([4]) سورة الحشر الآية 5، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج3، ص 2622

(كيف تفعل ذلك وأنت تأمر بالإصلاح) فنزلت هذه الآية (**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**) [1] وحصل أيضاً عندما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفاً فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تقطع الجبلات (وجعل للمسلمون يقطعون قطعاً ذريعاً) وقيل عند ذلك ناشد أهل ثقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك القطع فقالوا: (لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت عليها وإما أن تدعها لله وللرحم كما زعمت قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فإني أدعها لله والرحم**) [2] ولا يختصر سبب القطع في كبت العدو وغيظه وإنما يمكن أن يكون لفتح طريق للمرور أو إخراج محاربين احتموا بتلك الأشجار.

- **هدم البيوت**: وأشار إليه القرآن الكريم في قوله: تعالى: (**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**)[3] ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن المؤمنين يخربون من الخارج ليدخلوا على اليهود واليهود يخربون من الداخل ليبنوا به ما خرب من الحصن[4] الجدير بالذكر في هذا المواطن أن المسلمين كانوا لا يخربون العامر من البيوت ولا يهد مونها إلا لضرورة الحرب.
- **عقر الدواب**: إتفق الفقهاء على جواز عقر الفرس وحيوان الحرب أثناء القتال لأن ذلك ما يتوصل إلى قتل المحارب أو أسره وقد عقر على بن أبي طالب

([1]) لباب النقول في أسباب النزول" الواحدي " ص 288 "

([2]) الجامع لأحكام القرآن" القرطبي " ج8 ، ص 90 والمغازي ، الواقدي" ص 928.

([3]) سورة الحشر الآية 2 والتفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي "ج3، ص2622

([4]) كشاف القناع " البهوتي "ص ، 49، ج3

جمل حامل لواء الكفار يوم هوازن والقصد من العقر تحقيق النصر لأن الدواب من جملة ما يتقوى به العدو للحرب. [1]

- **الحيل لتوهين العدو**: وإليها أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الحرب خدعة[2] والحيل أنواع كثيرة لا يمكن حصرها لأنها تتطور كلما تطورت الإنسانية والمقصود منها مخادعة العدو للحصول على الظفر والوصول للنصر.
- **حيل لتخذيل العدو** : كالحيلة التي فعلها نعيم بن مسعود الثقفي في مقالته بين اليهود والأحزاب حين أفسد عليهم التحالف والتماسك ضد النبي صلى الله عليه وسلم[3].
- **وحيل لإيهام العدو**: بكثرة جنده كالتي فعلها خالد بن الوليد عندما غير أماكن الجيش فظن العدو بمجيء النجدة وزيادة جيش المسلمين فإنكشفوا مهزومين[4].
- **حيل لإستدراج العدو**: إلى أرض القتل كما حدث في فتح دمشق عندما انكشف المسلمون لأهل دمشق فتبعهم أهلها وخرجوا من أسوار المدينة (فلما طاب للمسلمين عطفوا عليهم وأحدقوا بهم وانتصروا عليهم) [5]
- **حيل لتقليل زاد العدو:** وهذا ما فعله أبو عبيد بعد مشورة أهل الرأي مع صاحب حمص على أن يذهب عن محاصرتها لكنه طلب إلى صاحب

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ابن رشد " ج1 ، ص 402 والمهذب " الشيرازي "ص 250 ومابعدها، المحلي " ابن حزم الأندلسي "ج1، ص 294، وزاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن القيم الجوزية "ج2، ص192

([2]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج3 ، ص 4.3 ومجمع الزوائد" الهيثمي " ج6 ، ص 173

([3]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج3 ، ص 4.3 ومجمع الزوائد " الهيثمي ج6 ، ص 173 .

([4]) السيرة النبوية "ابن هشام "ص 79

([5]) فتوح الشام " الواقدي " ج1 " ص 94 ما بعدها

حمص أن يبيعه الزاد للرجوع عنهم. فأشترى المسلمون منهم الزاد وأجزلوا لهم الثمن ورحلوا وفقاً للإتفاق وكان من نصه ألا يرجع أبو عبيدة إليهم إلا بعد فتح مدينة أخرى ففتح أبو عبيدة (الرستن) فرجع فوجدهم على حال ضعف من التحصن وقد رجعوا من مدينتهم بسبب قله الزاد ففتحها ولو بقيت على الحال الأول لطال الحصار لكثرة زادهم[1].

- **حيلة التخفي** : وفعلها أبو عبيدة عندما حاصر قلعة دمشق فأوهم العدو بثلاثين نفراً دخلوا القرية وهم يرتدون جلود الماعز [2].

الإحسان إلى الأسرى:

وإلى هذا الخلق النبيل أشار القرآن الكريم في قوله: تعالى" (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا**)[3] فالإحسان إلى الأسرى خلق من أخلاق الحرب في الإسلام ويكفى أن الرعيل الأول ضرب أروع الأمثال في معاملة الأسرى والرفق بهم والعناية بشأنهم ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الذين اتبعوا أوامر دينهم التي دعت إلى الرفق بالأسرى وإنما الدافع لهذا الإحسان من إكرام وإطعام للطعام على حبه ليست الأخوة الإيمانية ولا الإسلام وإنما الدافع هو إحترام الإنسانية قال: ابن عباس كان المسلمون يقدمون أسراهم على أنفسهم عند الغداء[4] والنبي صلى الله عليه وسلم أمر(بفك العاني وإجابة الراعي وإطعام الجائع وعودة المريض) [5] وخرجت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت رجلاً من بني حنيفة لا يعلمون من هو حتى

([1]) فتوح الشام" الواقدي " ج1 ، ص 88

([2]) فتوح الشام " الواقدي "ج1 ، ص 172.

([3]) سورة الإنسان الآية 8، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج3، ص2789.

([4]) تفسير القرآن العظيم " ابن كثير "ج4 ، ص 454

([5]) فقه السنة ، سيد سابق "ص 195

أتوا به إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتدرون من أخذتم؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفى أحسنوا أساره ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال: أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه[1] وذكر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جلس لبني غريظة حينما غدروا بعد وقعة الأحزاب ونزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل رجالهم وسبى أموالهم فلما انتصف النهار قال: صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح قيلوا واسقوهم حتى يبردوا ثم اقتلوا من بقى منهم[2] ولم يكتف الإسلام بوجوب الإحسان إلى الأسرى بل ذهب إلى أبعد من ذلك فمنع الأذى والإضطهاد عنهم ونهى عن التمثيل بهم فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بنزع ثنتي سهيل بن عمروا قال: له النبي صلى الله عليه وسلم لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً [3] فهذا هو خلق الجندي المسلم وهذا هو خلق القائد المسلم وتلك هي أخلاق الحرب في الإسلام لا تمثيل بأحد ولا جمع لأحد بين حرين حر الشمس وحر السلاح. كل أسير في الإسلام يجب أن يحسن أساره ويُطعم الطعام علي حبه.

المطلب الثاني: النساء والذرية:

إن النساء والذرية ليس من شأنهم الحرب فهم ضعفاء عن خوض الحرب والدخول في القتال لذا نهى الرسول عن قتلهم ففي غزوة حنين مر بإمرأة والناس منصفون عليها فقال: ما هذا؟ فقالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال: لبعض من معه: ادرك خالداً فقل له : **(إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً)** [4] وفي

([1]) سبق تخريجه في ص 59" والسيرة النبوية " ابن هشام "ج4 ، ص 287

([2]) شرح السير الكبير " السرخسي "ج2 ، ص 951، وآثار الحرب ، وهبة الزحيلي " ص 405

([3]) البداية والنهاية " ابن كثير "ج3، ص 310.

([4]) في سنن أبي داوود " سليمان ابن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي" كتاب الأدب" باب الحكم في المخنثين " حديث رقم 668"

السير أن رسول الله استعظم قتل النساء وقال: **(ما كانت هذه لتقاتل)**[1] كما استعظم قتل الذرية ففي غزوة هوازن قال: رسول الله ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية **ألالا تقتل الذرية ثلاثاً**"[2] وذلك لضعف الذرية ولأنهم ليسوا من أهل الكفر المحققً [3].

كما جرت السنة أيضاً بفعل رسول الله على عدم قتل الذرية فعن عطية القرظي قال: (كان رسول الله قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم الشعر وكنت غلاماً فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي) [4] وكذلك لم يجز الرسول أن يدخل معه من المحاربين من لم يبلغ الخامسة عشرة كما سبق بيانه في أهلية القتال.

عدم محاربة قتل النساء مشروط بعدم قتالهن للمسلمين:

بناء على ذلك الأصل إتفق الفقهاء على أن النساء لا يقتلن[5] إلا أن يقاتلن فعند ذلك تفسخ عنهن الحرمة لأنهن باشرن القتال لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي امرأة مقتولة فسأل عنها فقال: رجل **(أنا قتلتها يا رسول الله فأردفتها ورائي فأرادت قتلي فقتلتها فأمر الرسول صلى الله عليه فدفنت)** [6]. وسكوته صلى الله عليه وسلم عن قتها وعدم تعنيف قاتلها دل على جواز قتل النساء إن قاتلن.

ويعتبر من مباشرة القتل الصياح والتكثير على المسلمين كما حدث في غزوة أحد حيث كان النسوة يضربن الدفوف، ويقلن الشعر ويحرضن على القتال فلقد مال

([1]) سبق تخريجه في ص 52 والسيرة النبوية ، ابن هشام "ج4، ص458، والمدونة، سحنون " ج2، ص7، و ج4، ص156،

([2]) المغازي ، الواقدي " ج3، ص 605

([3]) شرح الزرقاني " الزرقاني " ج3، ص11

([4]) السيرة النبوية " ابن هشام " ج3، ص244

([5]) الشرح الصغير على أقرب المسالك " الدرديري " ج2، ص275 والمحلي، ابن حزم الأندلسي " ج7، ص295

([6]) سبق تخريجه في 52" وما بعدها. والتاريخ والمغازي" ابن سعد البقدادي "ج3، ص912

أبو دجانة على إحداهن وأشدهن في ذلك التحريض فلما عرف أنها امرأة أكرم سيف رسول الله من أن يضربها به[1]

إختلاط النساء والذرية بالمحاربين والتترس بهم:

أحياناً وأثناء المعركة لا يمكن أن يتوقى المحاربون النساء والذرية ومن على شاكلتهم من غير المحاربين، ففي هذه الحال نجد أن النبي نصب المنجنيقات على الطائف وهي بلا شك فيها نسوة وذرية وغيرهم، كما أغار على بني المصطلق وهم غارون وعندما سئل صلى الله عليه وسلم (هم منهم) وربما قال: هم من آبائهم) [2] وفي سنن أبي داود (قال الزهري: ثم أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان والقول في ذلك أنه لا بد من الإختلاط فإذا توقف المسلمون عن الحرب لوجود النسوة والذرية تعطل أمر الجهاد والدعوة)[3]، لذلك صار القول إلى أنه لا يجوز لأحد أن يتعمد قتل النساء وهو القول المتفق مع تفسير روح النص وعليه سار الحنابلة كما يبدو ومن قول المغنى: (فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال: أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا..) [4]

ذلك القول يدفعنا إلى التعرض لمسألة أن يتحصن العدو بالنساء والذرية وأحياناً التترس بأساري مسلمين أو بالمسلمين سكان تلك الديار معهم فما العمل؟ فعند الشافعية يجوز رميهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولكن لا يضربون بدون ضرورة لأن في عدم رميهم تفويتاً لما هو أكبر منه وتعطيل الجهاد فالعمل بأخف

([1]) السيرة ، ابن هشام "ج2، ص69، وتاريخ الإسلام السفر الأول " الذهبي" ج1 "ص137.

([2]) الأم، الشافعي " ج4، ص156،

([3]) سبق تخريجه ص 145" المغنى، ابن قدامة "ج10، ص503، وج3، ص54،

([4]) المغنى ، ابن قدامة " ج10، ص503، والأم، الشافعي " ج4، ص194، والإختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج2، ص119، والأم، الشافعي " ج4، ص161.

الضررين كان أولى[1] ولكن بالنظر إلى العصر الحالي ينذر المسلمون ويطلب إليهم الخروج إن إستطاعوا، ويسألون عن رضاهم بالبقاء مع الكفار ثم إذا كان لا بد من الضرب فيرمون ولا يقصدون المسلمين. ولكن هناك من يقول: (بأنه إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم وتحريقهم) [2] قال: ذلك (مالك والأوزاعي والرأي الأول يبدو أنه أظهر لما في القول الثاني من تفويت أمر الجهاد، علاوة على أن المتأخرين من المالكية يقول بعدم القصد إلى قتل النساء والصبيان) [3] كما أن حديث الرسول في إجابة من سأله عن القوم يبيتون ما يدعم هذا النظر لأنه لا يستطيع المحارب في تلك الحال إفرازهم عن بعضهم، ثم إن في سيرة الخلفاء التفسير للحديث النبوي ففي وصية عمر للجيش قال: لهم: (ولا تقتلوا هرماً ولا وليداً واتقوا قتلهم) [4] فأمر بالتوقي على حد النص وأمره محمول على أن يجتهد الشخص في توقي قتلهم ومع ذلك قد يحصل قتلهم ولا مندوحة عنه وإلا توقف أمر الجهاد عامة[5]

وكان قبل وصايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وصايا أبي بكر العشر وهي كما سطرها السيوطي عندما أمر أبوبكر على جيوش الشام يزيد بن أبي سفيان فقال: له: (إني أوصيك بعشر خصال:لا تقتلوا امراة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً ، ولا تخربن عامر، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً) [6] ومن البين أن هذه الوصية تأخذ بأطراف أخلاق الحرب في الإسلام كما يفهمها صحابة رسول الله عليه وسلم ومعاينتهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

([1]) مغنى المحتاج ، محمد الشربيني "ج4، ص224، السير الكبير، السرخسي " ج4، ص1442، وزاد المعاد، ابن القيم الجوزية "ج2، ص132.

([2]) وزاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن القيم الجوزية ج2، ص132.

([3]) شرح الزرقاني، الزرقاني "ج3، ص11، السير الكبير، محمد الحسن الشيباني "ج4، ص1441.

([4]) تاريخ الخلفاء ، السيوطي "ص108، مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ص74

([5]) المبسوط ، السرخسي" ج9، ص65، و شرح معاني الآثار، الطحاوي " ج3، ص222، والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1444.

([6]) تاريخ الخلفاء ، السيوطي " ص108.

المطلب الثالث: الشيوخ والرهبان:

الشيوخ

وهم غالباً ما يكنون عند الخمسين، وهو فوق الكهل ودون الهرم وقد يكون معناه ذا المكانة من علم أو فضل أو رئاسة[1] إلا أن المعنى المقصود هنا من لا قدرة له على مباشرة الحرب لكبر سنة ولا يقدر على القتال[2] وكثيراً ما صنف تحت تسمية (الشيخ الفاني).

هؤلاء منع الإسلام التعرض لهم بالقتل فقد خصتهم السنة بذلك ففي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا..)** [3] بذلك القول وصايا الخلفاء لأمراء الجيوش كما في وصية أبي بكر الصديق (لا كبيراً هرماً) [4] وفي وصية عمر بن الخطاب : (لا تقتلوا شيخاً هرماً فانياً) [5] ذلك القول: في حال عدم مقاتلة الشيخ أما إذا كان الشيخ يقدر على الصياح عند التقاء الصفين وله رأي ومكيدة وتدبير في الحرب فإنه يقتل[6] لأنه صار بصياحه محرضاً عليها ومباشراً للحرب بتدبيره ورأية أحياناً أخطر من المباشرة بالسيف، وقد قيل في طرائف العرب لشيخ هرم، ولقد قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير كان له رأي ومكيدة في الحرب فلقد ذكرت الكتب قصته للخروج، وإشارته على مالك بن عوف ، ورأية في مكان الحرب، وقوله: بشأن النساء والذرية والمال فلقد أبدى هذا الشيخ رأيه وتجاربه الحربية

([1]) المعجم الوسيط " مجمع اللغة العربية "ج1، ص، 505.

([2]) فتح القدير ، ابن الهمام "ج4، ص109، والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1417، و كشاف القناع ، البهوتي " ج3، ص5.

([3]) سبق تخريجه 39

([4]) شرخ الزرقاني ، الزرقاني "ج3، ص12، و بلغة السالك " الدرديري "ج2، ص356

([5]) البحر الزخار ، أبوبكر البزار "ج6، ص396 ومعاني الآثار ، الطحاوي "ج3، ص22

([6]) المغازي، الواقدي " ج3، ص888، والسيرة النبوية ، ابن هشام "ج4، ص437- 439

ونصح قومه وبصرهم، بكثير من الأمور، فسلب بذلك عن نفس الحماية من القتل فقلته ربيعة بن رويفع السلمي[1]... أما من كان غير ذي الرأي والمكيدة ولا يرجى له نسل فلا يقتل لأنه في حكم الضعيف والإسلام يبيح قتل القادر على القتال إما مباشرة أو بالتسبيب[2] وفي الحديث أيضاً : أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم) [3] فالشيوخ أهل الحل والعقد والمباشرة فيها – اي الحرب –

والجدير بالذكر أن علماء الشافعية من يقول: يقتل الراهب والأجير والشيخ[4] وذلك لعلموم قوله: تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** لأن في بقائهم تكثيراً لأهل الكفر ولم تخص الآية منهم أحداً، إلا أن الرأي الأول أولى بالاتباع لأنه بيان لما في القرآن وهو سنة النبي فلعله تخصيص من العموم.

الرهبان:

ترهب الرجل اذا صار راهبا يخشي الله والراهب المتعبد في صومعته ومصدره الرهبة والرهبانية والجمع الرهبان[5]

وكان من وصية الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ليزيد بن أبي سفيان : (إنى أوصيك بعشر فأحفظهن .. إنك .. إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم) [6]. كما ورد في فتوح الشام: (وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم، ولا

([1]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ج4، ص1417، وسبل السلام ، محمد الصنعاني ج4، ص50،والمحلي" ابن حزم الأندلسي "ج7، ص296، والمبسوط ، السرخسي "ج9، ص29 والوجيز، الغزالي "ج2، ص89.

([2]) الجامع الكبير، السيوطي" ج1، ض83، السير الكبير ، السرخسي ج4، ص1417

([3]) مغنى المحتاج ، محمد الشربيني ج4، ص223

([4]) فتح القدير ، ابن الهمام " ج4، ص29

([5]) لسان العرب ابن منظور ج1ص 437

([6]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي " ج2، ص156،ومغنى المحتاج ، محمد الشربيني "ج4، ص223.

تهدموا صوامعهم) [1] فقد خرج الرهبان من المقاتلة وذلك لتعريفهم بحبس أنفسهم في صوامعهم أو أديرتهم لعبادة الله -، عليه فإنهم كفوا المسلمين شرهم فلا يتعرض المسلمون لهم بسوء لأن الموجب للحرب هو محاربة الكفار للمسلمين بل المبدأ المقرر في الإسلام أن يترك لهم الطعام[2].

إلا أن عدم التعرض لقتلهم قد يصير لاغياً في عدة حالات منها:

- إن قاتل الراهب قتل فقد أبدى شره وباشر حرب المسلمين فلم يتوفر فيه شرط عدم المقاتلة ، لذلك يقتل شأنه شأن المحارب ففي فتوح الشام يذكر أن سعيد بن جبير قال: للقسيس الذي خاطبه: (اسمع أيها الشيخ إن نبينا أمرنا ألا نتعرض لراهب حبس نفسه في صومعة ولولا أنكم تنذرون العدو لخلينا سبيلكم) ثم أمر المسلمين أن يوثقوهم[3] والإنذار تبصير الناس بالمسلمين وقدومهم إلى المدن لفتحها فديارهم خارج العمران بمثابة العيون المتقدمة.
- إن خالطوا الناس بالخروج إليهم، أو أذنوا لهم بالدخول عليهم[4] وقد خص (الباجي) رهبان الكنائس بالقتل لدخول الناس عليهم وهو المعتاد في كثير من الكنائس.
- إذا كان الرهبان يحرضون الناس على القتال، والأمثلة على تحريضهم كثيرة ففي حروب الشام حيث كان القساوسة والرهبان يخرجون أمام الجيوس وبأيديهم الصلبان من ذهب، ويقرأون ترانيم وأدعية للمقاتلين[5].

([1]) فتوح الشام، الواقدي "ج1، ص4، ومعاني الآثار ، الطحاوي " ج3، ص22.

([2]) الأم ، الشافعي "ج4، ص157، والشرح الصغير لأقرب المسالك ، الدرديري "ج2، ص276.

([3]) فتوح الشام ، الواقدي "ج1، ص112

([4]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ج4، ص1429، وما بعدها ، المنتقي شرح الموطأ" سليمان الباجي " ج3، ص166

([5]) الأحكام السلطانية ، الماوردي "ص134، و كشاف القناع ، البهوتي ج3، ص50، والبحر الزخار، أبوبكر البزار "ج6، ص397، وفتوح الشام. الواقدي"

- أن يصدر عنهم الرأي بالحرب،أو يدلوا الناس على عورات المسلمين من صوامعهم أو نحو ذلك[1].

وعند الحنفية أن أصحاب الصوامع يقتلون شأنهم شأن المحاربين فلقد سأل أبو سفيان أبا حنيفة عن قتلهم (فرأي أبو حنيفة قتلهم حسناً) [2] لأنه يرى أنهم يعبدون الله على ضلالة وكفر فلا خير فيهم، ففي قتلهم قلة للكفر على الأرض، وفي فتح القدير: (ولأنهم كفار والكفر مبيح للقتل) وفي قول: لا يجوز وذكر أن من قال: بعدم الجواز أبو حنيفة ومالك[3] واستند من قال بالقتل علي قوله: تعالى: **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)**[4] وحجة من قال: بعدم القتل قوله: تعالى: **(وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[5] وآية **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** عمت الحكم بينما قيدته الآية **(وقَاتِلُوا..)** [6] ثم ثم تبين حكم أهل الكتاب لوحدهم والذي ينبغي التنويه عنه أن قول الحنفية تأوله صاحب السير الكبير بانه محمول على مخالطتهم للناس[7].

وهذا هو الظاهر من قراءة كتب السير فلم يكونوا منعزلين.

والذي ذهب إليه الآمدي أن هؤلاء المعذورين " النساء، الشيوخ، الرهبان" لا يقتلون لنهية عليه الصلاة السلام ، وهو من باب تقييد المطلق[8]. ثم عمل الصحابة

([1]) بلغة السالك ، الدردير "ج2، ص356، والأم، الشافعي "ج4، ص 167

([2]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني "ج2، ص 41

([3]) فتح القدير ، ابن الهمام "ج4، ص92،والأم، الشافعي ج4، ص167، والمحلي" ابن حزم الأندلسي ، ج4، ص296.

([4]) سورة التوبة ، الآية 5.

([5]) سورة البقرة الآية 189

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد ابن رشد القرطبي الحفيد" ج1، ص 400، شرح الرسالة ، أبو يزيد القيرواني "ج2، ص6

([7]) السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص 1430.

([8]) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي "ج2، ص492.

الصحابة على وقفه من بعده فلقد قصروا القتل في هذه الأنصاف على من باشر القتال حقيقة وفعلاُ ، ومن لم يباشرة لا يقتل[1].

المطلب الرابع: المرضى ومن في حكمهم

سبق أن تبين أن الأصل في حل قتال الكفار، فمن قاتل حقيقة وحاله يدل على ذلك قوتل سواء قاتل أم لم يقاتل ، ولكن إذا كان من غير أهل القتال، ولم يكن معيناً للمقاتلين لا يقتل.. فالمرضى وأصحاب العاهات قاعدون على القتال ولا يستطيعون مباشرة الحرب ظاهرياً إلى حين لأن المريض قد يشفى. لذلك يأخذهم المسلمون أسرى ويعاملون معالمة الأسير لدى المسلمين[2].

والواقع أنه يجب تدقيق النظر في معاملة هؤلاء في هذا العصر لان مقطوع اليد أوالرجل أو الأعمى ونحوه في العصر اليوم من الممكن أن يتحول محارباً له تأثير وذلك لأن التعامل مع الآلات، والضرب بزوايا معينة على نفس الآلة حالياً لا تكلف الشخص إلا وضع الأصبع على الزر المقصود فتتطلف القذيفة المهلكة للأعداء وبتدمير شديد. أو يوضع على أجهزة الاتصال البرقي ونحو ذلك مما يسبب خطورة كبيرة على المسلمين، لذلك ينبغي النظر وفقاُ للعصر. وإذا اتفقت الدول المعاصرة على معاملة خاصة لنزلاء المستشفيات وللمرضى وأصحاب العاهات عامة فلا بأس به لأن ذلك يزيد الرحمة بالضعفاء والإسلام يؤيد ذلك بل يدعوا له [3].

الفلاحون والعسفاء:

([1]) بلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي "ج8، ص 556 ، وكشاف القناع ، البهوتي "ج3، ص50، البحر الزخار، أبوبكر البزار " ج6، ص397.

([2]) فتح القدير" ابن الهمام ، ج4، ص230، والسير الكبير،محمد الحسن الشيباني " ج4، ص1439، والمحلي " ابن حزم " ج4، ص 296

([3]) إتفاقية جنيف مادة (3) والقانون الدولي الإنساني " بد الدين عبد الله " ص50 ومابعدها .

هم الاجراء ومفردها عسف وقيل العسيف المملوك الستهان به[1] وهم من يقدمون بخدمة الأرض وفلاحتها.. لإكتساب المال، وليس من غرضهم الحرب، ولا القتال هؤلاء لا يجوز قتلهم ولا القصد إليهم عند الرمي سواء بسواء مثل من سبقهم إلا أن يباشروا الحرب، وذلك لنهية صلى الله عليه وسلم بقوله : **(ولا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)** [2] فحكمهم كحكم الذرية والنساء يستأسرون ولا يقتلون بعد الأسر ويرفق بهم في السير[3].

وفي السير الكبير يرى أن الفلاحين والعسفاء يسبون أن قاتلوا وذلك لأن مهمتهم الحراثة، والعمل وأن لهم بنية صالحة للحرب، وقد يتحولون عن عملهم ذلك إلى المحاربة، على حين أن النساء صفتهم الأنوثة فبأي حال من الأحوال لا يتحولن إلى الحرب[4]..

ويؤيد أسرهم أنه في معركة حلب بعد سقوط القلعة التي بها (يوقنا) فرد أبو عبيدة " على من أسلم أموالهم واستنفى منهم الفلاحين وعفا عنهم من القتل والأسر، وأخذ عليهم العهود أن لا يكونوا إلا مثل أهل الصلح والحزية[5].

وعفو عبيدة عنهم كان بعد أسرهم مع أصحابهم ولم يصبهم في أنفسهم ولا في أموالهم وعهده عليهم بأن يكونوا مثل أهل الذمة وهذ دليل على أن العسفاء[1] لهم معاملة مخصوصة في الإسلام.

([1]) القاموس المحيط " الفيروز آبادي" ج3، ص181.

([2]) لسان العرب" ابن منظور" ج9 ص246وتهذيب اللغة" الزهري" ج2ص64

تاريخ الأمم والملوك " الطبري، ج2، ص 496 والمحلي " السيوطي ، ص103.

([3]) الوجيز ، الغزالي " ج2، ص189 و فتوح الشام، الواقدي "ج1، ص 173، و كشاف القناع ، البهوتي " ج3، ص 50، والبحر الزخار، أبوبكر البزار " ج6، ص 397، والسير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص1415

([4]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص 1443 والسيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني "ج4، ص501

([5]) فتوح الشام ، الواقدي " ج1، ص173

الرهائن:

الرهائن: الرهين وهو الأسير إلا أن إطلاق كلمة رهينة تعني التبادل وهو أن يتبادل الأطراف المتحاربون رهائن لضمان تنفيذ عهد بينهما وذلك من باب الإحتياط في التوثيق، في نية التنفيذ من كلا الطرفين[2]، يخدعه الطرف الآخر. لذلك جرى العمل على تبادل الرهائن بين الأطراف[3] وإن كان الأولى عدم العمل بها لأن الكفار غير مأموني الغدر بالمسلمين والفتنة في الدين.

والقاعدة العامة لدى المسلمين أن الرهائن الذين يأخذونهم من العدو يعتبرون أصحاب أمان فلا يقتلون ولا يؤذون فقد دخلوا البلاد بإذن من المسلمين وتقع رعايتهم تحت مسئولية الدولة الإسلامية[4] .

لكن ما العمل إذا ما قام العدو بقتل المسلمين الرهائن عنده: لعلنا نجد الإجابة في هذه القصة : (ذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكف على الصلح فلم ير معاوية قتل الرهائن، وأطلقهم وقال: وفاء بغدر خير من غدر بغدر قال: وهو مهذب الأوزاعي وأهل الشام ألا تقتل الرهائن وإن غدر العدو[5].

وذكر أن الرهائن لا يطلقون للعدو وإنما يكونون عند المسلمين[6] إلا أن المسألة تحتاج إلى تدقيق نظراً ولربما في هذا العصر ما يجيز للمسلمين أن يسيروا على خلاف فعل معاوية فلربما يكون تصرفه ذلك من أمر السياسة بالظروف المحيطة به آنذاك.

([1]) العسفاء ، الإجراء ، والعسيف : العبد المستعان به ، القاموس المحيط " الفيروز آبادي" ج3، ص181.

([2]) الحرب والسلم في شرعه الإسلام ، مجيد خدوري "ص291

([3]) الأموال، أبو عبيدة " ص12. كتاب خالد إلى مرازبة فارس (.. وأبعثوا إلى بالرهن وإلا فو الله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة.. والسلام)

([4]) العلاقات الدولية ، صبحي المحمصني" ص148

([5]) الروض الأنف" أبو القاسم السهيلي " ص273، والحرب والسلم في شرعة الإسلام " مجيد خدوري " ص291

([6]) السير الكبير "محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1735.

والواقع أن المسألة يقول لسان حالها ما قيمة العهد والاستيثاق بالرهن إذا كان المسلمون سيموتون عند الأعداء رهائن فقد حصل تبادل الرهائن لخشية كل طرف على أفراده من القتل ومضمون عقد الرهائن أن الوفاء فإذا غدر الطرف الآخر وتحقق فعله فلقد إنسلخ شرط الحماية والأمان لهم عند المسلمين وعادوا إلى حكم المحاربة الأصلى[1] فيقتلون عند المسلمين ويعاملون بمبدأ المعاملة بالمثل لئلا يتمادى العدو في نقضه، واستغلال المسلمين.

وهناك مسألة أخرى وهي إذا أسلم الرهائن عند المسلمين أو بعضهم فهل يردهم المسلمون وفاء بالشرط أم يستبقوهم عندهم؟ يأخذ محمد بن الحسن الشبياني بعدم رد الرهائن المسلمين إلى الكفار[2] لكن محمد بن عرفة يقول: بردهم إليهم إن شرطوا ذلك مع الإسلام وفاء للشرط لأن في عدم ردهم ما يشم منه عدم الوفاء، وإن كان يصعب على المسلمين رد إخوانهم لدار الكفر[3] ولعل الإستئناس بما جرى في الحديبية يكون خيراً للمسلمين، فعندما جاءهم أبو جندل والحبر ولم يجف ومع ذلك تم الوفاء بالشرط وأرجعه اليهم. لأن الإسلام يعطي إهتمام بالغا لإحترام المعاهدات والرسل.

الرسل:

إن الرسول وافد من قومه إلى المسلمين فحينما يدخل يكون قد سمح له بالدخول أي أعطى الأمان، أو أنه قد يأخذ الأمان عند قدومه الديار الإسلامية ولم يكن لمانه بيده مسبقاً[4] وفي جميع الأحوال مضت السنة النبوية أن الرسل لا تقتل

([1]) كشاف القناع ، البهوتي ، ج3، ص 116.

([2]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص 1753

([3]) الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي " ج2، ص184، و الكافي " ابن عبد البر النمرى ، ص 47 ويقول : (وغير مالك يأبي من ذلك وهو الصواب).

([4]) كشاف القناع ، البهوتي " ج3، ص 157، والقانون الدولي الأنساني، الفتلاوي ، ص 70 " الخراج، أبو يوسف "ص188.

لأن الحاجة إليها داعية بين الناس ففي السيرة أن مسيلمة بن حبيب، كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، إن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون فقدم النبي بهذا الكتاب رسولان فقال: لهما الرسول حين قرأ الكتاب: (فما تقولان أنتما؟) قالا : نقول كما قال: فقال: الرسول (أما والله ولو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) [1] فضمت سنة ان الرسل لا تقتل.

وقد يكون من نتائج قتل الرسل إعلان الحرب، بل هو بمثابة إعلان الحرب من طرف القاتل حقيقةوحكماً . وكان من سبب غزوة مؤتة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث (الحارث بن عمير الأزدي) بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى ، فعرض له شرحبيل بن عمروا الغساني فأوثقه ربطاً ثم قدمه فضرب عنقه.. فأشتد ذلك على الرسول حين بلغه الخبر فبعث في الناس وتجهز للغزو واستعمل عليهم زيد بن حارثة فاقتتلوا في مؤتة[2].

المطلب الخامس : الجرحى والقتلي:

الجرحي لغة: من الفعل جرحه يجرحه جرحا أي أثر فيه بالسلاح والجراحة اسم الضربة أو الطعنة والجمع جراحات يقال رجل جريح من قوم جرحي وامرأة جريح لاتدخله الهاء والجمع جرحي كرجال جرحي ونسوة جرحي[3]

وهم الذين تسفر عنهم المعارك بعد أن تنتهي وهم على أحوال:

فمنهم من يجرح ويستطيع الحرب والنجاة بنفسه ، ومنهم من تثخنه جراحه فلا يستطيع النجاة لكثرة النزف أو الكسر فلهؤلاء أحكام وهي:

([1]) أبو داوود " كتاب الجهاد " باب الرسل " حديث رقم 2761" والسيرة النبوية ، ابن هشام "ج2، ص600 "

([2]) الكامل في التاريخ ، ابن الأثير "ج2، ص158، وزاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ج2، ص155 ، تاريخ الأمم والملوك "الطبري، ج2، ص149.

([3]) لسان العرب" بن منظور ج1ص586

- أخذهم أسرى ، وتنسحب عليهم أحكام الأسير عامة.
- تركهم في مكانهم بتقديم مساعدة لهم أو بدونها ، فتقديم المساعدة للعدو إحسان من المسلمين والإحسان غير واجب عليهم فلا يلزمهم فعله إلا أنهم يفعلون ذلك إن إستطاعوا.
- يجوز التدفيف على الجرحى[1] سواء علم جراجاتهم غالب أمرها أن تتركهم أحياء أوغلب على الظن أنها قاتلهم، وذلك لأن الجرح يلتئم، ويصير الجريح محارباً في الحالة الاولى، والأصل في ذلك حديث محمد بن مسلمة فإنه بارز مرحباً يوم خيبر فضربه وقطع رجله فقال: مرحب أجهز علي يا محمد فقال: (لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخى محمود) ثم مر بمرحب على بن أبي طالب رضى الله عنه فأجهز عليه وأخذ سيفه فأعطى رسول الله السيف لمحمد بن سلمة وقد أجهز عليه علي بن أبي طالب ، وهو في هذه الحال، لم ينكر الرسول ذلك، وإمتنع محمد بن سلمة من الإجهاز عليه ولم ينكر علية الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً فتبين أن ذلك جائز[2].

كذلك مما يروى في غزوة بدر: (أن الأسود بن عبد الأسد المخزومي قال: أعاهد الله لأشربن من حوضهم(الحوض الذي بناه المسلمون) أولأهدمنه أو لأموتن دونه فخرج إليه حمزة فضربه فأطن قدمه بنصف ساقه فوقع على الأرض ثم حبا إلى الحوض، فاقتحم فيه ليبر بيمينه وتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض[3].

([1]) الأم، الشافعي "ج4، ص 157.

([2]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص 1438،والمغنى ، ابن قدامة "ج10، ص404، وزاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج2، ص 135.

([3]) الكامل في التاريخ ، ابن الأثير " ج2، ص 88، والمغني "ابن قدامة "ج8ص377 وحاشية الدسوقي" الدسوقي ج2ص179 وفقه السنة "سيد سابق "ج3ص44

كذلك فإن عبد الله بن مسعود في نفس الموقعة أجهز على أبي جهل وهو في الرمق الاخير فحز رأسه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

بناء على ذلك فإنه لولى الأمر أن يذفف على الجرحى، أو يحسن إليهم بأخذهم وعلاجهم ثم يعمل فيهم بأحكام الأسرى (فإن كل ذلك واسع) [2].

ولعل فعل المسلمين بقتل الجرحى معاملة للعدو بمثله فعله، ففي معركة أحد ذكر أن أبا دجانة كان لا يقلى أحداً إلا قتله، وكان في المشركين رجل لا يدع لنا (المسلمين) إلا ذفف عليه فجعل كل واحد منا يدنو إلى صاحبه حتى التقى بأبي دجان فقتله[3] فلقد كان المشركون يذففون جرحى المسلمين في تلك الموقعة.

لكن أمر التذفيف على الجرحى قد جاء الأمر بخلافه في فتح مكة فعندما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا مال ثم نادى مناديه : " ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبرا ولا يقتلن أسيرا ومن أغلق بابه فهو آمن[4].

وبالنظر في هذه المسألة نجد أن النهي صدر لمعنى يخص مكة وأهلها فلقد بقى حكم قتل الأسرى بعد فتح مكة وفي الغزوات أيام الخلفاء الراشدين وكذلك تتبع الفارين أمام الجيوش المحاربة، والأقرب إلى إلفهم أن ذلك الوضع كان خاصاً بالبيت الحرام بعدما افتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ أموالهم ولم يتعرض لجريحهم ولم يتبع الهارب منهم بل كان العفو العام عنهم فقال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء" أما في غير مكة كفتوح الشام مثلاً فإن خالد بن الوليد في موقعة أجنادين كان قد يتبع الأفراد الفارين من القتال في طريق غزة وقتلهم[5] كذلك كانت المعارك

([1]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج3، ص63، و تاريخ الإسلام السفر الأول، الذهبي " ص41.

([2]) السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص 1439

([3]) السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج3 ص 69

([4]) الأموال ، أبو عبيدة بن سلام" ص39

([5]) فتوح الشام، الواقدي " ج1، ص37.

بعد فتح مكة في معركة حنين فلقد تتبع المسلمون الفارين وتقلوهم في أوطاس ونخله ولو كان أمر التذفيف قد رفع لما وقع حدوثه في موقع قادها الرسول نفسه[1].

القتلى:

إن المعارك الحربية هدفها الأساسي إثخان الخصم، وشل قدرته على المقاومة واستسلامه، والإثخان لا يتم بدون قتل المحاربين، لذلك عادة ما يقع قتلى بين الفريقين في ساحة المعركة فما العمل فيهم؟

لو نظرنا إلى السنة النبوية نجد أن:

الدفن:

يدفن المسلمون الجثث إن قدروا على ذلك إكراماً لجثة الإنسان فلقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرح قتلى بدر من أعدائه المشركين في القليب وكان عددهم سبعين رجلاً ومن لم يستطيعوا وضعه في القليب فقد غيبوه بالتراب والحجارة[2].

كذلك كان فعله صلى الله عليه وسلم في قتلى بني قريظة **فقد خندق لهم المسلمون وغيبوهم في الأرض حفظاً للجثث من الضواري والطيور الجارحة**[3] وفي الروض الأنف من سنن الرسول أنه: (أذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه لا يسأل عنه مؤمناً كان أو كافراً) [4].

ولا يخفى وجوب مواراة الشهداء من المسلمين، أو نقلهم من المكان الذي هم فيه من المعركة، ويدفنون خوفاً عليهم من الأعداء، وفعل الرسول في ذلك كثيراً كما

([1]) الجهاد في سبيل الله " محمد عزت " ص317

([2]) المغازي، ابن شهاب الزهري، ص 63والسيرة النبوية "ابن هشام ، ج2، ص638، والجامع لأحكام القرآن" القرطبي "ج7، ص 377، و تاريخ الإسلام السفر الأول المغازي ،الذهبي" ص41

([3]) صحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الجهاد والسير" باب غزوة الأحزاب وهي الخندق " حديث رقم 1803"

([4]) الروض الأنف ، أبو القاسم السهلي "ج3، ص63.

في بدر وأحد وكان من حرمة الجثة أنه منع التمثيل بها في قوله : صلى الله عليه وسلم: اغزو باسم الله وفي سبيل الله ... **ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**[1].

أما ماقيل من أنه رفع إليه رأس أبي جهل في بدر فلربما كان ذلك قبل النهي لأن النهي كان في أحد وبدر قبل أحد[2] ويبقى سبب واحد للتمثيل بالقتل وهو المعاملة في قوله: تعالى :(**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**)[3] وبذلك يبقى الخيار للمسلمين فإذا غلب على ظنهم أن التمثيل بالموتى يجعل العدو يقلع عن هذه العادة ويستشعر الألم النفسي للأحياء منهم مثلوا، وعدم التمثيل خيرا لظاهر النص كما نهى أبوبكر الصديق عن التمثيل عندما جئ برأس يناق البطريق فقال: اتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص [4] يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا قال: لا تحملوا إلينا منها شيئاً [5].

وهذا القول أنصب على الحمل إلى المدينة عندما أخبره بفعل عدوهم مما قد يفهم منه جواز قطعها في المعركة إن فعل الأعداء ذلك.

هذا وتعرض موتى المسلمين إلى أشنع التمثيل فلقد جعلت هند بنت عتبة وصويحباتها في يوم أحد (ومن آذان الرجال وآنافهم خدماً)، وقلائد وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها) [6]وكان موقفاً شديداً على المسلمين. وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رأي ذلك : " لئن أظهرني الله عليى قريش لأمثلن بثلاثين رجلاً

([1]) سبق تخريجه في ص145"

([2]) الروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي "ج4، ص33 "

([3]) سورة النحل ، الآية 126 والرسالة الخالدة ، عبد الرحمن عزام "ص140 والشرح الصغير على أقرب المسالك ، أبو البركات أحمد الدرديري "ج2، ص 278

([4]) فتوح الشام " الواقدي "ج1، ص37، والمبسوط ، السرخسي "ج9، ص6

([5]) المبسوط ، السرخسي "ج9، ص6

([6]) الكامل في التاريخ " ابن الأثير" ص 111" والجهاد والحقوق الدولية ، القاسمي "ج1، ص 528

منهم" وقال: المسلمون : لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب[1]. فأنزل الله في ذلك (**وإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**) لذلك جرى قول: الفقهاء على المعاملة بالمثل[2] سيراً مع قوله: تعالى: (**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**)[3] ولكن مع ذلك لم يكن بعض القريشيين موافقاً على التمثيل على ما يبدو من قول: أبي سفيان لعمر بن الخطاب وهو يخاطبه : " أما إنكم ستجدون في قتلاكم مثله والله ما رضيت ولا سخطت ولا نهيت ولا أمرت[4]" وجاء في مغازي ابن شهاب الزهري : (فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا ولا ساداتنا[5] بل أنهم استبشعوا فعلهم هذا ومن نص العبارة يفهم شيء من الاعتذار منه.

العدل والإحسان:

جاء الإسلام بالمبادئ الإنسانية كلها والأخلاق الحميدة في سلوك المقاتلين أثناء القتال وقد دلت على ذلك نصوص القرآن والسنة وأقوال السلف وأفعالهم. قال: تعالى: (**وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[6] فهذه الآية تحدد خطة الإسلام في القتال فقد بينت أن قتال المسلمين لعدوهم مبني على خلقين الأول: العدل ويؤخذ من قوله: تعالى: (**وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَذِينَ يُقَاتِلُونَكُم**) والمعنى أن القتال محصور على المقاتلين فقط لا يتعداهم إلى غير المقاتلين من نساء وأطفال وعمال وفلاحين وشيوخ وعجزة، والثاني: الإحسان

([1]) قال بن تيمية (إن مثل الكفار بالمسلمين قالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء الكفار إلى الايمان وحرز لهم من العدوان .الفتاوى الكبرى، ابن تيمية "ج4، ص 610.

([2]) الكامل، ابن الأثير "ج2، ص112 و المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي " ج2، ص 118، والوجيز " الغوالي" ج3، ص 192.

([3]) سورة الشورى، الآية 40، والشرح الصغير لأقرب المسالك " الدرديري "ج2، ص 273 وكشاف القناع البهوتي "ج3، ص 52، ج7، 407

([4]) الكامل " ابن الأثير ، ج2، ص111

([5]) مغازي الرسول " ابن شهاب الزهري ، ص65

([6]) سورة البقرة الآية 190.

في القتل ويؤخذ من قوله: تعالى: **(ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** فقد حرم التمثيل في القتل فلا يكون هناك تمثيل ولا تعذيب بل احترام لإنسانيته وآدميته. فالعدل والإحسان هما زاد المقاتل المسلم في أرض المعركة وقبل خروجه إلى المعركة لأنهما خلق المسلم أينما كان وقد روي الإمام أحمد في مسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أوصاهم في خاصة أنفسهم بتقوى الله ثم قال: سيرو بالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تثملوا ولا تغدروا[1] وكان أيضاً إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا بسم الله ولا تغوروا عيناً ولا تقطعن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بأدمة ولا بهيمة[2] فهذه التوجيهات النبوية تدل على الإحسان بالمخلوقات عامة سيما بني الإنسان حياً أو ميتاً صغيراً كان أو كبيراً محارباً أو غير محارب فإن هذا الإحسان يطوله وذلك العدل يصله. وحسبنا ما قاله: بعلي بن مرة (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيتجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أو كافر[3] والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أيضاً بحفر خنادق لدفن يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم[4] وأوصى أبوبكر قائد الجيش أسامة بن زيد حين وجهه إلى القتال فقال: له لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوا ولا تذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لمأكله وسوف تمرون على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له[5] هذه الوصية الجامعة فهي لكل قائد وجندي من أبي بكر إلى قيام الساعة وهي شعار لكل مقاتل جاهد في سبيل الله وهي عقيدة لكل مسلم شهد شهادة الحق واتبع

([1]) نيل الأوطار" الشوكاني " ج 7 ، ص 282 كنز العمال" الهند " ج4 ، ص 391.

([2]) السنن الكبرى" البيهقي "ج9 ، ص 91، وكنز العمال ، الهند "ص 478

([3]) سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني " ص 474.

([4]) زاد المعاد " ابن القيم الجوزية " ج2 ص 72.

([5]) عيون الأخبار "عبد الله بن مسلم ابن قتيبية"ج1، ص 42

المرسلين كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ألا حاجة له في جسد الميت ولا ثمنه عندما عرض عليه المشركون عشرة آلاف درهم مقابل الحصول على جثث قتلاهم فقال: النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لنا في جسده ولا في ثمنه) [1] فقط المطلوب ألا تترك هذه الجثث للطير ووحوش الأرض بل الواجب الإحسان إليها وذلك بدفنها كما حدث في غزوة بدر يوم وضع القتلى في القليب فعن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من وضع ذلك فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم **اللهم عليك بالملإ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف أو أبي بن خلف** قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن أميه أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر [2] فهؤلاء رقم عداوتهم إلا أن عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحسانه لحق بهم فإذا كان القتال ملحمة برية تستباح فيها الدماء والأموال فانها لا تستباح فيها الفضيلة ولا تنتهك فيها العدالة ولا يطلق المقاتل من كل قيود الإنسانية. ومن العدل والإحسان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قائلاً (ما تظنون أني فاعل بكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال:(اذهبوا فأنتم الطلقاء) [3]ومن عدله وإحسانه عندما توجه علي الملإ قائلاً **(لا يعذب بالنار إلا رب النار)** [4] فالعدل في الحرب والإحسان في القتلى خلق من أخلاق الحرب في الإسلام.

([1]) السيرة النبوية "ابن هشام ، ص 265.

([2]) صحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الجهاد والسير" باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين " حديث رقم 1794"

([3]) السيرة النبوية" ابن هشام "ج4، ص 41

([4]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير" باب لايعذب بعذاب الله " حديث رقم 2853".

المطلب السادس:المحاربون والمدنيون في القانون:

معاملة المحاربين:

المحاربون هم من يحملون السلاح فعلاُ في وجه العدو وقادرون على الحرب ووضع تميزاً لهم حديثاً بزي عسكري أو زي متعارف عليه في الحرب أو بوضع شارات تميز المحارب عن غيره وقد طرحت الحرب العالمية الأولى والثانية مسألة المتطوعين والقوات الحرة والمدنيين الذين يقاومون الإحتلال فأسبغ عليهم وصف المحارب[1] نصت إتفاقية لاهاي على عدد من الوسائل التي يجب أن تتبع في الحرب هذه الوسائل هي:

أولاً : المحاربون هم المستهدفون بعمليات القتال وهذا يعني خروج غير المقاتلين من دائرة الحرب كالمرضى والشيوخ والعجزة والنساء والأطفال[2].

ثانياً: الأسلحة: وقد حددت هذه الاتفاقية نوعاً محرماً من الأسلحة لا يجوز استعماله في الحرب وبمفهوم المخالفة فإن استعماله يعد جريمة. وعلى سبيل المثال المادة (22) من عهد لا هاي 1907م التي وضعت قاعدة حظر استعمال بعض الأسلحة ومن هذه الأسلحة: الرصاص المتفجر والرصاص الإشعاعي وهو سلاح ينتشر في جسم الإنسان ويزيد ألآمه، والغازات الخانقة أو السامة بموجب معاهدة وشنطون 1922م وجنيف 1925م غير أن السلاح النووي (ذي التمير الشامل) لم يحظر لأهداف حربية وظلت هذه المسألة موضوع بحث بلجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة[3] إلا أن بعض الدول قد توصلت إلى عقد اتفاقيات دولية تحد من استعمال الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل التي تضر بالمدنيين والعسكريين على السواء.

([1]) القانون الدولي العام " شارل روسو ص 349، والقانون الدولي العام " الصادق أبو هيف "ص 807 وما بعدها، واتفاقيات جنيف من يستفيد من المحاربين بالحماية في المادة 13 الفقرات 1 إلى 6.

([2]) اتفاقيات جنيف من يستفيد من المحاربين بالحماية في المادة 13 الفقرات 1 إلى 6

([3]) مجلة نزع السلاح العدد 3 سنة 1987م "والأمم المتحدة شرح اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية " جولية " ص45.

والاتفاقيات هي إتفاقية منع الأسلحة الذرية 1963م، ومعاهدة الفضاء الخارجي عام 1967م، ومعاهدة الأسلحة النووية غير المخصبة عام 1967م، ومعاهدة منع تجارب الأسلحة النووية في قعر البحار والمحيطات 1971 م.[1] أما غير ذلك فيجوز لكل دولة استعمال السلاح لضرب عدوها دون قيد أو شرط.

ثالثاً: ضرب المدن: والمدن في القانون الدولي العام تنقسم إلى مدن محرم ضربها وهي المدن التي فيها السكان المدنيين وليست محصنة فيطلب جلاء الناس عنها ومدن محصنة وهي التي جعل فيها ملاجئ وأماكن الحماية للمدنيين ومع ذلك يراعي بقدر الإمكان عند إطلاق النار وضع السكان وأماكن العبادة والمستشفيات[2].

رابعاً: الحيل: مع جواز الحيل والمخادعة فإن القانون الدولي العام يحرم نوعاً من الخديعة وهي التي فيها غدر بالعدو مثل لبس ملابس جيش الأمم المتحدة، والتظاهر بالتسليم ثم القتال[3].

خامساً: إتلاف أموال العدو: تبيح ضرورة الحرب تدمير ممتلكات العدو كقطع الأشجار للمرور والطرق للسير والكباري وسكك الحديد ومصانع الأسلحة وأماكن التدريب. كما يبيح الإستيلاء على كل ما يمكن الإستيلاء عليه من معدات العدو[4].

معاملة غير المحاربين:

غير المحاربين هم النساء والأطفال والمرضى والجرحى والجنود الذين ألقو أسلحتهم واستسلموا للعدو أو من ألقى سلاحة ولم يعد محارباً[5] ويمكن تحديد غير

([1]) القانون الدولي العام " الصادق أبو هيف ، ص 811- 818، والقانون الدولي" إحسان هندي ، ص 208 وما بعدها.

([2]) المواد 13 إلى 22 من الإتفاقية الرابعة جنيف. وموسوعة القانون الدولي "وائل أنور " ص 13 ومابعدها .

([3]) القانون الدولي" إحسان هندي ، ص 208

([4]) القانون الدولي العام " الصادق أبو هيف ، ص 812 وما بعدها.

([5]) المادة 3 الفقرة 1-2. الاتفاقية الأولى. وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل انور بندق " ص 214.

المحاربين وفقاً لإتفاقية جنيف 1949م المادة الثانية والثالثة ومن ثم تحديد التعامل معهم (يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو النزوة أو أي معيار آخر[1] (وهذا التصنيف يضم عدة أصناف هم: الجرحى والمرضى والنساء والذرية والشيوخ والرهبان والرسل والأسري) وهؤلاء نصت الاتفاقية الدولية وعلى الأخص في لاهاي اتفاقية 1899م وأخيراً جنيف الأربعة.

أولاً: الجرحى تنص المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأولى (يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم) ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تحريضهم للتعذيب.

ثانياً: النساء (ويجب حماية النساء لصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة أو أي هتك لحرمتهن[2].

ثالثاً: الشيوخ والعجزة والأطفال: (يستوى الشيوخ والعجزة والأطفال مع الجرحى والمرضى بالتمتع بالحقوق[3] ومن المعلوم أن الشيخ الكبير والعاجز غير قادرين على الحرب كما أن الأطفال دون الخامسة عشر لا يجوز تجنيدهم ولا استخدامهم في المهامات العسكرية[4].

([1]) المادة 3 من الاتفاقية الأولى والمادءة 3 من الاتفاقية الثانية. والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" محمود شريف بيسوني " ص 68.

([2]) المادة 27 من الإتفاقية الرابعة. والمادة 26 من الإتفاقية الأولى" وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق " ص13 ومابعدها "

([3]) المادة 17 – والمادة 16 والقانون الدولي الإنساني" بدر الدين عبد الله حسن " ص 94 ومابعدها .

([4]) المادة 50 فقرة 3 من الإتفاقية الرابعة "وبروتوكول 1977 مادة 24. وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور " ص 175 "

رابعاً : الرسل (المبعوثين) فذات الرسول مصونة ويجب أن تتخذ كافة الوسائل لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته[1].

خامساً : القتلى: موضوع القتلى فيفضي:

- بالبحث عن جثث القتلى ومنع سلبها.
- تحديد تاريخ ومكان الوفاة.
- تدوين قوائم بأسماء الموتى وشهادات وفاة مع الموجودات مع الجثة.
- وبالتحقيق من دفن الجثة ومكان دفنها[2].

وبالنظر إلى تلك المفاهيم الواردة في هذا المطلب بخصوص الفئات المستضعفة عموماً توافق نسبي إلا أن الإسلام أخضع نصوصه إلى الجوانب العلمية بينما نجد القانون اكتفى حتى هذه اللحظة بالجوانب التنظيرية بل ذهب إلى أبعد من الإكتفاء بالتنظير إلى الضدية فنجد كثير من نصوص القانون مواد مقيدة للحرب في حد ذاتها ومواد تراعي حقوق الفئات الضعيفة إلا أن الواقع ضد ذلك.

تناول القانون حقوق النساء والأطفال والشيوخ والذرية كما تناول حقوق المرضى والجرحى والرسل ومن في حكمهم ولكن هنالك عيوب جوهرية لا بد من ذكرها والوقوف عندها من هذه العيوب

- ضعف القانون الدولي العام وعدم فاعليته في المجتمع الدولي وذلك بإختلاف القانون الدولي نظرياً عن التطبيق العملي. فإن كثيراً من الدول تلجأ إلى مفهوم السيادة إذا تعرضت مصالحها القومية لأي مؤثرات فكل الدول متساوية

([1]) المادة 22، 23 ، 24، 27، 29 اتفاقية فيينا. للعلاقات الدبلوماسية. والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " ص 37 ومابعدها

([2]) اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أغسطس 1941م "ص 30-37. وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور " ص 11 وص 107 وص 145 وص 175 من نفس المرجع

في السيادة في نظر القانون. لذلك فهي تستند على قراراتها على ذلك المفهوم أكثر من استنادها على قواعد القانون الدولي.

- افتقار القانون الدولي للسلطة التنفيذية والقضائية التي تعمل بكفاءة كما في القوانين الوطنية[1].
- ضعف الجزاء وعدم فاعليته في القانون الدولي العام.
- الأساس الفكري للقانون الدولي المتمثل في نظرية القانون الطبيعي فهذا الأساس الفكري لا ينتج عنه إلا إنسان دنيوي تتحكم فيه أهوائه ومصالحه فمن أجل إرضائها تبع كل الطرق واستخدم كل الوسائل.
- قابلية القانوني الدولي للتلبس بالظلم رقم أنه مجهود بشري إلا أن الظلم يؤدي به إلى درك سحيق.

أما الإسلام فقد بدأ بالأفعال مع الأقوال حيث أن النبي كان يربط ما بين القول والفعل تطبيقاً لقوله: تعالى: (**يا أَيُّهَا الَذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُون كبر مقتا عندالله أن تقولوا ما لا تفعلون)**[2] ففي السيرة النبوية أن مسيلمة بن حبيب كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك وأن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريش قوم يعتدون فقدم إلي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكتاب رسولان فقال: لهما الرسول صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب **(فما تقولان أنتما؟)** قالا: نقول كما قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)** [3] والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وفعل في نفس

([1]) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السادس ، 2005 م" ص 163 وما بعدها.

([2]) سورة الصف الآية 2-3، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ا ج3، ص 2646.

([3]) سبق تخريجه في ص 156" والسيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص 60

الوقت قال: (لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) وفعل حيث أنه لم يقتل الرسل وهذا ما يفتقد في القانون الدولي العام.

وضوح أهداف الحرب في الإسلامبمعنى أن النص الإسلامي موجه توجيهاً واضحاً لا غموض فيه. كقوله: تعالى: **(وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَذِينَ يُقَاتِلُونَكُم)**[1] فالهدف هو قتال من قاتلنا أما غير ذلك فلا بدليل قوله: (ولا تعتدوا) وكقوله صلى الله عليه وسلم (اغزو بسم الله وقاتلوا من كفر بالله) فالهدف هو قتال الكافر بدليل قوله: صلى الله عليه وسلم (ولا تغدروا) وهذا ما يفتقد في نصوص القانون الدولي العام فهي نصوص غير واضحة الأهداف وفي نفس الوقت تفتقد النواحي العملية مما يكون ذلك معيباً [2].

أن هنالك توافق نسبي من حيث النصوص في هذا المبحث ذلك أن الإسلام أكد على مبادئ كرامة الإنسان وحفظ نفسه سيما الضعفاء من النساء والرجال الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فكذلك القانون الدولي العام أكد على مبادئ حفظ النفس وإنقاذ العالم من ويلات الحرب إلاّ أن الفرق الجوهري بينهما أن نصوص القانون الدولي العام تخلوا من التطبيق العمليمما يسبب خللاً واضحاً بل إحساساً صادقاً بعدم وجود قانون ينظم حياة المجتمع الدولي سيما الحربية منها بينما تفوق القانون الإسلامي بمواقف النصوص مع الأفعال ووضوح الرأية والهدف قال: تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعُلُونَ)**[3] وقوله :صلى الله عليه وسلم **(اغزو بسم الله وقاتلوا من كفر بالله)** [4]

([1]) سورة البقرة الآية 190، والتفسير الوسيط " هبة الزحيلي "ج1، ص 96

([2]) نيل الأوطار" الشوكاني " ج7 ، ص 282.

([3]) سورة الصف الأية 2-3، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج3، ص 2646

([4]) سبق تخريجه ص39"

المبحث الثالث: العلاقات أثناء الحرب

وينقسم إلي ست مطالب :

المطلب الأول : والأمان

المطلب الثاني : العلاقات الإجتماعية

المطلب الثالث : العلاقات الإقتصادية

المطلب الرابع : الإلتجاء والجوار

المطلب الخامس: العلاقات الرسمية

المطلب السادس : العلاقات في القانون

المطلب الاول: الأمان

تعريف الأمان:

جاء في تعريف الأمان أنه: (ضد الخوف وأريد به ترك القتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه)[1] وعرفه ابن عرفة بأنه (رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[2] وثمة من قيده بشرط المصلحة، فالأمان إذن عاصم للنفس والمال.

صيغ الأمان:

تساهل المسلمون في الصيغ والألفاظ لهذا العقد، وجعلوه قائماً لأدنى سبب بما فيه من حقن الدماء، وإبتعاد عن الغدر أثناء الحروب، لأن الهدف من ذلك هو الدين وليس القتل. فلو قال: المسلم للحربي: أمناك أو مترس أو بإشارة برأس أو يد يفهم منها الأمان تم به الأمان للمؤمن عليه[3].

جاء في شرح الدر المختار أن الأمان يكون (بأي لغة وإن كانوا لا يعرفونها) إلا أنه اشترط أن يكون أهل الحرب قد سمعوا الأمان من المسلمين وذلك لإعتبار نية وقصد المسلمين إليه وإلى من وجهوا له الأمان[4].

عليه فالأمان يتم بالتصريح كأمنتك، ولا بأس عليك، أو الكتابة كأقبل وتعال، أو الإشارة المفهومة ولا يشترط لسان معين له فيصح بالعربية وهي الأصل وبالرومية والسريانية[5].

([1]) بلغة السالك" أحمد بن محمد الصاوي " ج1، ص359، و كشاف القناع، البهوتي " ج3، ص105

([2]) بلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي " ج1، ص360، والمنتقي شرح الموطأ " سليمان الباجي ج7، ص72، والبحر الزخار، أبوبكر البزار "ج6، ص452، وشرح الزرقاني، الزرقاني ج3، ص13 -14م.

([3]) شرح الدر المختار ، محمد الحنفي الحصفكي "ج2، ص459.

([4]) شرح الدر المختار ، محمد الحنفي الحصفكي "ج2، ص459

([5]) والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج1، ص283 وما بعدها والمدونة ، سحنون "ج2، ص45، كشاف القناع " البهوتي ، ج3، ص105.

ومما يضرب مثلاً لألفاظ الأمان والتساهل فيه أنه عندما قدم إلى الخلفية عمر بن الخطاب الهرمزان أسيراً قال: له تكلم. فقال: الهرمزان: أأتكلم بكلام حي أم ميت؟ فقال: الخليفة بل تكلم بكلام حي، فعندما تكلم، وأراد عمر قتله قال: له قد أمنتني، وشهد على ذلك جماعة من المسلمين بأن مقالته تلك يفهم منها الأمان، وإن كان الخليفة عمر لا يقصد الأمان وما كان ليقوم بقتله فلم يعرف عليه (رضي الله عنه) غدر إلا أن عبارته قد فهمت بالأمان وحملت عليه، كذلك الحال بشأن الأسير الفارسي الذي أرادوا قتله فطلب ماء ليشربها ورفض أن يشرب حتى يعطي الأمان، وعندما أمنوه إلى أن يشربها كفاها، وأصبح في أمان المسلمين وأسلم وحسن إسلامه وحارب مع المسلمين[1] فكانه أخذ الأمان كي لا يقال أنه أسلم تحت السيف[2].

من يبذل الأمان:

جاء في الوثيقة التي سطرها المسلمون عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي الوثيقة التي حددت الإلتزامات لجميع سكان المدينة على اختلاف نحلهم وعروقهم، جاء فيها (أن المسلمين يدا على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم) [3].

بناء على ذلك الأصل أن لكل مسلم (ذكر أو أنثى أوعبد) له الحق في ذلك الأمان وبالفعل فقد أمنت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى زوجها وهو مشرك وأخبرت الرسول بذلك صباحاً فأجاز أمانها، وأمرها ألا يقربها لأنها لا تحل له لإختلاف الملة[4] كما أمنت أم هانئ رجلين في منزلها بمكة عندما افتتحها الرسول وكان علي يريد قتلهما عندها يقول: الرسول صلي

([1]) بدائع الصنائع " الكاساني "ج7 ص106والفواكه الداني" النفراوي" ج1 ص400 ومغني المحتاج" الشربيني" ج4 ص237 وكشاف القناع "البهوتي "ج1 ص22

([2]) الجهاد والحقوق الدولية العامة، القاسمي" ص236.

([3]) نشأة الدولة الإسلامية الأولى، عون الشريف قاسم "ص282، وجامع الأصول، ابن الأثير "ج9، ص121.

([4]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج2، ص658 وما بعدها

الله عليه وسلم لها : **(قد أجرنا من أجرت)** [1] وأمن عثمان بن عفان معاوية بن المغيرة بعد غزوة حمراء الأسد. فأمضى الرسول أمانة بشرط تحديده المدة بثلاثة أيام وبعدها إن وجد يقتل فأمنه كان محدد الآجال.

وقد فرع الفقهاء على ذلك الأصل فروعاً وحددوا شروطاً فيمن يبذل الأمان فجعلوا من الشروط المعتبرة[2]:

- الإسلام.
- العقل.
- البلوغ.
- الحرية.
- الذكورة.

أماالصبي المميز والمرأة والرقيق، والخارج على ولي الأمر إذا أمن واحد منهم قبل الفتح يجوز. وقيل لا يجوز ويخير ولي الأمر فيه إن وقع منهم إن شاء أمضاه وإن شاه رده إلا أنه يجب أن يبلغ المستأمنين إلى مكان أمانهم إن رده أما الكافر وغير المميز فلا يمضى أمانهما إتفاقاً) [3].

([1]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجزية " باب أمان النساء وجوار هن " حديث رقم 3000" وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب صلاة المسافرين وقصرها "باب استحباب صلاة الضحى والحث على المحافظة عليها " حديث رقم 336" ، والسيرة النبوية " ابن هشام "ج2، ص105، والمبسوط ، السرخسي " ج9، ص70، والسير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص 1853.

([2]) المغني، ابن قدامة "ج10، ص432 – 435 ومغنى المحتاج ، محمد الشربيني "ج4، ص237، وشرائع الإسلام ،الشيرازي ج1، ص148. بدائع الصنائع" الكاساني "ج7 ص106والفواكه الداني" النفراوي" ج1 ص400 وكشاف القناع" البهوتي" ج1 ص22

([3]). نيل الأوطار ، الشوكاني " ج8، ص 181، بلغة السالك ، أحمد الصاوي " ج1، ص359، وكشاف القناع، البهوتي "ج3، ص104، فتوح الشام، الواقدي "ج1، ص45(مقالة أبي هريرة)، وعمدة القارئ، العيني " ج15، ص93.

كما اشترط بعضهم شهود القتال أو الإذن به للعبد والأجير والمرأة والذمي ليمضى أمانهم[1] ومع ذلك إن بذل أحد من المسلمين لأحد من الناس الأمان (فليس لأحد من المسلمين أن ينقض ذمامه، ولا يخفر عهده) [2] فعقد الأمان إن تم وجب على المسلمين إمضاؤه والعمل به فلا يكون في ديار الإسلام من يعطي الأمان ثم يقوم آخر فينقضه فذمة المسلمين واحدة والتزامهم واحد كما ذل الحديث الشريف.

أما من حيث نطاقة ومداه قد يكون موسعاً وقد يكون محدداً وفيما يلي شيء من البيان.

أولاً : الأمان الموسع: ولي الأمر له النظر والإجتهاد للأمة فله أن يعطي الأمان لإقليم بكامله أو لفرد أو أفراد[3] ويكون ذلك التخويل لمن نصبه ولي الأمر لبذل الأمان.

عليه فان لرئيس الدولة بذل الأمان لبلاد بكاملها أو مدينة أو ناحية أو عسكر أو لأفراد كثيرين على نحو ما تقتضيه المصلحة في الإسلام.

ثانياً : الأمان المقيد والمقصور على نفر محددين أو ناحية: هذا الأمان يبذله آحاد المسلمين كما رأينا في إجارة ابنه النبي ثم أم هاني وعثمان بن عفان والعباس وقد يقع الأمان من قائد الجيش لجيش مقابل له أو قلعة أو حصن أو مدينة محاصرة[4] فقد أمن أبو عبيدة شطر مدينة أهل حمص وكان خالد قد فتح شطرها الآخر عنوة[5] والتقى الجيشان فيها أحدهما بأمان والآخر بحرب. كما أمن خالد بن الوليد كردوساً

([1]) الكافي ، ابن عبد البر النمري، "ص268، وشرح الدر المختار، محمد الحنفي الحصفكي " ج2، ص459، شرائع الإسلام ، الشيرازي "ج1، ص128،.

([2]) جامع الأصول ، ابن الجزري ، ج9، ص121.

([3]) شرح الدر المختار ، محمد الحنفي الحصفكي "ج2، ص450 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، أبوا البركات أحمد الدرديري" ج2ن ص287، وبلغة السالك ، أحمد الصاوي "ج1، ص459.

([4]) شرائع الإسلام ، الشيرازي "ج1، ص148

([5]) المغازي ، الواقدي "ج1، ص20.

من الروم من أهل حمص قبل أن يدخلها[1] وأمن كذلك أهل دمشق[2] وتذكر السيرة النبوية أن النبي نادى مناديه ببذل الأمان أثناء حصاره للطائف بقوله: " أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر" ، فخرج من الحصن رجال بضعة عشر رجلاً[3] وأطلق عليهم الرسول " أولئك عتقاء الله" ولم يردهم إلى مواليهم عندما أسلم الأسياد.

على العموم، القائد الحربي في موطن معركته يعتبر صاحب الولاية فيها وله بذل الأمان في حدود تلك الولاية[4].

ومع ذلك تبقى بعض الأمور الجوازية لبذل الأمان يبذله عامة المسلمين في ظروف محددة، وأوضاع منظمة بقوانين تسييرها بيد الأفراد ويعتبر الأمان الآن الاختصاص الأصيل للدولة في التصريح بالدخول إلى ديار المسلمين أو غيرها وهي التي تنشيء الهيئات التي تمنح تأشيرات الدخول وتحدد مدة الإقامة، وتتعرف على أغراض الدخول وتتولى الإشراف على حقوقهم وواجباتهم وتنظم شؤونهم عامة[5].

وتحدد للداخل مدة الإقامة وتتولى الإشراف على حقوقه وواجباته داخل الإقليم[6] ولقد جرت الدول الإسلامية المعاصرة على بذل الأمان للداخلين بتأشيرات الدخول إليها من سفاراتها في الخارج على وثائق التعريف بالمواطنين الأجانب، وذلك الوضع يسحب عامة على حالة الحرب القائمة.

حالات بذل الأمان:

يبذل الأمان في حالات عديدة أهمها:

([1]) الواقدي ، المغازي ، ج1، ص20..

([2]) فتوح البلدان، أحمد بن يحى البلاذري" ص202

([3]) السيرة النبوية ، ابن هشام " ج4، 488

([4]) المغني " ابن قدامة ، ج10، ص434.

([5]) القانون الدولي العام وقت السلم ، حامد سلطان ، ص284 ، 264

([6]) القانون الدولي الخاص" عبد الخالق عمر" ص123، و شرح القانون الدولي الخاص، علي سليمان " ص15 القانون الدولي العام وقت السلم ، حامد سلطان ص284 – 360.

- سماع كلام الله : قال: تعالى: (**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**)[1] في هذه الحال لا بد من إجابة الطلب لأن فيه معنى لمعرفة الدعوة وفيه شيئاً من التبليغ وهو المقصود بالحرب فمن جاء طالباً له بسلم كانت إجابته إليه أولى والنص قاطع الدلالة على ذلك.
- الدخول لأجل تبليغ رسالة أو سفارة: قد جرت السنة بتأمين الرسل حتى يبلغوا رسالاتهم ثم يرجعون وهذه الحال ستدرس تفصيلاً في المباحث المقبلة.
- الدخول للتجارة والزيارة ونحوها: وهذا الذي يجب النظر في طلبه بالقبول أو الرفض وفقاً لإجتهاد ولي الأمر وينظر المصلحة للبلاد الإسلامية زمن الحرب.
- حال الضرورة: كأن يوجد على ساحل البحر في الديار الإسلامية ناس يقولون: نحن تجار لفظنا البحر، فينظر المسلمون في حالتهم إن دلت على صدقهم كتكسر مراكبهم، أو حالة الطقس عند جنوح السفن، أو لحدوث الأعطال بحيث تتوقف السفينة وغيرها مما يفهمه أهل الخبرة في مجال البحارة عموماً . فلولي الأمر النظر وتقدير الموقع في منحهم الأمان الطويل أو المؤقتوتحديد أماكن الإقامة بما يراه صالحاً، جاء في شرح الزرقاني: (قال: مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ولأن مراكبهم تكسرت وعطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيه رأيه[2].

([1]) سورة التوبة ، الآية 6، والجامع لأحكام القرآن " القرطبي ، ج8، ص76، وجامع البيان ، الطبري " ج10، ص80 ومغنى المحتاج ، محمد الشربيني "ج4، ص243.

([2]) بلغة المسالك، أحمد الصاوي "ج1، ص360.

وهذا الوضع اليوم كثير الوقوع لكثرة السفن المملوكة للدول والشركات وكذلك الطائرات وهو من الامور المستحدثة في السفر فيكون العمل بالاجتهاد من ولي الأمر بالنظر إلى المصلحة. فإذا كانت السفينة أو الطائرة من بلاد الحرب قد خرجت من الميناء الإسلامي وقبل أن تغادر حدوده الإقليمية البرية والبحرية والجوية عادت السفينة أو الطائرة. فالأفراد على أمانهم الأول لا يحتاجون إلى أمان جديد. أما إذا كانوا قد خرجوا من الأجواء والأرض للدولة الإسلامية ودخلوا اعالي البحار والأجواء فإن أمانهم الأول قد استنفذ، فإذا رجع مركوبهم فإنهم يحتاجون إلى أمان جديد تمنحه لهم الدولة بحكم الضرورة ولكن إذا كانوا على ظهر طائرة أو سفينة إسلامية فإنها في حكم الموطن فلا يحتاجون إلى تأشيرة أو أمان وإنما يعمل بشأنهم ما كانت الدولة الإسلامية قد التزمت به في المعاهدات الدولية بشأن هذه الأحوال[1].

فالإنسانية عاشت من قديم على صلة بين بعضها او كانت هذه الصلة سبباً في نقل الحضارات الإنسانية على الكرة الأرضية، ثم أن الصلة بينهم في الدخول والخروج لم تنقطع حتى في أيام الحرب لتشابك المصالح بين المواطنين في جماعاتهم المختلفة. والجماعات الإسلامية كشأن غيرهم يدخلون على أهل الحرب ويستقبلون في أوطانهم الحربيين، ويرحبون بذلك لأن من سنة الشريعة أن يتعرف عليها كثير من الناس، ولربما دخول الحربيين وإختلاهم بالمسلمين، ومعرفتهم لهم يكون سبباً في إسلامهم، ونقل الإسلام بعد ذلك إلى أوطانهم، عليه فإن الجماعة المسلمة لم تكن منغلقة على نفسها بل أنها جعلت تنظيماً دقيقاً يتصل بمعاملة الحربيين الداخلين إليها بأمان فكان:

([1]) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المادة 98 والقانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه في الشريعة الإسلامية " بدر الدين عبد الله حسن" ص 110

حقوق المستأمن

- الحق في الدخول إلى الديار الإسلامية لقوله: تعالى: (**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**)[1].
- الحق في الخروج وقيوده: قال : عبد السلام ربما يكون خروج المستأمنين جماعياً ضاراً بمصلحة البلاد الإسلامية فعلى ولي الأمر أن ينظم خروجهم ويوجهه بحيث لا يضر بالمصلحة العامة. لكن حالة الحرب تفرض على المسلمين عند ذلك حماية الأجنبي مثلما تحمي أفراد المسلمين سواء بسواء فهم في أمان المسلمين على أرواحهم واموالهم. وليس لها الحق المطلق في حبسهم في الديار الإسلامية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة المسلمين زمن الحرب، وذلك لأنهم دخوا بأمان ومتوقع قيام الحرب. ففي إطالة إحتجازهم لدى المسلمين ما يفهم منه المسلمين عاملوهم معاملة الأسري. وهم ليسوا كذلك. لذلك يصار إلى القول بالوفاء بالامان وإجبارهم على البقاء في البلاد الإسلامية مدة يراها ولي الأمر كافية لعدم الضرر بالمسلمين[2].
- حرمة نفس المستأمن وماله وحقه في رفع ظلامته [3]
- حقه في حرمة السكن والتنقل داخل إقليم الدولة. إلا ما استثنى بالنص[4]
- حقه في حرية العقيدة[5]

وحقه في التعليم والعلاج. فقد أصبحت هذه الحقوق اليوم من المسلمات بين الدول إذ نصت عليها الاتفاقيات الدولية ونظمتها القوانين الداخلية للدولة[1].

([1]) سورة التوبة ، الآية 6.

([2]) قواعد القانون الدولي ، جعفر عبد السلام" ص721

([3]) القانون الدولي " محسن الشيشكلي ، ص358.

([4]) الأحكام السلطانية ، الماوردي" ص161 وحقوق المؤمن تحت الإحتلال، الغنيمي" ص590

([5]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1853، ، بدائع الصنائع ، الكاساني " ج5، ص81

إنتهاء الأمان:

ينتهي الأمان بعد سُبل هي:

- موت المستأمن أو إنتهاء مدة الإستئمان إن كان موقتاً بزمن، وأكثر الفقهاء يقولون بعدم تجاوزه السنة [2] أو بتحديد زمن للدخول والخروج، كشهر أو أ سبوع وإذا أتى المستأمن من الأفعال ما يضر بالمسلمين كالتجسس ونحو ذلك فإن العقد ينتهي بالنقض.
- إذا خالف المستأمن النظام العام في الدولة الإسلامية[3].

المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية

هذه العلاقات الإجتماعية لها عدة إتجاهات أشير إلى أهمها:

أولاً: التزاور: إن الحرب وإن كانت في ظاهرها تقطع أسباب الإتصال بين سكان الأقليمين المتحاربين، إلا أنه قد يتخللها أحياناً هدف توقف الحرب، أو قد تكون الحرب تجرى على طرف من البلاد فيغدو بذلك أمر الدخول ميسراً إليها إلى حد ما من ظرف آخر. والمسلمون في الدولة الإسلامية لا يقطعون كل صلة بالمحاربين، إنما نجدهم يقررون مبدأ الزيارة ويحسنون الوفادة. فلقد روى أن زارت المدينة امرأة إسمها " أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكان الرسول يتجهز لفتح مكة – بعد أن نقضوا العهد – فقال: لها رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم: " أمهاجرة جئت يا سارة" فقالت: لا قال: " أمسلمة جئت" قالت: لا قال: " فما جاء بك" ؟ فقالت: كنتم الأهل والموالي وقد ذهب الموالي – تعني قتلوا في بدر – وقد أحتجت حاجة شديدة ،

([1]) القانون بين الأمم " جير هارد غلان ج1، ص 236 وما بعدها، وحقوق المواطنين تحت الاحتلال، الغنيمي "ص590

([2]) فتح القدير ، الشوكاني " ج9، ص300، والسيرة النبوية ، ابن هشام "ج3، ص105

([3]) نظرات في أحكام السلم والحرب، محمد اللافي "ص304، والقانون والعلاقات الدولية، صبحي المحمصاني" ص92.

فقمت عليكم لتعطوني وتكسوني فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب على إعطائها ، فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة[1].

فقد جاءت هذه المرأة زائرة المدينة، ولتقضي حاجة لها، فلم ترجع خائبة بل رجعت بأحسن حال، وبأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهي على شركها وقومها محاربون له بتجهيز الرسول لقتالهم.

كذلك يروى في هذا الصدد أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قدمت عليها أمها " قتيلة" في زمن هدنة الحديبية وأهدت إليها قرطاً وأشياء فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له بقولها: (أن أمي قدمت علي وهي مشركة أفاصلها؟ قال: " نعم صلي أمك"[2] وفي البخاري: " نعم صليها".

ولعل في هذه القصة سبب نزول قوله: تعالى: (**لا يَنْهاكُم اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إِلَيْهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[3] حيث تذكر بعض التفاسير: (إن المسلمين استأذنوا رسول الله في أقربائهم من المشركين أن يصلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية) [4].

والأمر لا يخص النساء في الزيارة أو الضعفة بل إنا نجد أن أبا سفيان قدم على المدينة ليجد " صلح الحديبية" فدخل على أبنته أم حبيبة، واتصل بأبي بكر وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وزوجه ثم عاد مستجيراً ولم يجد إلى جواره[5].

بناء على ذلك فإن العلاقات الإجتماعية للتزاور ونحوه لا تتوقف بسبب الحرب إلا بالقدر الذي تحمي فيه الأنفس من الموت.

([1]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي "ج18، ص49 - 51

([2]) الناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النحاس " ص 238 " الجامع لأحكام القرآن، القرطبي " ص59

([3]) سورة الممتحنة ، الآية 8

([4]) مفتاح الغيب، الفخر الرازي ، ج10، ص305 والناسخ والمنسوخ، أبوجعفر النحاس "ص238

([5]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج3، ص396، والسير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني "ج1، ص96.

ثانياً: الهدايا: قد تجري الحرب ولكن أمر التوادد والتحابب بين الناس لا ينقطع إلا أن الهدية قد يكون لها شأن عندما تجرى بين القادة المحاربين أنفسهم، أو بين رؤساء الدول المتحاربة فهل يختلف الحكم في الهدية بالنسبة للأطراف الذي يتبادلونها؟.

- الهدية بين الأفراد: مر بنا قبل قليل أن " قتيلة" جاءت بهدية لابنتها أسماء وهي (سمن وتمر وقرط" وكان امر قبولها ما قد سبق بيانه)[1].

كذلك فقد سبق أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسمائة دينار إلى مكة عندما قحطوا وأمر أن تدفع إلى أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ليفرقاها على أهل مكة فقبل أبو سفيان ورفض صفوان وقال : ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا[2] فقد ساعد الرسول محاربيه في زمن حاجتهم ولم يرهقهم بحرب على تلك الحال.

- الهدايا بين رؤوساء الدول: بما أن الرئيس الدول موقفه دقيق ويجب أن يبني تصرفه بشئ من الرسمية لذلك إختلف النظر في هذه الهدية وربما مبني الإختلاف إلى الآثار الواردة في شأن الهدايا وهي صفة الإجمال.

القول الاول: إن الهدية لا تقبل من مشرك، لقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهيت عن زبد المشركين" ووجه الحديث عند القرطبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية من المشركين ممن يطمع في الظهور عليهم وأخذهم وذلك بقيام الحرب[3] ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد (هدية لأبي براء ملاعب الأسنة، وكان أهدى إليه فرساً وأرسل إليه: أني قد أصابني وجع أحبسه " الدبيلسة" (دار البطن) فلبعث لي شيئاً أتداوي به ، فأرسل إليه النبي بعكة عسل وأمره أن

([1]) أحكام القرآن ، ابن العربي" ج4، ص1785، ، مفاتيح الغيب " الفخر الرازي" ج15، ص305.

([2]) السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني "ج1، ص96

([3]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي "ج13، ص199، والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص1237

يستشفى به ورد هديته وقال: إني نهيت عن زبد المشركين"[1] يقول صاحب الروض الآنف في هذا الحديث: (لم يقبل هديتهم يدل على أنه كره ملاينتهم ومداهنتهم إذا كانوا حرباً لأن الزبد مشتق من الزبد كما أن المداهنة مشتقة من الدهن فعاد المعنى إلى اللين والملاينة ووجود الجد في حربهم والمخاشنة) [2] قال: تعالى: (**وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**)[3] فكان إعمال الثاني وإهمال الملاينة، ويترتب عليه عدم قبول الهدية.

القول الثاني: أن الهدية تقبل عندما لا تكون حرباً قائمة بينهما كأن تكون فترة عهد وموادعة.

وذلك استرشاد من قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية أبي سفيان بن حرب زمن الهدنة حيث اهداه عجوة واستهداه آدماً وهداه أبو سفيان " وهو على شركه" الآدم[4] كذلك بعث النبي صلي الله عليه وسلم بالخمسمائة دينار له ليفرقها على أهل قريش عندما قحطوا.

ومما يؤكد هذا النظر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد (**أرسل للمقوقس " عظيم مصر" هدية فقبلها منه ولم يردها عليه ومنها مارية والدة ابنه إبراهيم وقبل هدية فروة بن نفاثة الجذامي**) [5].

القول الثالث: قبول الهدية في حال الحرب لكن يعمل فيها بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث (أرسل إلى هرقل "عظيم الروم" هدية فقبلها وقسمها بين المسلمين)

([1]) الجامع لاحكام القرآن " القرطبي "ج13 ص 199" والروض الأنف، أبو القاسم السهيلي "ج4، ص197

([2]) الجامع لاحكام القرآن : القرطبي "ج 13 ص 200ومابعدها " والروض الأنف، أبو القاسم السهيلي "ج4، ص197

([3]) الجامع لأحكام القرآن "القرطبي ج13، ص199، والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1237

([4]) الروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي " ج4، ص197، والمبسوط، السرخسي "ج10، ص 92، و تاريخ الإسلام المغازي، الذهبي "ج1، ص192.

([5]) صحيح مسلم مع شرح النووي" كتاب الجهاد والسير " باب في غزوة حنين"حديث رقم 1775"

[1] فهو محارب للروم وأتته الهدية في حال جهاد ولم تأته في بيته فكان أمرها كالغنيمة.

ولقد خرج الفقهاء على هذه الآثار أن القائد في المعركة ليس له أن يقبل الهدية من الكفار لما فيه من إلفة ولين وهو مأمور بضدها. وإن حصل أن قبل هديه عليه أن يدفعها إلى رئيس الدولة ليضعها في غنائم المسلمين، وهذا القول يحمله السرخسي على التنزيه لا على التحريم[2] لأجل الخوف من مظنة أن المسلمين يحاربون من أجل الدنيا لا الدين فارتفع بذلك مبدأ قبولها منهم للشبهه التي قد تشوب الجهاد الذي لا ينبغي أن يكون له وجه غير وحه الله[3].

تأسيساً على ذلك يكون لولي الأمر قبول الهدية، ورفضها إجازة قبولها من قواده أو ردها عليهم ، والأمر فيه متسع حتى يتصرف وفقاً للظروف المحيطة به، فإذا رأي به قوة وبأساً على الأعداء وطمع في جعلهم تحت حكم الإسلام فلا يتألفهم بقبول هداياهم. وإن رأي في قبول هداياهم قرباً للإسلام وكان طعمه في إسلامهم قوياً قبل منهم لتحصل الإلفة كل ذلك كان واسعاً لجريان الآثار إلا أن ذلك مرهون بوضع الهدية في فئ المسلمين ولا يأخذها لنفسه[4] في حال الحرب.

ما يهدي إلى الكفار:

إن الإجازة على الهدية وإبتداءها للأعداء من قبل المسلمين لا تكون من مادة السلاح والكراع لأن ذلك تقوية للعدو ولا ينبغي أن يتقوى على المسلمين بهداياهم قال: هارون الرشيد عندما طلب إليه رسل ملك الهند أن يهديهم السيف الذي كسر السيوف المهداة إليه قال: لهم (ما كنا نبخل عليكم ولكن لا يجوز في ديننا أن

([1]) الروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي "ج4، ص 196

([2]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1237، والجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، القاسمي " ص420.

([3]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار "محمد الحنفي الحصفكي "ج1، ص477.

([4]) نفس المرجع ص 477 ومابعدها"

نهاديكم بالسلاح ولكن تمنوا غير ذلك فقالوا: ما نتمنى إلا السيف فقال: لا سبيل إليه) [1].

المطلب الثالث: الالتجاء والجوار:

كانت القبائل العربية تجير على بعضها بعضاً في الجاهلية، ويجد من يدخل في الجوار الحماية والمعونة والنصرة ممن قبلوا جواره، وقد شاع ذلك وتعارفوا عليه فيما بينهم[2].

كما كان القتال محرماً في أشهر معلومة بينهم يتحركون فيها بحرية بين القبائل دون التعرض لبعضهم بالقتل، أو طلب الثارات اللهم إلا نادراً ولا يلتفت إليه[3] بصفته خرقاً للقاعدة العامة عندهم. ذلك الجوار قد يكون مسبوغاً على فرد، أو جماعة أو قبيلة وقد يبذله شخص لشخص أو قبيلة لقبيلة ويصبح ذلك المحمي من مشؤولية القبيلة كلها[4] وتوفر له الأمن والطمأنينية ما لبث في جوارها. فكانت عادة الإجارة، أو عرفها ينظم العلاقات الخارجية بين القبائل العربية ولا يحرم منه غير العربي إذا إلتجأ إلى ديار العرب، فهم أهل حمية، ونجده وضيافة[5] وظل هذا المسلك بعد الدعوة الإسلامية، فلقد استجار كثير من الصحابة قومهم كأبي بكر الصديق الذي أجاره ابن الدغنة، وعثمان بن مظعون بن حبيب الجحمي دخل في جوار الوليد بن المغيرة، وأبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال دخل في جوار أبي

([1]) العقد الفريد، أحمد ابن عبد ربه الأندلسي "ج5، ص 136- 136.

([2]) ورد في الصحيفة عدم الإجارة ففي فقرة (47) في صحيفة المدينة ، " وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها " ونشأة الدولة الإسلامية الأولى ، عون الشريف قاسم " ص286، تاريخ المدن الإسلامي " جرجي زيدان ج 2"ص309.

([3]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج4 ، ص588.

([4]) السيرة النبوية " ابن هشام " ، ص587

([5]) تراث الخلفاء الراشدين ، صبحي المحمصاني "ص536

طالب بن عبد المطلب[1]. وهاجر بعض المسلمين فراراً بدينهم إلى بلد الحبشة أهل الكتاب ودخلوا في جوار ملكها النجاشي وقد وجد المسلمون عنده كما قالت: أم المؤمنين – (لما أطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار عند خير جار نعبد ربنا) [2] وكان النجاشي قد قال: للوفد الذي جاء من قريش للرجوع بمن التجأ إلى الحبشة وبعد أن سمع مقاله جعفر : (والله لا أسلمهم إليكم أبداً) [3] ثم أبقت الشريعة الإسلامية على مبدئه في قوله: تعالى : (**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**)[4].

فكان ذلك الجوار المعمول به طيلة القرون الماضية، واستقر أمرهم بدأ وعملاً وفي الفقرات التالية سيتم بحث أحكامه على وجه الإجمال. وأبدأ بحالات الالتجاء في المنظور الإسلامي.

حالات الالتجاء:

أولاً : الإ لتجاء إلى ديار المسلمين لأجل سماع كلام الله وهذا يجب أن يجاب إلى طلبه[5]وفقاً لما بحثه سابقاً .

ثانياً: الإلتجاء الإختياري كأن يريد العيش في دار المسلمين فلولي الأمر النظر في أمرهم بالقبول من عدمه، لأن دخول الأجنبي مرهون بالنظر إلى المصلحة فإن رأي ولي الأمر في مقدمه مصلحة أجابة إلى طلبه، وذلك لما في مخالطة أهل الملل

([1]) في السيرة النبوية " ابن هشام " ج2 ص 373 . (أن أبا بكر خرج مهاجراً فرده ابن الدغنة ودخل به الكعبة وقال : يا معشر قريش أني قد أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلا بخير) .

([2]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج1 ص 327" 341 " (قصة الهجرة إلى الحبشة) والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص1424

([3]) تاريخ الإسلام السفر الأول، الذهبي "ج99، ص101.

([4]) سورة التوبة ، الآية 6

([5]) الكافي ، ابن عبد البر " ص469 وتفسير المنار ، محمد رشيد رضا " ج1، ص215، والأم " الشافعي " ج4، ص111 وكشاف القناع ، ابن الهمام "ج3، ص17.

المسلمين من معرفة عن قرب على الإسلام وأهله، ويكونون بذلك قد أبلغوا به فهو بلاغ لهم من وجه ومن جهة أخرى فلربا يحصل المقصود بدخولهم الإسلام[1].

ثالثاً: الالتجاء للفرار من الظلم والإضطهاد قد يكون الشخص غير آمن في دولته على نفسه وماله، ويريد النجاة من ذلك الظلم، فيفر إلى ديار المسلمين. عندئذ يرجع الأمر إلى ولي الأمر. إلا أن القبول أولى لأن المسلمين هم أصحاب القيام على العدل ورفع الظلم عن الناس

رابعاً: الإلتجاء إلى ديار المسلمين في حال الضرورة كأن يلتجئ الشخص إلى ديار المسلمين دون إراده منه وإختيار فيجد نفسه بين ظهراني المسلمين مثل تحطم مركبة في البحر، أو جنوحه به أوعاصفة تضرب الآفاق فيضل الناس الطريق أو أن يفروا من العطش وغير ذلك كثير مما زاد حصوله في هذه الأيام حيث أصبحت وسائل المواصلات تمر في الجو مزيداً من الالتزامات الإنسانية على الدولة الإسلامية وعليها أن تأخذ الأمور بقدرها وفقاً لما تم تقريره في المبحث السابق.

خامساً: الإلتجاء إلى الحرم المكي الملتجئ إلى الحرم إما مسالما فيكون قد بلغ مأمنه قال: تعالى: (**أَو لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً**)[2] وقال: تعالي: (**وَمن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**)[3]. والملتجئ غير مسالم إذا كان غير مسلم فيخرج منه إلى الحل. يذكر القرطبي أن جزيرة العرب " مكة والمدينة واليمامة واليمن" يخرج منها من كان غير مسلم، ولا يقيم فيها ويجوز له المرور، ويضرب له أجل للخروج، ويجب أن يلجأ إلى الحل[4] عليه فيلزم التوفيق بين الجوار وأحكام الشرع.

([1]) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا "ج1 ص35.

([2]) سورة العنكبوت ، الآية 67

([3]) سورة آل عمران، الآية 97 ، الدر المختار ، عبد الله الوصلي" ص 468.

([4]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي" ج8، ص110، والأحكام السلطانية " الماوردي" ص210 -212

أما إذا دخل الحربي الحرم غير مسالم: ففي قول يمنع عنه الأكل والشرب حتى يخرج ولا يقتل فيه[1] وقال: صاحب السير الكبير لا يمنع عنه ذلك[2].

وقيل يقتل فيه لأنه دخله مكابراً محارباً فهتك بذلك الحرمة التي بها يحتمي من القتل فكان جزاؤه القتل أو الأسر[3] وقد تحقق فيه قوله: تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)**[4] وقوله : تعالي: **(ولا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)**[5] وهذا القول للشافعي وهو أظهر لأن جزاء المحاربة مثلها[6].

سادساً: إلتجاء المسلم إلى ديار المسلمين من ديار الكفر.

يتوزع هذا القول على ثلاثة أصناف:

النصف الأول: المسلم المالك لحريته ففي عهد النبوة فر إلى المسلمين بعدما يشبه ابتداء معركة " ثنية المرة" المقداد بن عمر البهراني حليف بني زهرة وعيينة بن غزوان بن جابر المازني. حليف بني نوفل بن عبد مناف كانا مسلمين فرا إلى المسلمين فقبلوهما ويقال إنهما خرجا مع الكفار " ليتوصلا بهم إلى المسلمين[7] ومن الممكن التساؤل الآن هل يصح أن يعاقد المسلمون قوماً من أهل الحرب على أن يمنعوا من إجارة المسلم إذا جاء من الكفار؟ الواقع أن مثل هذا الأمر حدث في الحديبية. وقد جاء أبو جندل وحبر الصلح لم يجف ولكن الرسول أرجعه إليهم للعهد الذي كان بينه وبينهم. كذلك فر بعد ذلك أبو بصير إلى المدينة فلم يقبله الرسول

([1]) المغنى " ابن قدامة " ج10، ص170 وما بعدها.

([2]) السير الكبير " السرخسي " ج1، 268

([3]) الأم " الشافعي "ج4، ص201 وما بعدها

([4]) سورة التوبة الآية 5

([5]) سورة البقرة الآية 191 ، والنسخ في القرآن الكريم" أحمد حجازي السفا" ص66

([6]) الأم ، الشافعي "ج5، ص201.

([7]) السيرة النبوية " ابن هشام ، ج2، ص592 (وفيه قصة عبد الله بن سهيل بن عمرو الذي فر يوم بدر، ، ص368)

صلى الله عليه وسلم إلى ان أسقطت قريش هذا الشرط بعدما أصبح أمر هؤلا مخيفاً ومرهباً للقوافل على شاطئ البحر[1]

إلا أن صاحب الروض الأنف ينقل قولين آخرين – وهو أن الرد إلى الكفار منسوخ عند أبي حنيفة وذلك استناداً لحديث سرية خالد حين وجهه إلى خثعم وفيه ناس مسلمون واعتصموا بالسجود فقتلهم خالد فوادعهم النبي بنصف الدية وقال : " أنا برئ من مسلم بين المشركين" فقد أظهر براءته من زوال المسلمين ومساكنتهم للمشركين، ومفاد الحديث أنهم لم يتزيلوا بالهجرة إلى المدينة. " أنا برئ من كل مسلم مع مشرك"[2].

إلاّ أن ماذكره السهيلي ليس فيه ما يدل على براءة الرد من المشركين حال العهد لذا نقل قول أصحاب الحجاز بأنه جائز في حالة العهد ولكن للخليفة الأكبر لا من غيره[3] وفحوى الكلام أن على المسلم الإلتجاء إلى المسلمين، وعلى المسلمين قبوله لبراءة الرسول من بقائه بين الكفار.

الصنف الثاني – النساء المسلمات: كان العهد بين النبي وقريش على أن يرد من جاء مسلماً . فجاء القرآن بنسخ حال النساء من الشرط في قوله: تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)**[4] فكان الأمر القطعي بعدم الرد ولقد جاءت في زمن الهدنة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله وهو عائق " بلغت الخدور" فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم بالعهد الذي بينه وبين قريش فلم يفعل صلى الله عليه

([1]) تاريخ الإسلام السفر الثاني ، الذهبي " ص 333-334

([2]) الروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي " ج4، ص35.

([3]) الروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي " ج4، ص35، ونيل الاوطار ، الشوكاني "ج8، ص200، وزاد المعاد ، ابن القيم الجوزية " ج2، ص68 وكشاف القناع ، البهوتي " ج3، ص43، .

([4]) سورة الممتحنة ، الآية 10

وسلم[1] على حين أنه رد أبا بصير معهم فكان شأن هجرة النساء عدم الرد إلى الكفار وإن أطبق به الشرط.

الصنف الثالث: العبيد: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية – قبل الصلح – فكتب إليه مواليهم فقالوا : والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجو هرباً من الرق. فأبي النبي صلي الله عليه وسلم أن يردهم [2] وقال: " هم عتقاء الله عز وجل" وبعد الحديبية كانت قصة عبيد الطائف حيث اعتبرهم الرسول طلقاء الله ورسوله ورفض ردهم وجرت بذلك السنة وعليها يكون العمل[3].

والجدير بالذكر أن حكم عتق العبيد عند الإلتجاء أصبح معمولاً به ففي المادة (13) من إتفاقية جنيف 1958 تنص على (كل رقيق يلتجئ إلى سفينة أيا كان عملها هو حر حكماً) [4].

سابعاً : الإلتجاء من الكفار إلى قوم معاهدين للمسلمين:

هذا الملتجئ يأخذ أحكام الإلتجاء إلى ديار المسلمين لقوله: تعالى: **(لاَّ الذَينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)**[5] وسوف يتم التعرض إلى هذه المسألة تفصيلاً في المبحث المقبل إلا أنني أبادر إلى القول بأن هلال بن عويمر الأسلمي حالف رسول الله على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وأن من لجأ إلى هلال من قومه

([1]) السيرة النبوية " ابن هشام ، ج2، ص326، والروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي "ج4، ص35 والمغازي السفر الثاني ، الذهبي " ص233، و كشاف القناع، البهوتي " ج3، ص11، المحلي ، علي بن حزم الأندلسي "ج7، ص311، وأسباب النزول، الواحدي" ج4 ص2921، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي " ج18، ص16-64

([2]) نيل الأوطار ، الشوكاني "ج8، ص157، والمدونة ، سحنون "ج2، ص22.

([3]) شرح معاني الآثار ، الطحاوي "ج3، ص278، ونيل الأوطار " الشوكاني ، ج8، ص200، والبحر الزخار، أبو بكر البزار "ج6، ص410 والروض الأنف ، أبو القاسم السهيلي "ج4، ص164، السير الكبير" محمد بن الحسن الشيباني " 2486

([4]) الوسيط في القانون الدولي، محسن الشيشكلي "هامش ، ج2، ص360

([5]) سورة النساء ، الآية 90

ومن غيرهم فله الجوار مثل ما له من الجوار[1] فكان حكم الملتجئ للمعاهد حكم المعاهد نفسه في نظر الإسلام.

وهذا ما أوردته الصحيفة التي عقدت في المدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة النبوية . [2] بوصفها مؤسسة للمبادئ العامة للإلتجاء.

المطلب الرابع : العلاقات الإقتصادية:

لعل أهم الصلات التي تجري بين الدول هي الصلات التجارية، وفيما يلي سننظر مبدأ المسلمين في التجارة مع الأعداء.

العلاقات التجارية:

ينظر إلى الحرب عادة على أنها عدوان بين الاطراف قد تكون سبباً في قطع كل اتصال بالطرف الآخر، بل وقطع كل ما من شأنه تقوية الخصم على الحرب والصبر على تطويل مدتها. ولعل السبب في إطالتها أحياناً أن يكون لدى المحارب مخزون هائل من الطعام والعلوفة وأدوات الحرب ومادتها. ونحو ذلك.

عليه فهناك من يتجه إلى قطع سبل الإتصال مع العدو بما في ذلك الإتجار معه لكن المسلمين لم يجروا على ذلك النسق بل جعلوا أمر التجارة مع الأعداء جائزاً وفي أحيان لمراً لازماً لذلك نراهم عقدوا له بحوثاً في كتب الفقه، وناقشوا مسائل هامة منه بنو أصلها على السنة النبوية فلقد جرى البحث في إمكانية التجارة، ومادتها، والظروف الملابسة.

أولاً: مبدأ المتاجرة مع العدو: صرّح الفقهاء بدخول المحاربين مستأمنين لغرض حمل رسالته أو سفارة أو زيارة أو هدية وجعلوا من بينها الدخول للتجارة[3] وجعلوا له

([1]) التحرير والتنوير " محمد الطاهر بن عاشور "ج5، ص153.

([2]) السيرة ، النبوية " ابن هشام " ج1، ص14، وما بعدها، ونشأة الدولة الإسلامية الأولى " عون الشريف قاسم " ص 22، 24، ومكاتيب الرسول، على حسين علي الأحمدي "ج2، ص263.

([3]) المنتقي شرح الموطأ، سليمان الباجي "ج3، ص182، والمحلي ، علي بن حزم الأندلسي" ج7، ص962 والقانون الدولي ، صبحي المحمصاني" ص154

الأمان إلى أن يتمكن من الخروج إلى أماكن الأمان، بل يبقى على أمانه أن جنح به مركبة وهو في عرض البحر إلى إحدى الديار الإسلامية غير التي أخذ منها الأمان[1] كما وضعوا عشوراً محددة على الداخلين بتجاراتهم على البلاد الإسلامية، بما يكفل جريان الرخاء بين الناس[2].

كذلك يذكر (أن عادة الأنصار جرت على دخول تجار المسلمين دار الحرب، ودخول الحربيين دار الإسلام وتبادلهم الثياب والمتاع، والطعام ونحو ذلك) [3] ولعل السند في ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في حروبه حيث أنه لم يقطع الصلة بينه وبين محاربيه. وفي السيرة النبوية أن ثمامة بن أثال عندما أسلم ثم ذهب إلى مكة، فدخلها ملبياً (فأخذته قريش فقالو: له لقد أخترت علينا، فلما قدموه ليضربوا عنقه، قال: قائل منهم: دعوه فإنكم تحتاجون إلى أهل اليمامة لطعامكم فخلوه وقيل خرج معتمراً فلما قدم مكة قالوا: أصبأت يا ثمام؟ فقال: لا ولكني أتبعت خير الدين، دين محمد ولا والله لا تصل إليكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا إلي النبي صلي الله عليه وسلم وقالو: له يامحمد إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل) [4] وقد أصاب قريش الإجهاد بسبب هذه المقاطعة فقد قيل أنهم أكلوا الوبر والدم[5].

([1]) الكافي" ابن عبد البر " ص480

([2]) الخراج " أبو يوسف " ص138 وما بعدها" والأموال" أبو عبيدة "ص216، والكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله "ج2، ص13

([3]) البدائع والصنائع " الكاساني " ج7، ص102 والمدونة ، سحنون ج3، ص11.

([4]) سبق تخريجه في ص 59 " والسيرة النبوية ، ابن هشام "ج4، ص639،

([5]) لباب النقول في أسباب النزول ، جلال الدين السيوطي ، ص192، (سورة الحج ، الآية 26)

كما نقل عن أصحابه من بعده أنهم قد تاجروا مع العدو فاشتروا منهم الزاد والعلوفة إبان قيادة أبي عبيدة عامر بن الجراح أثناء فتح حمص[1] الذي سبقت الإشارة إليه.

بناء على ذلك الأصل العام في جواز التجارة والمعاملة الإقتصادية بين الأطراف المتحاربة[2] في نظرية الحرب الإسلامية فإنه يجوز أن يتاجر المسلمون مع أهل الحرب ويتبادلوا الدخول لتلك الأغراض بقدر ما تسمح به ظروف الحرب[3].

تلك الإباحة تجري على عكس ما هو موجود حالياً بين الدول أثناء الحرب فالفقه الأنكلو سكسوني ذهب إلى القول بان هناك قاعدة عرفية تمنع التعامل التجاري، مع رعايا الدول المحاربة. ويذهب الفقه الفرنسي إلى عدم الإعتراف بتلك القاعدة إنما يوجه سبب المنع إلى أن كل دولة تتخذ من التدابير في الحرب ما يمنع التجارة وفقاً لمصلحتها ولكن الإتجاه كليا نحو الحظر الكامل للتبادل التجاري، وزادوا فيه أن ذلك ينسحب حتى على الأفراد الذين يعيشون في ذلك الإقليم حتى ولو لم يكونوا من رعايا تلك الدول المحاربة[4].

إلا أنه في السنوات الأخيرة بدأ يظهر من الإستثناءات لرعاية مصالح المواطنين ولإعتبارات إنسانية وعلى الأخص في المواد الغذائية والأودية وحليب الأطفال خاصة بعد الحربين العالميتين.

ثانياً: المادة التجارية: لست بصدد وضع حصر أسمى لتلك المواد إنما أشير إلى المبادئ الكلية للتجارة مع العدو وهي:

([1]) فتوح الشام، الواقدي "ج1، ص88

([2]) المبسوط ، السرخسي " ج10، ص92، قواعد العلاقات الدولية ، وصبحي المحمصاني، ص154.

([3]) الإختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي "ج2، ص122.

([4]) العلاقات الدولية ، أبو جعفر عبد السلام "ص721.

- ما يمنع الإتجار به: لقد فصل محمد بن الحسن الشيباني فيما لا يتاجر فيه فقال: النساء والصبيان وذلك لأن النساء يلدن ويكثر بهم سواد العدو، والصبيان يكبرون فيصيرون حرباً على المسلمين[1].
- يحرم التعامل بأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبره والمسلة والحديد والحرير والديباج وجفون السيوف، وغلفها والطقن إذا كان يستعمل في الحرب[2] وبالجملة (يحرم أن يبيع منه ما فيه تقويتهم على الحرب كالحديد والعبيد والخيل) [3] هذا الإتجاه يميل إلى تقييد التجارة بحيث تنصب على غير السلاح أو ما سيصير سلاحاً بالمعالجة وإدخاله في صنعة الحرب. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مواد يغلب عليها التصنيع والإستعمال في السلم، وتدخل أحياناً في المجال الحربي، فلقد إتجه الرأي إلى أن كل ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب فيه أن يراد لغير السلاح، وقد يراد للسلاح فلا بأس بإدخاله عليهم [4] إلا أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه في هذا العصر قد تكون المادة مما يستعمل في الأغراض السلمية غالباً . وبقليل من التدخل الصناعي والهندسي تصبح ذات أثر فعال في الحرب، وليس أدل على ذلك من مادة الذرة، وصناعة الإتصالات والأقمار الصناعية والسيارات والطائرات. فبالإمكان تحويلها إلى مادة حربية، غير تلك المعاملات الإقتصادية والتجارية

([1]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص 1567-1586

([2]) السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج4، ص 1567-1586" والإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي "ج2، ص122، والكواكب الذرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله "ج2، ص143 .

([3]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد الحنفي الحصفكي "ج1، ص459 والبدائع والصنائع، الكاساني " ج7، ص102، والمحلي، علي بن حزم الأندلسي "ج7، ص962. والعلاقات الدولية ، صبحي المحمصاني" ص125، والأموال ، أبو عبيدة " ص216 والإختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي " ج2، ص122

([4]) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1569 فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك ، محمد بن أحمد عليش "ج1، ص390.

محكومة بالأمانة.قال: تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**)[1] وقال: تعالى: (**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**)[2] و قال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[3] قال: الحافظ بن كثير الأمانة تعم الذنوب الصغار والكبار[4]

.

المطلب الخامس: العلاقات الرسمية

الرسل :

أرسل الله نبيه بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون فحوي دين الحق هو نبذ الشرك والتبرؤ من اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة.

ومن هنا جاءت فكرة إرسال الرسل والمبعوثين بحمل دين الحق إلى البشرية **فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكيني إلى هرقل وجعفر بن أبي طالب إلى النجاشي وحاطب بن أبي بلتعة في نفر إلى المقوقس بمصر وعبد الله بن حذافة السمهي إلى فارس**[5] وفحوى رسائلهم تبليغ دين الله. وفي السيرة النبوية (فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه معتمرين الكعبة وكان من طبيعة العرب أن يدخلوا مكة دون إذن إلا قريشاً اعتبرت أن ذلك حرباً عليها (وما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبيه) وأرادت منعهم من الدخول فكان أن

([1]) النساء الآية 85، والتفسير الوسيط" وهبة الزحيلي " ج1، ص 334

([2]) سورة الأحزاب الآية 72

([3]) سورة الأنفال الآية 27 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص788.

([4]) تفسير القرآن العظيم "ابن كثير " ج2 ، ص 288.

([5]) صحيح مسلم مع النووي " كتاب فضائل الصحابه " باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم " حديث رقم 2503" والكامل في التاريخ " ابن الأثير " ج2 ، ص 143 والبداية والنهاية " ابن كثير "ج4 ، ص 262 وما بعدها.

بعث الرسول صلى الله عليه وسلم خراشاً بن أبي أمية الخزاعي وحمله على بعير ليبلغ أشرافها بغرض النبي صلى الله عليه وسلم فعقروا به الجمل وأرادوا قتله فمنعه الأحابيش فخلوا سبيله. وبالمقابل بعث أهل مكة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يقول لهم بالرجوع وليتعرفوا على رأي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبعثوا بيل بن ورقاء ومن كنانة الحليس بن علقمة ومعهم مكرز بن حفص وهكذا إلى أن تم التفاهم على الصلح فبعث أهل مكة من يفاوض الرسول صلى الله عليه وسلم ويكاتبه مثل سهيل بن عمرو[1] وأيضاً عندما حاضر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أياماً وقطع نخلهم وكرمهم سار إليهم من المسلمين أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبه فناديا يا ثقيفاً أن أمنونا حتى نكلمكم فأمنوهما وتكلموا معهم وطلب الثقيفيون من رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يترك نخلهم وكرمهم لله وللرحم فتركه لهم لله[2] وذكر الإمام الطبري كثيراً من الرسل تحركوا نحو الأعداء من الجانبين أثناء المعارك ففي اليرموك بعث المسلمون إلى الروم أنهم يريدون أن يكلموا أميرهم فكان اللقاء بين عبيدة عامر بن الجراح ومعه يزيد بن أبي سفيان وضرار بن الأزور وبين الروم ولم يكن بينهم صلح فكان القتال ثم الفتح[3] والغرض من كل ما سبق هو نشر دين الحق ولو كره المشركون وذلك حتى تنشر الفضيلة كما قال: بذلك النعمان بن مقرن عندما بعث رسولاً إلى كسري فقال: (فنحن ندعوكم إلى ديننا فهو دين حسن الحسن وقبح القبيح كله تسلموا وإلا قاتلناكم) [4] فبهذا يثبت أن السفراء لا ينقطع مهامهم أثناء الحرب بل يزيد وينمو لأن ضرورة الحرب تقتضي ذلك ومهامهم:

([1]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج4 ، ص 313، ونيل الأوطار " الشوكاني "ج8 ، ص 182

([2]) السير النبوية" ابن هشام " ج4 ، ص 480 وما بعدها ، والمغازي ، الوقدي " ج3، ص 925.

([3]) تاريخ الأمم والملوك ، ابن جرير الطبري "ج2، ص 339

([4]) تاريخ الأمم والملوك " ابن جرير الطبري "ج2، ص 391

تبليغ الدعوة الإسلامية إلى القائمين بأمر شعوبهم وطلب عدم الحيلولة بين الناس ونشر دين الله.

وإبلاغ الناس عن طريق حكامهم بأمر الإسلام أو بالإنذار بالحرب.

والتفاوض بشأن الحرب صلحاً أو هدنة أو انهاء وما سيتبع ذلك من أمور كأحوال الأسرى والعلاقات الاقتصادية ورسم الحدود.

والعهد أو تجديده إن كان لذلك سبب.

والزيارة للتهنئة أو التعذية[1].

واجبات المرسل إليهم

حماية شخص المرسل في نفسه:

- فلا يؤخذ بجريرة القوم ولا بفعلهم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما جاء رسولا مسيلمة هما (عبد الله بن النواحة وابن أثال) قال: لهما الرسول (أتشهدان أني رسول الله قالا : نشهد أن مسليمة رسول الله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمنت بالله ورسوله لوكنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)
- عدم تعرض الرسل للحبس: جاء الحسن بن علي رافع" رسولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعثته قريشاً ليكلم النبي صلي الله عليه وسلم فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال: (إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد أرجع إليهم فإن كان

([1]) قواعد العلاقات الدولية ، جعفر عبد السلام " ص 222، السيرة النبوية " ابن هشام "ج4 ، ص 606، و التراتيب الإدارية " محمد الكتاني "ج2 ، ص 183.

في قلبك الذي فيه الآن فارجع) [1] ثم رجع إلى قريش وبعد ذلك رجع إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه.

- عدم التعرض لماله وما يحمله معه من متاع: قال: أبو يوسف (ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاص حمله للتجارة فيكون التعامل من باب التجارة أما مايخصة فلايجب التعرض له (فلم يؤخذ من الرسول الذي بعثه ملك الروم ولا من الذي أعطى أماناً) ولكن تجرى المعاملة بالمثل إذا كان الأعداء يأخذون من المسلمين فينبغي الأخذ من رسلهم سواءاً بسواء) [2]
- إجازة الوفد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيز الوفد وأمر في أخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بقوله: **(وأجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم به)**[3] ومما هو معلوم أن الرسل كانوا يوفدون إلى الدولة الإسلامية وكان الأعداء يستقبلون الوافدين المسلمين أوقات الحرب ناهيك عن أوقات المعاهدات أو الاتفاقيات وذلك بخصوص الإقتصاد والإجتماع[4].

تعريف المعاهدات ووجوب إحترامها:

المعاهدة مأخوذه من العهد: يقال: عاهد بمعنى حالف وعاقد وتعاهد القوم تحالفوا وتعاقدوا والعهد بمعنى الوفاء والأمان. والمهادنة والهدنة والموادعة والمسالمة والمعاهدة كلها تأتي بمعنى واحد فالموادعة مأخوذة من الوداع بمعنى الفراق والترك

([1]) زاد المعاد " ابن القيم الجوزية "ج2 ، ص 75، شرح معاني الآثار" أحمد بن سلامة الطحاوي " ج3 ، ص 318.

([2]) الخراج ، أبو يوسف "ص 182، السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني " ج5، ص 179

([3]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الأدب " اب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه " حديث رقم 5784

([4]) تهذيب السيرة ، أبو زكريا النووي " ص 211.

توادع الفريقان أي إتفقا على ترك الحرب والمهادنة مشتقة من الهندة بمعنى السكون وترك القتال[1] قال: تعالى: (**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ**)[2]

وفي الإصطلاح : عرفها محمد بن الحسن الشيباني (بأنها عقد عهدين فريقين على شروط يلتزمونها) وهي موادعة المسلمين للمشركين سنين معدودة[3] وهي أيضاً (الموادعة والمعاهدة والصلح على ترك القتال[4] قال: تعالى: (**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)[5] وقال: تعالى: (**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)[6] وقال: جل شأنه: (**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ**)[7] وفي أية أخرى (**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**)[8] فكل هذه هذه الآيات تأمر بإحترام المعاهدة ومشروعيتها والإلتزام بمضامينها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خيانة العهد والميثاق فقال: (**لكل غار لواء يوم القيامة يعرف به**) [9] وفي حديث آخر **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**) [10] فهذه الأحاديث الشريفة تحث المحارب المسلم على وجوب الوفاء بالمعادات والإلتزام بكل حيثياتها وما يدلنا على

([1]) لسان العرب " ابن منظور "ج9 ، ص 449

([2]) سورة يس60 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج3، ص 2156

([3]) شرح السير الكبير" السرخسي " ج4، ص 154

([4]) بدائع الصانع " الكاساني "ج9، ص 3424

([5]) سورة التوبة الآية 7، والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص834

([6]) سورة الأنفال الآية 61 والتفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي" ج1، ص 817

([7]) سورة التوبة الآية 1 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص828

([8])سورة النساء الآية 90، والتفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي "ج1، ص359.

([9]) سبق تخريجه في ص 130"

([10]) صحيح مسلم مع شرح النووي" كتاب الايمان " باب بيان خصال المنافق" حديث رقم 58"

ذلك تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله خالد بن الوليد عندما قاتل أناساً كفوا عن القتال فقال: **(اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد)**[1].

أنواع المعاهدات وشروطها:

معاهدات حسن الجوار:

بعد أن أقام النبي صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة في السنة الأولى من هجرته الشريفة بادر عليه الصلاة والسلام إلى عقد وثيقة دستورية مع اليهود في المدينة المنورة وكان يسكن المدنية إلى جانب الأوس والخزرج عدة قبائل من اليهود منها بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع وهي من القبائل التي وفدت إلى الجزيرة العربية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الصحيفة وهو الإسم الذي أطلق على الوثيقة ومن نصوصها (أن من تبعنا من يهود فله النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم) [2].

عقد الموادعة أو الهدنة:

من أشهر المعاهدات في التاريخ الإسلامي صلح الحديبية وكان نصه (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمروا صلحاً على وضع الحرب على الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه

([1]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الأحكام " باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد " حديث رقم 6766" وشرح السير الكبير ، السرخسي "ج1، ص 167.

([2]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج2 ، ص 50

عليه وأن لا إسلال ولا إغلال (أي لا سرقة ولا خيانة) ومن أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) [1]

المعاهدات الإضطرارية:

روي أصحاب السنن أنه لما اشتد على الناس البلاء بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا قبيلة غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه وجرى بينهما وبينه الصلح حتى كتبوا الكتاب فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوقع الكتاب بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما فقالا : يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقال : سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطعمون أن يأكلوا منا ثمرة الأقدي – ضيافة – أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم[2].

عهد الأمان:

عرفة السرخسي بأني رفع استباحة دم الحربي أو ماله مع استقراره تحت حكم الإسلام[3] وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما أعطى الأمان لكفار قريش يوم فتح مكة فقال :(يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن

([1]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج2 ، ص 317.

([2]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج2، ص 223، والمهذب " الشيرازي "ج2، ص 260

([3]) وشرح السير الكبير " السرخسي "ج1 ، ص 283

أخ كريم قال: **اذهبوا فأنتم الطلقاء**[1] وفي رواية قال: يوم فتح مكة من دخل داره فهو آمن) [2]

أما شروط المعاهدات فهي:

- ألا تتعارض مع شريعة الإسلام: والمقصود بذلك ألا تتعارض مع القرآن والسنة لقول: النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. [3]
- وجود مصلحة للمسلمين في عقد المعاهدة: والمعنى أنه لا يجوز بنفي المفسدة فقط فإذا لم يكن للمسلمين مصلحة فلا يجوز موادعة الكفار لقوله: تعالى: **(فَلا تَهِنُوا وتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وأَنتُم الأَعْلَوْنَ واللَّهُ مَعَكُم)**[4] وقوله: تعالى :**(ولا تَهِنُوا ولا تَحْزَنُوا وأَنتُم الأَعْلَوْنَ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)**[5].
- أن يكون الصلح مؤقتاً: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز عقد المعاهدة مع الأعداء من غير تحديد مدة لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية وهذا ممنوعاً لماورد أن (الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل أخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) [6] وما ورد من القرءان في هذا الشأن قوله: تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)**[7] وقوله:

([1]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب المغازي " باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة " حديث رقم 4039" والسيرة النبوية " ابن هشام ج2 ، ص 412

([2]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج2 ، ص 404

([3]) الجامع الصغير ، الطبراني "ج2 ، ص 77، والمحلي " ابن حزم الأندلسي "ج7 ، ص 49

([4]) سورة محمد الآية 35، والتفسير الوسيط" وهبة الزحيلي" ج3، ص2447

([5]) سورة الأنفال الآية 61.

([6]) نيل الأوطار ، الشوكاني " ج7 ، ص 142

([7]) سورة آل عمران ، 139 والتفسير الوسيط" وهبة الزحيلي" ج1، ص240

تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ)**[1] وقوله: تعالى: **(الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[2]

- أن يتولى عقدها الإمام أو من ينوب عنه: والمعنى أنه لو عقدت بغير علم إمام المسلمين فلا تجوز يقول الشيرازي (لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل الإقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر) [3]

- أن يكون مبنياً على التراضي: والمعنى أنه لا يجوز عقد المعاهدة بالإكراه أو الغش أو التغرير والغلط الذي يعيب الرضا. كما أن العهد يجب أن يكون واضح الشروط التي تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل حتى يكون كل طرف على نور وبصيرة من أمره[4].

العلاقات بين الدول المتحاربة والدول الاخرى:

المساعدة:

المساعدة: هي أن تقوم دولة أو عدة دول بمساعدة طرف من الأطراف في الحرب كأن تمده بالسلاح، والمؤن الحربية، أو تبعث فرقاً من جيوشها للحرب معه ضد خصمه، وللمساعدة صور عديدة تخضع لتقدير ولي الأمر في كونها إعلان حرب على الدولة المسلمة في حربها ضد الأعداء من عدمه.

ونظير ذلك مسألة العهد الذي ضربه النبي مع قريش في الحديبية الذي يقضي بأن يدخل من يدخل في حلف محمد صلى الله عليه وسلم فله ذلكن ومن أراد

([1]) سورة الصف الأية 4

([2]) سورة النساء الآية 76

([3]) المهذب " الشيرازي " ج2 ، ص 259 ومغنى المحتاج" الخطيب الشربيني ، ج4 ، ص 260

([4]) الجهاد والنظم العسكرية ، أحمد شلبي" ص 122، الجهاد في الإسلام" توفيق وهبة" ص 148

أن يدخل في حلف قريش فله ذلك أيضاً، ثم حاربت بنو بكر خزاعة، وساعدت قريش بني بكر بالسلاح، ويقال: أنه ذهب جماعة منها لمساعدتهم لحرب خزاعة عندئذ استنصرت خزاعة بالنبي صلى الله عليه وسلم لمساعدتها ، وكان فتح مكة[1].

والمساعدة قد تجري على صور بالنسبة لنظر الدولة المسلمة ولكل منها حكمها الشرعي الذي يسحب عليها وهذه الصور:

أولاً : الأصل عدم مساعدة المسلمين أهل الشرك في حربهم ضد بعضهم: ذكر محمد بن الحسن الشيباني بأن مساعدة المسلمين لأي منهما غير جائز بقوله: (لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك) [2] وذلك لأن المسلم يقاتل لنصرة الحق والدين، وحرب كهذه لابد أن تكون لها أغراض غير ذلك مما لايساعد فيها المسلم غيره بتقوية عدو، وليدعهم يقاتلوا بعضهم بعضاً فحربهم تجرى بينهم وفق عرفهم، ولا ينبغي أن يكثر المسلمون سواد المشركين لأن في تقويتهم ما يضر المسلمين، وان نفس المسلم غالية فلا تهدر لنصرة الكفار. وهناك فرضية أن الدول الإسلامية المعاصرة قد يطلب إليها المساعدة في جيش الأمم المتحدة للحرب ضد دولة غير مسلمة ففي هذه القضية ينبغي الرجوع إلى ما كتب أعلاه الذي يقول بمبدأ عدم إعانة حرب الكفار بعضهم على بعض للأسباب التي ذكرت آنفاً [3] وللآيات الكثيرة الدالة على عدم نصرة وموالاة الكفار.

ثانياً: نصرة المسلمين لأهل الشرك المعاهدين للإسلام: هذه الفرضية تقتضي أن يعاهد المسلمين المشركين على نصرهم عند حرب عدوهم وهو من باب الأحلاف والقول: بشأن ما رأيناه من نصرة الخزاعيين على البكريين وذلك للعهد الذي كان بين الرسول وأهل خزاعة إلا أن السيرة النبوية ذكرت على أن المعاهد هو الذي يطلب

([1]) السيرة النبوية ، ابن هشام "ج4، ص389 وما بعدها.

([2]) السير الكبير ، محمد ابن الحسن الشيباني " ج4، ص1515

([3]) القرآن المعجزة الكبرى، أبو زهرة "ص537 وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير "ج1، ص537.

المساعدة ولا يكون المسلم متبرعا بالحرب معه دون طلبه وأن لا تكون حربه ظالمة وفقاً لوثيقة المدينة وفي التاريخ المعاصر حدث مساعدة المسلمين للمسيحيين في حربهم ضد تركيا، وأنضم الألوف من الباكستان والهنود المسلمين مع جيش الإنجليز في الحرب العالمية الثانية، بل إنقسم المسلمون في مساعدتهم للأطراف المتحاربة وكانوا هم حصاد الحرب[1].

ثالثاً: إستعانة المسلمين بالمشركين: هناك رأيان في هذه المسألة.

الرأي الأول: يقول: يجوز الإستعانة بأهل الشرك قال: به الإمام أحمد والشافعي ويدللان على ذلك بقولهما أن الرسول إستعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع[2].

إلا أن صاحب سبل السلام يذكر أن هذا الحديث (أخرجه أبو داود في المراسيل). وكذلك الترمزي عن الزهري مرسلاً ومراسيل الزهري ضعيفة[3].

واشترط الذين قالوا بالجواز فيمن يستعان به أن يكون حسن الرأي بالمسلمين وأن يكون ناصحاً[4]، واشترط آخرون أن يكون ولي الأمر قادراً على إمضاء أحكامه بدونهم، وأن يكون عددهم بحيث ينتصر المسلمون عليهم أن خافوا منهم، واشترط آخرون فيمن يستعان بهم أن يكونوا مخالفين معتقد العدو الذي يحاربه المسلمون كأن تكون الإستعانة بالنصارى على اليهود، أو باليهود على المشركين[5]. وهذه شروط تقييدية عند الإحتياج، وإن لم تتوفر تلك الشروط فيمن يستعان به فلا ينبغي

([1]) في الحرب العالمية الأولى ساعد المصريون الإنجليز والعثمانيون ساعدوا الألمان وحاولوا ضم الليبيين ضد الإيطاليين ومع الإنجليز بمساعدة المصريين، فكانت نتيجة ذلك إستعمار للمنطقة كلها وضياع المسلمين وتقسيمهم، الحرب العالمية الاولى، شكيب أرسلان" ص38-40، ، حاضر العالم الإسلامي ، شكيب أرسلان" ج4، ص284 وما بعدها، .

([2]) المبسوط ، السرخسي ج9، ص23.

([3]) سبل السلام، محمد بن اسماعيل الكحلاني "ج4، ص49.

([4]) المغنى ، ابن قدامة "ج10، ص56 والسيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني "ج4، ص490

([5]) مغنى المحتاج ، محمد الشربيني " ج4، ص 221

الإستعانة بهم[1] لذا فينبغي أن يكونوا تحت رأية المسلمين في الحرب، وإلا يكونوا أهل منعة وإلا امتنع الإستعانة بهم في هذه النظرة.

الرأي الثاني: يقول: بعدم الإستعانة بهم مطلقاً : وسند هؤلاء الحديث المروي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لرجل مشرك تبعه يوم بدر: " ارجع فلن أستعين بمشرك"[2] ثم قبله بعد أن أسلم وفي السيرة النبوية ذكر ابن هشام (أن الأنصار يوم أحد قالوا: لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا نستعين بحلفائنا من اليهود؟ فقال: " لا حاجة لنا فيهم" وذلك بعدما أنخزل عبد الله بين أبي سلول بثلث الناس الخارجين لأحد وكان فيهم يهود بني ينقاع[3].

وعليه أن الرسول لم يرض بالإستعانة بالحلفاء في عقد المدينة أو وثيقتها خاصة بعدما رجع اليهود مع المنافقين وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأي عدم الحاجة إليهم خوفاً من أن يكونوا على المسلمين إذا رأوا الدائرة دارت على المسلمين[4] زيادة على كونهم غير ناصحين للمسلمين فإهمال الإتفاق أولى من إعماله إذا كان فيه ضرر على المسلمين والأكثرية يرون عدم الإستعانة بالكفار ذكره الكافي: ولا ينبغي له أن يستعين بمشرك ولا يخرج من الدواب ما لا تنفع به وما لا يحتاج إليه[5].

ربما كانت الإستعانة بهم جائزة إذا كانوا أحلافاً خاصة وأن عهد المدينة الذي ضرب مع مختلف القبائل فيها قد شمل اليهود بالنص على (وأن بينهم النصر على

([1]) المغني، ابن قدامة " ج10، ص457، ومغنى المحتاج، محمد الشربيني "ج4، ص211، والسير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1422 " ونيل الأوطار، الشوكاني ج8، ص35 والمبسوط، السرخسي "ج9، ص24.

([2]) كشاف القناع ، البهوتي "ج13، ص139

([3]) السيرة النبوية ، ابن هشام " ج3، ص64، وتاريخ الإسلام السفر الأول، المغاوي، الذهبي " ص136.

([4]) السيرة النبوية، ابن هشام "ج3، ص64، السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني "ج4، ص1423

([5]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر" ج1، ص 466.

من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة) [1] غير أن الأمر جاء بعد ذلك بالنهي عن موالاة الكافرين وعن نصرتهم والتودد إليهم لأنهم أظهروا حنقهم على المسلمين وغيظهم وحسدهم في قوله: تعالي: **(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)**[2] وقوم هذا حالهم كيف يؤمن جانبهم من الغدر على المسلمين وصدق الرسول في قوله: (ولا تستضيئوا بنار المشركين)[3] ومعنى ذلك لا تستنصحوهم ولا تأخذوا رأيهم. والتاريخ يشهد بأنه ما انهارت دولة الإسلام إلا بعد أن إتخذ العرب في دواوينهم وإستشاراتهم أناساً من غير ملة الإسلام في الأعمال المدنية أما ما يتعلق بالنواحي العسكرية فمما ينبغي الإحتياط فيه[4].

ذلك علاوة على أن القرآن الكريم في سورة براءة أمر المسلمين بإتمام العهد والسياحة في الأرض لملل الكفر ثم التخيير بين الإسلام أو الحرب، وجعل لملل أهل الكتاب الجزية أو الإسلام أو السيف فمن كان ذو ذمة فهو تحت حكم المسلمين ونظرهم ولا يستهان بهم في الحرب ومن كان خارجاً عن الديار الإسلامية فالنظر إليه بالحذر أولى، بل وآخر ما أمر به الرسول أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.

وفي زماننا رأينا الاستعانة بهم لتحرير الكويت من العراق في شبه الجزيرة العربية وكيف أصبحت المنطقة تحت حكمهم جميعها، وما صار إليه اقتصاد تلك الدول وما التدمير الهائل للعراق والكويت معاً، ثم ما المآل الذي أصبحت عليه المنطقة الإسلامية كلها منذ عام 1990 بل أن النتائج السياسية والإقتصادية والنفسية لا تكاد تدخل تحت حصر. كذلك أن الأخبار تنقل إلينا كل يوم موت الصوماليين

([1]) السيرة النبوية، ابن هشام "ج2، ص504، و السير الكبير ، محمد ابن الحسن الشيباني "ج5، ص 2138

([2]) سورة النساء ، الآية : 143 وسورة الممتحنة، الآية 1، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي " ج18، ص61.

([3]) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية "ج1، ص211.

([4]) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية " ج1، ص208-244.(وفيه أحكام الإستعانة بالمشركين في حالتي السلم والحربي)

على يد قوات الأمم المتحدة المؤلفة من الأمريكان والإنجليز والإيطاليين وقليل من المسلمين كالمغاربة والباكستان[1].

رابعاً: المساعدة في حالة الإعتداء على المسلمين: لا خلاف بين الفقهاء في هذه الفرضية أن يقف المسلمون مع الدولة الإسلامية المعتدى عليها إذا كانت على غير قوة تمكنها من رد الأعداء، فلقد قال: الفقهاء أنه إذا عجز أهل بلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بعدوهم ومدافعتهم [2]

وهناك إستثناء من ذلك المبدأ العام وهو أن النصرة من المسلمين للمسلمين ينبغي أن تكون على قوم عدو ليس لهم عهد مع استنصر به من المسلمين إحتراما للعهد كما يبدو من قوله: تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)[3] فلقد أوجبت هذه الآية النصرة[4] وأخرجت الحكم بعد إلا بالميثاق ولا تكون الحرب إلا بعد مضي مدة العهد أو ينبذ إليهم على سواء[5] والأمر يخضع لتقدير ولي الأمر بالنظر إلى المصلحة العليا للمسلمين فلربما يكون عهدهم خدعة لإخراج فرقة من المسلمين عن حربهم لينفردوا بغيرها.

([1]) العلاقات الدولية في الإسلام " عارف خليل" ص 53 .

([2]) الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر "ج2، ص406.

([3]) سورة الأنفال ، الآية 72

([4]) معاني القرآن الكريم ، ابراهيم رفيدة وآخرون "ص109

([5]) أحكام القرآن ، ابن العربي" ج2، ص887 و تفسير الجلالين، السيوطي والمحلي "ص246، وجامع البيان، الطبري "ج10، ص53 -54

خامساً: في حالة إعتداء دولة مسلمة علي دولة مسلمة: الواجب أصلاً إبعاد الدول غير المسلمة من الدخول، أو التدخل بالمساعي الحميدة أو الوساطة في والوفاق بين الدول الإسلامية ومهما كانت نواياهم الظاهرة إتجاه الدولتين المسلمتين المتحاربتين، فلا يكون لهم مدخلهم بين المسلمين في قليل من الأمر أو كثيره. كما لا يدخلون في الجانب التحكيمي والقضائي لها لأن ذلك من حكم الولاية ولا تجرى أحكام الكفر على المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلي عليه [1]. وإذا كانت إحدى الدول الإسلامية معتدية ورفضت الحل السلمي، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله لحسم النزاع، عند ذلك يجب على الدول الإسلامية الوقوف ضد الدولة المعتدية الرافضة للحل. بل وحربها حتى ترجع عن الحرب إلى السلم عملاً بقوله: تعالى: **(وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**[2].

الناظر إلى هذه الآيات يجدها حددت مسارات للحل ولحسم النزاع بين الإخوة المسلمين وهي إجمالاً :

الصلح بين الإخوة بالسعي بينهما بالطرق الودية والسلمية التي من شأنها إبعاد شبح الحرب.

أمافي حالة البغي إذا رفضت الدولة الباغية إيقاف القتال يجب أن يقاتلها المسلمون إلى أن ترجع إلى أمر الله، [3] فمن الواجب على المسلمين الوقوف صفاً لرفع الظلم وهو أحد الأسباب لقيام الحرب.

([1]) الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي "ج1، ص183

([2]) سورة الحجرات ، الآية 9-10.

([3]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي "ج16، ص 315 وما بعدها.

فإذا رجعت إلى الحق فلا شطط عليها، وعندئذ تبدأ عملية الصلح وتسوية أسباب الخلاف بالعدل بين الأطراف.

والبحث عن الحلول والمنازعات[1] لقوله: تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**[2].

الحياد:

تعريفه لغة:

حاد عن الشيء حيداً وحيداناً : مال عنه ،ويقال: حاد عن الطريق، حايده محايده وحياداً : مال عنه وكف عن خصومته[3]. جاء في الصحاح: حاد عن الشيء يحيد حيوداً وحيدة وحيدودة ما عنه وعدل[4].

التعريف الإصطلاحي:

ذكر وهبة الزحيلي بأن الحياد (هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتبك في حرب قائمة وتستبقي علاقاتها السلمية مع الطرفين المتحاربين) [5].

فالحياد موقف تلتزمه الدولة بالإمتناع عن الإشتراك في حرب قائمة فعلاً، بالإمتناع عن تقديم المساعدة لأي من الأطراف المتحاربة لمصلحة تراها في ذلك ولتجنيب نفسها ويلات حرب وخسائرها[6].

الحياد في القران الكريم:

([1]) السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي" ضو غمق "ص231 .

([2]) سورة النساء الآية 59.

([3]) المعجم الوسيط ، أحمد الزيات "ج1، ص209 مادة ح

([4]) الصحاح ، محمد أبو بكر الرازي "ج1، ص 467 مادة د

([5]) آثار الحرب ، وهبة الزحيلي " ص198

([6]) القانون الدولي، الصادق أبو هيف "ص879.

جاء في القرآن الكريم قوله: تعالى: **(ودُّوا لَوْ تَكْفُرونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُم أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ولا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ ولِياً ولا نَصِيراً (*) إلاَّ الَذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَو جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ولَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وأَلْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (*) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ ويَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ ما رُدُّوا إلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ويُلْقُوا إلَيْكُمُ السَّلَمَ ويَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأُولَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً)**[1].

لقد أوضحت هذه الآيات حكم من أراد أن يتغزل حرب المسلمين ولا يقاتلهم بأن الله لم يجعل سبيلاً للمؤمنين في مباشرة قتالهم[2] وجعل لذلك أسباباً ثلاثة:

الأول: أن يتصلوا أو يلجأوا إلى قوم معاهدين المسلمين على عدم الحرب بقوله: تعالى: **إلاَّ الَذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)**[3]. وهو العهد على السلم[4].

الثاني: كف أنفسهم عن قتال المسلمين، وذلك يظهر في قوله: تعالى: **(فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وأَلْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)** وهؤلاء من جاءوا ضائقة صدورهم بحرب المسلمين أو أن يحارب قومهم[5] فكانت إرادتهم الكف عن القتال فكان لهم ذلك.

([1]) سورة النساء الآية 89-91

([2]) تفسير القرآن العظيم " ابن كثير ، ج2، ص533 والجلالين "السيوطي ، ص121، (ولقد أشار بأن هذه منسوخة بأية السيف)

([3]) سورة النساء الآية 89-91

([4]) جامع البيان " الطبري "ج51، ص198 وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير "ج1، ص533 التحرير والتنوير ، محمد الطاهر عاشور "ج5، ص153.

([5]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي "ج5، ص310 ، والقرآن المعجزة الكبرى، أبو زهرة " ص537 والجهاد والحقوق الدولية، القاسمي "ص425.

الثالث: كف أنفسهم عن القتال بالتحاقهم بقوم كانوا قد كفوا عن قتال المسلمين[1] بعهد أو بأنفسهم وهذا سبب ثالث لتوسيع دائرة المعتزلين للحرب وفائدة هذا الالتحاق إظهار شأنهم في الكف عن القتال للمسلمين ثم إنه إعطاء فرجه لمن يريد أن يبتعد عن الحرب وسبباً إلى السلم قال: الرازي (وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيعتذر عليهم ذلك المطلوب فيلجأون إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه) [2].

الحياد في السيرة النبوية:

- العهد مع ابن ضمرة يروى في السيرة أن النبي (أودع بني ضمرة على ألا يغزوه ، ولا يكثروا عليه جمعاً ولا يعينوا عليه عدوا) [3] فلقد تم تحييدهم من ساحة القتال ضد الرسول في المدينة، وهم في طريق عير قريش، فلا يحاربوا معه ولا ضده فموقفهم تأكد بالحياد وإن كان يجري تفسيره على أنه تحييد لقوة من الحرب ضد المسلمين لكن الحياد أظهر.
- الإخد مع بني مدلج: قال: الألوسي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال: سراقة: بلغني أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي من بني مدلج فأتيته فقلت:انشدك النعمة فقالوا : مه، فقال: دعوه ما تريد قلت: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا الإسلام وإن لم يسلموا لم نخش بقلوب قومك عليهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال: (اذهب معه فأفعل ما يريد)، فصالحهم خالد على ألا يعينوا على الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم

([1]) روح المعاني ، الألوسي "ج5، ص110 ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي" ج10، ص228.

([2]) مفاتيح الغيب" الفحر الرازي " ج15، ص228

([3]) الوثائق" محمد حميد الله" ج2، ص58، ونشأة الدولة الإسلامية الأولي ، عون الشريف قاسم "ص43.

ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم[1].والواقع أن النبي لما ورد على المدينة صار الكفار علي ثلاثة أقسام :

- قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدواً على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم[2] وبالنظر إلى هؤلاء فإنهم اختاروا الحياد عن الحرب لظنهم أنها ستكون مستعرة بين النبي وقريش وذلك بناء على معطيات غزوة بدر التي انتصر فيها المسلمون، وتواعد مع الكفار على معادوة الكرة.
- قسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ومنهم من يحب ظهوره[3] فهؤلاء قد أختاروا لأنفسهم الحياد في حرب قائمة فلم يدخلوها ولم يبرموا اتفاقاً على عدم دخولها وإنما التزموا بأنفسهم ذلك الموقف.
- القسم الثالث من حاربه وناصبه العداء وهم بالدرجة الأولى قريش في بدر وأحد، والأحزاب، واليهود في أطراف المدينة، ثم الروم والفرس فيما بعد.

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان 38هـ كانت جزيرة قبرص بمثابة دولة حاجزة بين دولتين كبيرتين فإذا قام المسلمون بحملة ضد الروم فلا يلتزم القبارصة بمساعدة المسلمين ولا يلحق بهم المسلمون ، وكذلك بالمقابل فإن القبارصة في حربهم ضد المسلمين[4].

([1]) روم المعاني،الألوسي" ج5، ص109، وأسباب النزول، السيوطي ص86.

([2]) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية " ج2، ص70.

([3]) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية " ج2، ص70.

([4]) فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذري "ص24.

وفي عهد عبد الملك بن مروان 685م – 705م عقدت إتفاقية بين المسلمين والروم بحيث تمثل هذه الجزيرة موقعاً حيادياً بين الأمبراطوريتين المتنافستين فهو إتفاق دولي على حياد بعض الدول[1].

المطلب السادس: العلاقات في القانون الدولي:

العلاقات السلمية :

أولاً : الرعاية بين الأطراف المتحاربة كانت رعايا الدول في الإقليم المحارب يعتبرون أسرى عند عودتهم ولقد أسرت بريطانيا عشرة آلاف منهم في إحدى الحروب[2] وفيما بعد القرن الثامن عشر بدأ التمييز بين المتحاربين وغير المتحاربين فالفئة الأولى يحجر أفرادها في الإقليم الذي هم فيه وأما الفئة الثانية (غير المتحاربين) فيسمح لهم بالخروج وقد عالجت هذا الوضع إتفاقية جنيف الرابعة 1949م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب فقضت بالآتي[3]

- وضعهم تحت الإقامة الجبرية أو في المعسكرات في البلاد التي هم فيها ويتمتعون بالحماية المقدرة للمدنيين وفقاً للاتفاقية.
- أن يكونوا تحت إشراف هيئة قضائية وإدارية.
- أن يحتفظ لهم بكامل أهليتهم المدنية ويمارسوا الحقوق والحريات المترتبة عليها.
- وأن أعمال تلك القواعد مشروط بحالات الضرورة وسلامة وأمن البلاد والخوف من الأعداء لأن خروج الموجودين فيها قد ينجم عنه إنضمامهم كماحدث ذلك في الحرب العالمية الثانية للرعايا الألمان بمغادرة الإقليم في فترة محددة على

([1]) الحرب والسلم في شرعه الإسلام ، مجيد خدوري " ص349.

([2]) القانون الدولي العام ، الصادق أبوهيف " ص 801.

([3]) القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3 ، ص 63 وما بعدها وموسوعة القانون الدولي الإنساني" وائل بندق " ص 175.

حين أن ألمانيا منعت رعايا الأعداء من مغادرتها وتعللت بالأضرار باقتصادها حيث أن مصادرها ستتوقف إن غادرها الأجانب[1].

التجارة:

المعروف عن الحرب قطع الصلاة فيما بينهما وخاصة العلاقات التي تزيد في مدة الحرب وصمود العدو. يقول: أبو هيف (وللدولة كامل الحرية في إطلاق التجريم أو تقييده حسب ما تمليه عليها مصالها وليس هنالك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه إتجاهاً معيناً في هذا الشأن[2] إلا أن التجريم والإباحة يرجع إلى تقدير مصالح الدولة[3] والمعروف أن المواد الحربية فلا يتاجر فيها عادة والمواد التي يغلب عليها التصنيع الحربي تدخل تحت الحظر.

الإلتجاء والجوار:

أصبح الإلتجاء حقاً مقدراً للإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة عشر فقرة 1 (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء هرباً من الاضطهاد) [4] كما ورد في إتفاقية جنيف الرابعة البند 1 من المادة الأولى وفي إتفاقية جنيف يوليو 1951م بشأن الأمور التي تعالج موضوعات اللجوء عامة ويوصف اللاجئ بأنه (يعيش خارج بلاده وبسبب مخاوف ثابتة من احتمال

([1]) القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان ، ج3 ص 343 ، وإتفاقية جنيف ، ص 35 إلى 46، وقواعد العلاقات الدولية" جعفر عبد السلام "هامش " ص 720. وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل انور " ص 13 ومابعدها

([2]) القانون الدولي العام " صادق أبو هيف ، ص 804

([3]) قواعد العلاقات الدولية ، جعفر عبد السلام " ص 721، والقانون الدولي العام ، محمد يوسف علوان ، ص 710 إلى 716. والقانون الدولي مبادئه وأحكامه " بدر الدين عبد الله " ص 113.

([4]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 14 فقرة 1 والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " ص 27 ومابعدها

إضطهاده لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أوالجنسية أو الإنتماء إلى هيئة اجتماعية معينة أو اعتناق مبدأ سياسي معين كما أن للجوء حالات عديدة منها:

اللجوء الإضطراري:

تعارفت الدول المعاصرة منح دخول حق اللجوء وحق الأجواء الوطنية والهبوط في إقليم الدولة في حالة تعرض الطائرة لخطر أو في حالة الأجواء السيئة التي تتعرض بها المراكب البحرية والمراكب الحربية أحياناً لأعطال أو لهيجان البحر وحدوث الأعاصير[1]

الممثلين في السفارات :

والمقصود به ما ينجم عن الحرب أن يطلب من الممثلين أن يرحلوا عن البلاد ويرجعوا إلى أوطانهم وهذا الوضع أصبح عرفاً جارياً ووضعت له اتفاقيات[2] وتراعى في السفراء وأتباعهم الحصانات الممنوحة إلى أن يغادروا الإقليم ويبلغوا المأمن[3] أو يتم تبادلهم في إقليم دولة محايدة أما المصالح التي بين المتحاربين فتفوض إلى دولة ثالثة وذلك بناء على اقتراح الدولة المحاربة وموافقة الثالثة [4].

المعاهدات:

حق المعاهدات الوفاء بها وهذا المبدأ حرصت الدول على الالتزام به إلا أن حالة الحرب يصعب السيطرة عليها وتعتبر حالة استثنائية لذلك قسموها إلى الآتي:

([1]) القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج2 ، ص 104.

([2]) القانون الدبلوماسي ، صادق أبوهيف " ص 78 وما بعدها

([3]) قواعد العلاقات الدولية ، جعفر عبد السلام ، ص719

([4]) القانون الدولي العام ، شارل روسوا، ص 342 والعلاقات الدولية في الإسلام " عارف خليل أبو عيد " ص 271. ومابعدها خصوصا ص 310.

- معاهدة ينقضي الإلتزام بها ولم تعد محلاً للوفاء بين الأطراف المتحاربة والحرب سبب لإلقائها وهي معاهدات التعاون وحسن الجوار.
- معاهدات تبقى سارية المفعول خاصة ما نص عليه الاتفاق بين الأطراف المتحاربة بسريانها وقت الحرب وهذه الفئة من المعاهدات حديثة القرن التاسع عشر تحت تأثير الإجتهاد الأمريكي الصاد 1823 والقاضي باستمرار الأحكام التعاقدية المتعلقة بالحقوق للمصالح الخاصة[1]
- معاهدة يبدأ تنفيذ الإلتزام بها لأن زمان الوفاء بها هو الحرب كإتفاقية جنيف بخصوص المرضى والجرحى والأسرى وعدم ضرب المدن والتخريب[2].
- معاهدات يتعطل نفاذها (مثل معاهدات الملكية الإدارية ومعاهدات النقد[3].

المساعدات والحياد:

أولاً : المساعدة:

هي دخول حرب قائمة بين دوليين هذا التعريف هو الصورة المضادة للحياد. ويمكن أن تكون المساعدة بدخول الجيش والعتاد في معارك القتال مع الدولة التي تنوي مساعدتها مباشرة كما فعلت إيطاليا لفرنسا وبريطانيا في الحرب العالمية الأولي وفق معاهدة 1915[4] كما يمكن أن يتم المساعدة بالمؤن الحربية دون تدخل الجيش أو تقدم مساعدات نقل الجنود أو تدريبهم[5] هذا ما يتعلق بالمساعدة شريطة أن

([1]) القانون الدولي العام ، شارل روسو، ص 75 والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " ص 79 ومابعدها"

([2]) القانون الدولي العام، صادق أبو هيف "ص 546 . وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق" ص 145. والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة " نوال أحمد بسج "ص 72.

([3]) القانون الدولي العام ، سامي جنينة "ص 720 وما بعدها.

([4]) مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، جان بانيست" ص 437.

([5]) القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3 ، ص 121

تتحقق فيها قيام الحرب بين دولتين فيخرج بذلك جميع الحروب الداخلية لعدم وصفها بالدولية.

ثانياً: الحياد: هو موقف تلتزمه الدولة بعدم الدخول في حرب قائمة أو يمكن أن تقوم بين الدول أو أكثر ترى من مصلحتها عدم الدخول فيها لكي تجنب نفسها ويلات الحرب [1] وهو تصرف قانوني ينطوى على مجموعة من الحقوق والواجبات.

- واجب الإمتناع وهو أن تمتنع الدولة عن تقديم المساعدة لأحد طرفي الحرب وقد جرى الإختلاف حول تقديم الأفراد المساعدة بوصفهم أفراداً [2] وانفردت بهذه النظرة أمريكا في الحرب العالمية الأولى حيث سمحت لمواطنيها بيع السلاح[3].
- ألا تنحاز الدولة المحايدة لأحد الأطراف وهذا الواجب يتطلب أن تتعامل الدولة المحايدة جميع الأطراف على قدم المساواة لأن مساعدة أحدهما ضد الأخرى ينظر إليه عادة بالعداوة .

أن أراضي الدولة المحايدة مصونة على ألا أن تكون ميداناً للحرب أو للمرور عليها في العمليات القتالية[4].

- حرية التعامل الإقتصادي والمالي[5] يشترط فيه ألايخل بالحياد.

([1]) القانون الدولي العام ، صادق أبو هيف " ص 869

([2]) القانون بين الأمم ، جير هارد فان غلان ، ج3 ص 134.

([3]) القانون بين الأمم ، جير هارد فان غلان " ج3 ص 134" ومابعدها

([4]) القانون الدولي العام" شارل رسوا ، ص 378

([5]) القانون بين الأمم" جير هارد فان غلان" ج3 ، ص 133 وما بعدها. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية " إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العام 2200 الف(د" 21) المؤرخ في 16 كانون الأول" ديسمبر 1966" تاريخ بدأ النفاذ 3 كانون الثاني " يناير 1976" طبقا للمادة 27. الوثائق الدولية " محمود شريف بيسوني " ص 119.